موسوعة المعارف الإسلامية

الجامع للمباني الرجالية

الجزء الثاني

تأليف
الميرزا زكي أبو السعود القطيفي

دار المحجة العليمة

موسوعة المعارف الإسلامية

الجامع للمباني الرحالية

الجزء الثاني

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف
الميرزا زكي أبو السعود القطيفي

دار المحجة العلمية

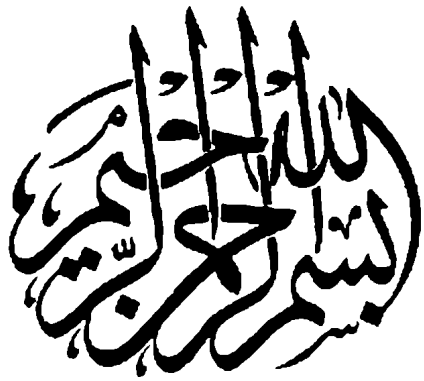
بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : قطیفی، میرزا زکی ابوالسعود، ۱۹۶۰- م.
عنوان و نام پدیدآور : الجامع للمبانی الرجالیه/ تالیف زکی ابوسعود القطیفی ؛ [برای] دارالمحدثه العلمیه.
مشخصات نشر : قم: دار التفسیر، ۱۴۴۱ ق.= ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۲ ج.
شابک : ۹-۶۶۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸دوره : ۶-۶۶۶-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ج.۱ : ۳-۶۶۷-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸ج.۲
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۴۱ ق.= ۱۳۹۹)(فیپا).
یادداشت : بالای عنوان: موسوعهالمعارف الاسلامیه.
یادداشت : کتابنامه.
عنوان دیگر: موسوعهالمعارف الاسلامیه.
موضوع : حدیث -- علم الرجال
موضوع : Hadith -- °Ilm al-Rijal
شناسه افزوده : دار المحدثه العلمیه
رده بندی کنگره : BP۱۱۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۶۴
شماره کتابشناسی ملی : ۶۱۱۸۷۰۱

الجامع للمباني الرجالية ②

بقلم: الميرزا زكى ابو السعود القطيفى

الناشر: دارالتفسير

الطبعة: الاولى/۱۴۴۱ ق

المطبعة: أصيل

عدد النسخ: ۵۰۰

ردمك ج۲: ۳-۶۶۷-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

ردمك الدورة: ۹-۶۶۵-۵۳۵-۹۶۴-۹۷۸

منشورات دارالتفسير

قم خيابان معلم

ميدان روح الله

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۴۴۲۱۲

تقييمات ابن الوليد

ذكر بعض أعلام الرجال عنوان مستثنيات ابن الوليد، في الدلالة على عدم التوثيق، بالنظر إلى المستثنى، إلا أن البحث أعم من ذلك لشموله إلى المستثنى منه، فكما أن النظر في المستثنى كان في سلب الوثاقة المطلقة من صنف والمقيدة من صنفين كما سنقف عليه، كذلك تثبت وثاقة أفراد المستثنى منه، وتبعا لذلك عدلنا في العنوان إلى ما يشمل الاثنين معا.

ومن الواضح أن ما بقي من أفراد المستثنى منه أكثر من أفراد المستثنى، صيانة عن كون الاستثناء مستهجنا باستثناء الأكثر، وعليه تثبت وثاقة من بقي بعد الاستثناء وثاقة مطلقة، في قبال من استثناهم من غير الثقات وفي قبال من استثناهم بالوثاقة المقيدة، والمطلب في غاية الدقة.

وقد اختلف الرجاليون في دلالة مستثنيات الشيخ الأجل ابن الوليدقدس سره على عدم الوثاقة، التي تشكل المستثنى من كتاب نوادر الحكمة وفي كون المستثنى منه طريق على الوثاقة، فقد ذهب الوحيد البهبهاني، إلى كون مستثنيات ابن الوليد أمارة على التوثيق لتشدد القميين في أمر الرواية[1]. وذهب فقيه المستمسك إلى ضعف المستثنى ووثاقة المستثنى منه[2]. قال إلا في محمد بن عيسى إذ يمكن دفعه فقد أنكره جماعة من القدماء[3]. وللوقوف على معالم البحث لا بد من الوقوف على محطات:

١ـ مكانة ابن الوليد.

كان الشيخ ابن الوليدقدس سره يمثّل مكانة علمية عظيمة بالنسبة للشيخ الصدوققدس سره

---

(١) تعليقته ج١ ص١٥٧.

(٢) مستمسك العروة-السيد الحكيم-ج١ ص٥٨٦. و ج٨ص٨٠.

(٣) مستمسك العروة-السيد الحكيم-ج٦ ص٤١٤.

فقد تأثر بآرائه بدرجة كبيرة، حتى تكررت العبارة المتداولة بين الأعلام والتي لا تخفى على باحث مطلع بعلم الرجال وهي قولهم في وصفه «وتبع شيخه ابن الوليد» بل كان في زمانه شيخ القميين، لأن عنوان الشيخ من يتميز بكثرة الروايات ومنح الإجازات، فيخرج الطريق من كونه مقطوعا مرسلا إلى كونه متصلا مسندا، بواسطة السلسلة المتصلة عبر المشايخ إلى الرواة ومن ثم إلى المعصوم عليه السلام.

وقد تقدم سابقا أن عنوان الشيخ عند أعلام الطائفة مستعمل في الكشف عن الوثاقة، كما ثبت ذلك في بحث مشيخة الإجازة دلالةً وفي مشايخ النجاشي قدس سره استقراءً ودلالةً، فالقاعدة تقتضي وثاقته إذ بحسب نظر القدماء لا ينقل عن شيخ إلا إذا كان محلا للوثاقة، على أقل التقادير، إن لم نقل بكونه حائزاً بذلك على مرتبة العدالة، حينما يكون معتمداً من قبل المشايخ القميين والمشايخ الأجلاء كأمثال الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وغيرهم، الذين هم من الأجلاء، فلا ريب في صحة الاعتماد على توثيقاتهم لكونهم من المتقدمين الناقلين عن حس، ومن المتيقن به أن الشيخ ابن الوليد قدس سره من أبرزهم.

٢ـ مؤلف نوادر الحكمة.

قال عنه النجاشي قدس سره «لمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة، وهو كتاب حسن كبير (كبير حسن) يعرفه القميون بدبة شبيب، قال: وشبيب فامي كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك. وله كتاب الملاحم، وكتاب الطب، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام، كتاب الإمامة، كتاب المزار.

أخبرنا الحسين بن موسى قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا محمد بن أحمد بنوادر الحكمة، وأخبرنا أحمد بن علي وابن شاذان

وغيرهما، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه بسائر كتبه»[١].

ومدحه الشيخ قدس سره بما يقارب من مدح النجاشي له بقوله «هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث. إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبد الله السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبه، أو عن أبي علي النيشابوري (النيسابوري)، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمد بن علي أبي سمينة، أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الادمي، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقي أو عن محمد بن هارون، أو عن معوية بن معروف، أو عن محمد بن عبد الله بن مهران، أو ما ينفرد (يتفرد) به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبد الله بن محمد الدمشقي»[٢].

٣ـ أصناف مستثنياته.

لقد استثنى ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة أصنافا ثلاثة:

الصنف الأول: المستثنون مطلقا. وهم الذين استثناهم بلا قيد، ما عدا اللؤلؤي واليقطيني. وهذا الصنف طعن ابن الوليد قدس سره في وثاقتهم مطلقا كما ضرب في

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤٩.

(٢) كما في الفهرست ص٢٢٢.

رواياتهم تبعا لذلك، لكون المنظور في كتاب نوادر الحكمة أولا وبالذات في رواياته، كما نص عليه في استثنائه. وقد نصّ على الضرب فيهم من جهة عدم وثاقتهم لا لسبب آخر من قبيل روايتهم عن الضعفاء مثلا.

الصنف الثاني: ما تفرّد بروايته اللؤلؤي مطلقا، فقد استثناه ولكن قيّد المستثنى هنا بقيد واحد، فأصبحت رواياته على قسمين، ما تفرّد به فلا يأخذ بها وما لم يتفرد به يأخذ بها، وهذا يدل على وثاقته المقيدة بعدم التفرد[١]. فلم يطعن في وثاقته مطلقا، بل قيّدها فيما تفرّد به، وقيّد رواياته بذلك، فالطعن في خصوص ما ينفرد به.

الصنف الثالث: ما تفرّد به اليقطيني في روايته عن خصوص يونس وما كان سنده مقطوعا، فلم يطعن في وثاقته مطلقا.

وعليه لابد من بحث كل صنف بنحو مستقل، فإن لكل صنف تقييمه الخاص به.

وقد أيّد أبو العباس بن نوحقدس سره ما ذكره الشيخ ابن الوليدقدس سره بقوله «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة»[٢] وقد نقل الشيخ الطوسيقدس سره تأييد الشيخ الصدوق لشيخه ابن الوليدقدس سره، وخالف أبو نوح ابن الوليد في خصوص اليقطيني دون بقية ما استثناهم. ولا معنى لما ذكره الشيخ المامقاني من كونها نص في أنه لم يفهم القدح في اليقطيني[٣].

وقد ذهب المجلسي والشفتي والمامقاني والخوئي على عدم دلالة كلام ابن الوليد على القدح في اليقطيني.

---

(١) قال عنه النجاشي «الحسن بن الحسين اللؤلؤي،كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب مجموع نوادر» رجال النجاشي ص٤٠.

(٢) رجال النجاشي ص٣٤٨.

(٣) تنقيح المقال-المامقاني ج٣ص١٦٩.

وقد أدرج الطوسي قدس سره أكثر من الف رواية في كتابيه من النوادر[1] ومن البعيد اعتمادها على القرائن الموجبة للاطمئنان في جميع هذه الموارد، فالأقرب كونها معتمدة على من بقوا بعد الاستثناء.

وعليه فإن كتاب نوادر الحكمة يعد من الكتب المهمة في تلك الحقبة الزمنية، وكانت له قيمة علمية عند الطائفة، وإلا لما تصدى الفقيه ابن الوليد قدس سره للنظر إليه وتقييمه، تقييما تفصيليا، من أجل العمل بما فيه، ولعظمة هذا الكتاب جعله الصدوق قدس سره في مقدمة فقيهه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع.

٤ـ تفريق حكم المستثنيات.

لا ريب أن الشيخ ابن الوليد قدس سره كان عالما رجاليا محيطا بالقواعد، ويقتضى التناسب بين مقامه وبين المطلب أن يكون تقييمه دقيقا، إذ من الواضح أن الاستثناء المطلق يتناسب مع عدم كون الشخص ثقة كما هو حكم الصنف الأول، والاستثناء المقيد بالوثاقة تارة وبعدمها كما هو شأن اللؤلؤي واليقطيني لكونهما من أصحاب المذاهب الفاسدة، كما أفاده الشيخ الطوسي قدس سره عند تعرضه للكبريات في عدته، ومع نقل الشيخ قدس سره بكون هذه الكبريات موضع عمل الطائفة وتسالمها، يتضح أن مبنى ابن الوليد كذلك لكونه من أبرز أكابر الطائفة لاسيما في قم المقدسة، فقد كان شيخ القميين في زمانه.

فالشيخ قدس سره حينما وصف في عدته الكثير من غير الإمامية بشتى مذاهبها بالثقات علمنا أن وثاقتهم مقيدة، في قبال الإمامية التي جعل وثاقتهم مطلقة، وحينما تعرض ابن الوليد للمستثنيات المقيدة علمنا من الناحية الصغروية، كون الخلل من ناحية فساد المذهب أو لسبب آخر، سنقف على تفاصيله قريبا، فهذه الوثاقة التي نظر إليها ابن الوليد هي التي نظر إليها الطوسي وبيّنها وجعلها مقيدة والتي

---

(١) أصول علم الرجال-ج١ ص٢١٠.

أطلقنا عليها العنوان الثاني: الفرق المنحرفة والتي نص عليها بقوله قدس سره «وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه».

وعليه فلا يمكننا أن نصف اللؤلؤي أو اليقطيني بكونه ثقة مطلقا، كما نصف زرارة، ولا أن نصفه بكونه غير ثقة مطلقا كالمغيرة بن سعيد.

ومن الواضح أن الطعن في المستثنى في الصنف الأول كان في عدم ثبوت وثاقة الرواة، والطعن في الصنفين في وثاقة الراوي المطلقة، أما المقيدة فلا طعن فيها، كما لو لم ينفرد اللؤلؤي واليقطيني بما يرويه عن يونس ولم تكن روايته مقطوعة، ويمكن أن نصطلح على ما ادعى به ابن الوليد قدس سره في شأن اليقطيني واللؤلؤي بالتبعيض في الحجية الرجالية، إذ الوثاقة على نحوين الوثاقة المطلقة والوثاقة المقيدة، فيقال أنهما ثقتان، ولكن العمل بما ينقلانه ضمن شرائط، ويسري حكمه إلى غير الإمامية مع تفاوت في القيود والشروط.

ومن ثمّ لا بد من الوقوف على سرّ هذه القيود التي ذكرها ابن الوليد بالنسبة للؤلؤي واليقطيني، فلما لم يستثنيهم بنحو الإطلاق كالبقية بنحو الصنف الأول.

٥ ـ تقييمه بلحاظ الوثاقة.

هناك قرائن يمكن من خلالها استكشاف كون استثناء ابن الوليد بالنظر إلى جهة الوثاقة لا الوثوق:

القرينة الأولى: ما نص عليه أبو العباس. وهو من تلامذة ابن الوليد، الواقفين بطبيعة الحال على مباني شيخه، كما هو شأن كل تلميذ وشيخه، فلم يعترض على تقييمه للصنف الأول ولا الصنف الثاني، ويفهم منه قبوله لتقييمه لهم، كما يظهر من حال كونه في معرض القبول والرفض، وإنما اعترض على تقييمه للصنف الثالث، بل رفضه فيه صريح، فهو يدعي العلم بمعرفته باليقطيني وأنه بحسب ظاهره ثقة.

القرينة الثانية: تضعيف الأعلام المتقدمين من الرجاليين لمن استثناهم ابن الوليد، وفي طليعتهم الصدوق قدس سره والشيخ الطوسي قدس سره وابن شهر آشوب والعلامة، فمع أن نقلهم حسي إلا أنه مأخوذ من نقل ابن الوليد فهم في طوله لا في عرضه، إذ مرجع الكل إلى نقل واحد، كما هو المتعين من تصريحهم.

القرينة الثالثة: لو كان المقصود من الاستثناء هو استثناء الروايات لكان بإمكانه استثناؤها مباشرة، لا استثناء رواتها إذ هو مخالف لأساليب المحاورات العرفية، فاستثناء رواتها يكشف عن كون الخدشة من جهتهم، ولا يكون ذلك إلا من جهة عدم وثاقتهم، لانحصار الحجية في طريقي الوثوق والوثاقة كما تقدم بحثه مفصلا، ولزيادة الاطمئنان نذكر جملة ممن استثناهم ابن الوليد[1].

---

(١) خالد بن عبد الله بن سدير، له كتاب .ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني الفهرست ص١٢٣.

وقال وزيد الزراد .لهما أصلان، لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وقال في فهرسته: لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير، وكان يقول: وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني.كتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه . الفهرست ص١٣٠.

قال العلامة «محمد بن يحيى المعاذي، ضعيف» خلاصة الأقوال-العلامة الحلي- ص٣٩٩ .

⇦

بل يقال بمقتضى مقابلة حكم المستثنى للمستثنى به، أن نفي الوثاقة في المستثنى يقابله إثبات الوثاقة في المستثنى منه، فلا يمكن أن يقصد في المستثنى الوثاقة ويقصد في المستثنى منه الوثوق، والظاهر من الكلام كون الاستثناء هنا متصلا، وأن الجامع في المستثنى منه والمستثنى هم الرواة.

وقد اعطانا ابن الوليد النتيجة، وهي كون الرواة في نوادر الحكمة على حكمين، حكم المستثنى منه وقد حكم فيه بوثاقة الذين بقوا تحت حكمهم، وحكم المستثنى وقد حكم فيه بعدم وثاقتهم بإطلاق وقيد وقيدين، فجعل المستثنين على ثلاثة أصناف.

وكما تقدم أن عندنا قرينة بأن عمل المتقدمين على طريقي الوثوق والوثاقة، فقد يقال أن الاستثناء من جهة الوثوق لا الوثاقة، وبحكم اتحاد الجامع بين المستثنى منه والمستثنى يحمل ما في المستثنى على الوثوق لعدم التفكيك بين الجامع بينهما.

ولكن عندنا قرينة حالية لكتاب نوادر الحكمة تقتضي الحمل على كون المراد هو الوثاقة، لا الوثوق، لكونه كتاباً كبيراً لو أراد استثناء الروايات لاحتاج إلى بذل جهد كبير، أما اسقاط الروايات من جهة الرواة فهو أسهل بالنسبة إليه، وهو يشكل قرينة لفظية كما هو مقتضى الاستثناء في عالم الألفاظ .

٦ـ قيمة تصنيف ابن الوليد.

لقد وافقه قدس سره عدة من المتقدمين منهم:

الموافق الأول: الشيخ الطوسي قدس سره كما في قوله «روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى،

أبو عبد الله الرازي الجاموراني - بالجيم، والميم المضمومة، والواو الساكنة، والراء، والنون بعد الألف - ضعيف . خلاصة الأقوال-العلامة الحلي- ص٤٢٤.

أبو عبد الله السياري، ضعيف . خلاصة الأقوال-العلامة الحلي- ص٤٢٤.

ومن الواضح أن العلامة اعتمد على ما ذكره الشيخ ابن الوليد في حقهم. يُوْسُفُ بنُ السَخْت، بَصْرِيٌّ. ضَعِيْفٌ، مُرْتَفِعُ القولِ، اسْتَثْناهُ القُمِّيُّون من «نوادِرِ الحِكْمة». رجال ابن الغضائري ص١٠٣.

ضعفه ابن بابويه»[١] مضافا لما ذكره حين تعرضه لـ«أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة، وليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي»[٢] فلو كان يرى وثاقته لذكر اعتراضه على كلام الشيخ ابن الوليد إذ لو كان في نظره ثقة لوصفه كما وصف أحمد.. ويتضح معنى تضعيفه له، فليس تضعيفه له بنحو مطلق، إذ مقتضى نقله لكلام ابن الوليد من غير تعليق عليه يكشف عن قبوله لنقله.

الموافق الثاني: الشيخ الصدوق قدس سره، كما ذكره الشيخ الطوسي وأبو العباس بن نوح وغيرهما.

الموافق الثالث: الشيخ الكليني قدس سره حينما روى عشرات النصوص في الكافي عن اليقطيني عن يونس، ولم ينص على رواية غير اليقطيني عن يونس في هذه الموارد، يكشف عن الاكتفاء بروايته، وهو يوجب كثرتها الاطمئنان بقبول رواية اليقطيني حال انفراده في الرواية عن يونس.

وحينئذ يحصل تعارض بين تضعيف ابن الوليد الذي هو في رتبة الكليني، وتوثيق الكليني له، إلا أن تضعيف ابن الوليد هو المقدم إذ هو من قبيل تقديم الوضع على الاطلاق، إذ قد يكون عمل الكليني برواياته مع كثرة الموارد من جهة الوثوق مع أنه في غاية البعد، إلا أن يقال بأن محل النقض والإبرام خصوص ما يرويه اليقطيني عن يونس، فتكون دائرتها صغيرة، ولا مانع من توفر قرائن الوثوق فيها، فلا تعارض بين نظريهما، إذ يمكن الجمع بينهما جمعا عرفيا، فلو كنا فقط مع كثرة رواية الكليني لحكمنا بتوثيقه والأخذ برواياته حين روايته عن يونس حتى مع انفراده، إلا أن نظر ابن الوليد يمانعه، لا لخصوصية فيه من جهة المتكلم من قبيل كونه أضبط، بل من جهة المرويات ومن جهة الكلام.

---

(١) رجال الطوسي-ص٤٢٤ .

(٢) الفهرست-الشيخ الطوسي ص٦٦.

٧ـ تقييم المتقدمين لليقطيني.

من المتفق عليه بين الرجاليين أن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني من تلامذة يونس بن عبد الرحمن، ولكن اختلفوا في وثاقته، فذهب الكثير من المتأخرين إلى وثاقته، وذهب السيد تقي القمي[١] إلى عدم وثاقته، وهناك تفصيل لابن الوليدقدس سره سيأتي بيانه، فتوجد أنظار أهمها:

النظر الأول: ما اختاره الشيخ ابن الوليد وتبعه الصدوق والطوسي، بل والكليني، وذكره الطوسي في موردين:

المورد الأول: قال «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة»[٢].

يوجد عندنا في المقام احتمالان:

الاحتمال الأول: يوجد عندنا وصفان، كما أفاده السيد الخوئيقدس سره أي اعتمد في تضعيفه على استثناء أبي جعفر له وهو ابن الوليد، فقد ضعّفه، مضافا لاستثناء ابن الوليد له.

الاحتمال الثاني: يوجد عندنا وصف واحد، كما أفاده فقيه القبسات.

فإما يحصل عندنا ظهور في أحدهما أو إجمال، لوجود قرائن لفظية وحالية، إذ تارة نبني على كون الطوسي مقيّما في فهرسته ولو ضمنا وتارة نبني على كونه مرد جامع لأسماء المصنفات والأصول، كما تبناه فقيه القبسات وقد أجبنا عليه[٣].

---

(١) مباني منهاج الصالحين ج٢ص١٥٣، وعمدة الطالب ج١ص٣٣، ومصباح الناسك ج٢ص٤٦.

(٢) الفهرست –الطوسي– ص٢١٧.

(٣) وقلنا أن غرضك في كتاب الحج كان بابه وقد خُرّج كتابك القبسات منه، فكذا كتاب الطوسي، استبطن التقييم توثيق وتضعيفا تضمنا، وهكذا ما خرج حديثا من قبيل كتاب رجال المستمسك وغيره، ولا ريب أن للطوسي له حق التوثيق، فهو من المتقدمين، وليس كالمتأخرين كابن داوود والشهيد الثاني مثلا.

فتوجد عندنا قرينتان:

القرينة الأولى اللفظية: فلو فرضنا أن كلمة «ضعيف» وجدت مستقلة، فالجملة تامة فتكون خبرا، وتكون «استثناه» خبرا ثانيا، بل لو دار الأمر بين حملها على التأسيس أو التأييد فالحمل على التأسيس أولى، كما ثبت في علم البلاغة، بل يقال أن ما نفهمه من العبارة الأولى هو عين الثانية، فما ذكره ضعيف هو عين ما استثناه فلا يريد أن يؤسس معنى آخر فنفس ضعيف، فيمكن أن تقع أحدهما مكان الآخر، فهما أشبه بالمترادفين.

نعم أسباب الضعف أعم من استثنائه، فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام، بحسب عالم اللفظ، وبحسب عالم المعنى فالمقام مقام تعليل فليس هو بتقييم آخر «فضعيف» مجمل لم يبيّن سبب الاستثناء فيه، وهو تقييم للشيخ الطوسي، و«استثناه ابن الوليد» مفصل بيّن سببه وهو من قبيل ما روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق عن العنزا عن الأحول قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك، فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به فقال لا باس به فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت لا والله جعلت فداك فقال: لأن الماء أكثر من القذر»[1]. فقد بيّن عليه السلام بالتعليل ملاك التضعيف.

القرينة الثانية الحالية: إن كلمة «ضعيف» لو كانت واردة في كلام المجلسي فلا قيمة لها لكونه من المتأخرين، ولكنها واردة في كلام الطوسي، وميزته أن له طرق للرواة فله حق التقييم، كما أن ابن الوليد له حق التقييم لكونهما من المتقدمين. إلا أنه لما كان بين الطوسي وابن الوليد طبقتان، والمسألة حسية، فيفهم العرف وجود قرينة حالية مفادها أن نقله عنه من جهة اعتماده عليه، نعم لو كانا

(١) علل الشرائع-الشيخ الصدوق ج١ ص٢٨٧.

من طبقة واحدة، فيقال أن لكل منهما تقييمه الخاص به، كما لو كان المقابل لابن الوليد الكليني قدس سره، إلا أن ظاهرها اعتماده على ابن الوليد في التضعيف.

فمقتضى التفاوت الطبقي في علم الرجال وتأخر الطوسي عن ابن الوليد بطبقتين، فهو ينقل عن المفيد والمفيد عن الصدوق والصدوق عن ابن الوليد وعدم تعليقه على ما ينقله عنهم يدل اعتماده على نقل الصدوق وابن الوليد، فليس هو في رتبة أبي العباس ابن نوح المعاصر لابن الوليد كما سيأتي حكمه. ولذا في الموارد التي يدلي الطوسي بتقييمه من غير اعتماده على شخص يصرح باسمه نقول هذا رأيه وله سلسلة حسية، ولكن هنا صرّح على اعتماده على ابن الوليد.

فالاستثناء من ابن الوليد قدس سره لليقطيني يدل على وثاقته المقيدة، فقد استثنى من نوادر الحكمة ما ينفرد بروايته عن خصوص يونس أو يكون مقطوعا، وجعل ما لم ينفرد بروايته عن يونس أو يكون مقطوعا في حكم المستثنى منه وهو كونه ثقة يعول على نقله[1].

فينبغي البحث عن دلالة ما تفرد به عن يونس، على الوثاقة وعدمها، وملاحظة منطوق العبارة ومفهومها، وكذا ملاحظة ما لم يتفرد به عن يونس من حيث دلالته على الوثاقة وعدمها. ومن الواضح أن الموضوع هو محمد بن عيسى بل ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس.

فقد ذكر في موضعين الموضع الأول ما حكاه الطوسي بقوله «أو عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع» فقد وضع قيدين، بعد تحديد دائرة الموضوع، «ضعيف استثناه أبو جعفر» ظاهرها جملتان، المبتدأ له خبران الأول ضعيف ثم الثاني استثناه، فالعبارة مستقلة، إلا أن يقال أن الطوسي اعتمد عليها بقرينة حالية، من جهة اعتماد الطوسي على ابن الوليد لتقدمه عليه كما اعتمد عليه، إذ جرت

(١) وعليه تكون دائرة التوثيق في اليقطيني أوسع منها في اللؤلؤي.

العادة على نقل المتأخر عن المتقدم، بخلاف المزامن لمزامنه، والذي يكون في طبقته، فيكون طريق حسي في قبال طريقه كما هو الحال بالنسبة للنجاشي.

ونفرق في الحكم إما نحكم عليه ثقة مطلقا أو غير ثقة، فالشيخ الطوسي ذكر في العدة غير الإمامي وقيده بقيود فلم يجعل له الوثاقة مطلقة، فلو أن شخصا ثقة روى رواية تؤيد مذهبه، جعلت وثاقته مقيدة وليس بمطلقة، لما يوجبه فساد المذهب أو المسألة التي يخالف فيها، كل بحسبه، فالغلاة والمتهمون بعضهم ثقات قيدت وثاقتهم لوجود جهة نقص فيهم، من قبيل ما ورد في حق عمار الساباطي ثقة مضطرب الرواية.

النظر الثاني: ما اختاره أبو العباس بن نوح حيث قال بوثاقته وعدالته المطلقة كما نص عليه بقوله: قال أبو العباس بن نوح قد أصاب شيخنا أبو جعفر ابن الوليد في ذلك كله-في المستثنيات- إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، -وهذا علم بالوثاقة والعدالة لا عدم العلم بهما- فروايات محمد بن عيسى في نوادر الحكمة، ما رواه عن يونس وما لم يروه عن يونس، كانت في نوادر الحكمة.

ووافقه النجاشي والكوفيّون من أصحابنا: فقال النجاشي «أصحابنا عملوا بروايات محمد بن عيسى وقالوا بوثاقته، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى» فقد عضد النجاشي تقييمه بما نقله عن الكوفيين، وهذا يدل على كونه نظره نظرهم، وإلا لعقّب على قولهم ولأبدى نظره كما هو مقتضى شأنه وكونه من المتقدمين.

٨ـ للطوسي عبارتان.

وردت عن الشيخ قدس سره عبارتان في حق اليقطيني:

العبارة الأولى: قال الطوسي «أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه»[1].

قوله قدس سره «وهو ضعيف» لا يمكن أن يكون المقصود به يونس لكونه من أصحاب الإجماع كما نص عليه الشيخ قدس سره نفسه، فالظاهر أن المقصود به محمد بن عيسى، إذ سواء كان الوصف للطريق أو لمحمد بن عيسى فالنتيجة واحدة، وهي ضعف اليقطيني، من جهة فساد عقيدته.

توضيحه: هذا مطابق لما أورده سابقا ومؤكد له، وأضاف بها أنه لا حجية فيه في حدِّ نفسه، فلا صلاحية فيه للدخول في ميدان المعارضة، فلا تنافي بين الموردين، بل هما متطابقان.

لا يقال أن الطوسي قدس سره لم يعلق على كلام ابن الوليد والصدوق، وعليه فعلى الأقل يقبله في اليقطيني. بل وصفه إياه بالضعف صريح في الاستثناء للصنف الثالث اليقطيني. فالموردان متطابقان ولا تنافي بينهما.

ثم قال «وقد استثناه أبو جعفر بن علي بن الحسين ابن بابويه» فهو ينقل كلام الصدوق، وما قلناه سابقا نقوله للصدوق، فليس الطوسي في طبقته.

«وقال ما يختص بروايته لا ارويه» فالرفض عنده للمروي، فدائرة الروايات التي ينفرد بها يرفضها، وبالمفهوم يأخذ بالروايات التي يرويها هو وغيره، فيرى العرف أن تكون الجملة وإن لم تكن بظاهرها شرطية إلا أنها في قوة الشرطية، وإلا لم يكن معنى للتفصيل، لكونه في مقام البيان، إذ لو لم يوجد تفصيل لكان استثناؤه عبثاً أو غير مألوف الاستعمال في المحاورات العرفية لما به من تهافت.

فلو كانت وثاقته مطلقة كما هو حال الإمامي، لما كان معنى للتفصيل في منقوله، فهذا التوثيق مقيد، فلا بد من أن يجتمع معه غيره، فإذا أنفرد برواية فلا

---

(١) الاستبصار-الشيخ الطوسي- ج٣ص١٥٦.

نأخذ بها، فلا يمكن أن نأخذ بجميع مروياته ولا أن نرفض جميع مروياته.

وعليه يتضح التعليق على ما أفاده فقيه القبسات: «وذكر أبو جعفر بن بابويه ما تفرد به محمد بن عيسى من حديث يونس لا يعتمد عليه» فلو لم يكن ثقة لما كان موجبا للاستثناء، فيقال إن كان مقصودكم ثبوت وثاقته المقيدة لا المطلقة فهذا صحيح.

وقال السيد الخوئي «إن تضعيف الشيخ كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته، مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه، من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة»[1].

أورد عليه فقيه القبسات: لا صراحة في كلام الشيخ في استناده في تضعيف محمد بن عيسى إلى استثناء الصدوق إياه من رجال نوادر الحكمة، بل يمكن أن يمنع ظهوره في هذا المعنى، فإن ضعف الرجل ثم عقب ذلك بذكر الاستثناء ولم يعلل به لكي يقال بظهوره في الاستناد، نعم لا يخلو من إشعار، مع ملاحظة عبارة النجاشي من ذهاب عامة الأصحاب إلى وثاقة اليقطيني، فيستبعد أن يكون للشيخ مسند آخر»[2].

يلاحظ عليه: **أولا**: إن تكرار المطلب بعبارة متقاربة يكشف عن اتحاد المطلب كما هو واضح بحسب المتفاهم العرفي، فلو لم يكن لما ذكره الشيخ في فهرسته ظهور، ولكن يظهر من عبارته في الاستبصار ذلك، وكونه معتمدا على ابن الوليد.

ثانيا: توجد قرينة حالية في المقام، تتمثل في وجود فارق بينهما بطبقتين، فليس الطوسي بمعاصر لابن الوليد، فإذا كان الشيخ الصدوق يتبع أستاذه ابن الوليد فمن باب أولى الشيخ الذي يأتي بعدهما بتوسط شيخه الشيخ المفيد قدس سره.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٨ ص١٢٢.

(٢) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني ج١ ص٤٧١.

وهذا معنى التفاوت الطبقي في علم الرجال إذ من مصاديقه كون الطوسي متأخرا عن ابن الوليد، فلا يسم شيخه بل شيخ شيخ شيخه، لتوسط المفيد والصدوق بينهما، وهذه القرينة تدل على كون تقييم الطوسي اعتمد على رأي ابن الوليد، فيكون تابعا له كما كان الصدوق. فلو نقل الشيخ الطوسي قول شخص في طبقته لصح أن يقال بعدم اعتماده عليه.

ولكن نقله عن أشخاص من أكابر التقييم الرجالي يتقدماه بطبقتين أو ثلاث بمنزلة مشايخه وأساتذته يكشف عن اعتماده عليهما، فالعبارة وإن كان بحسب ظهورها اللفظي مستقلة ولكن بحسب ظهورها الحالي معللة لما سبق، وهذا يدل على تعويل الطوسي على مستثنيات ابن الوليد.

ثالثا: يمكن تأييده بوجود نسخة لرجال الشيخ قديمة مؤرخة سنة(٥٣٣) قال فيها «محمد بن عيسى بن عبيد من أصحاب الهادي عليه السلام يونسي ضعيف على قول القميين»[١] وهذا يدل على اعتماده على ابن الوليد.

وبهذا يتضح وجه الخدشة فيما أفاده السيد الخوئي قدس سره بقوله «أما ما يوجد في بعض الكلمات من نسبة تضعيف محمد بن عيسى إلى القميين في غير محله»[٢] فإن مقتضى جميع ما تقدم كون مستنده هم القميون وعلى رأسهم ابن الوليد والصدوق.

العبارة الثانية: قال الطوسي«قال أبو جعفر سمعت ابن الوليد يقول كتب يونس بن عبدالرحمن إلا ما ينفرد به بن عيسى عن يونس»[٣] فهذه العبارة تدل على أن الأساس تقييم كتب يونس، وكونها معتبرة، إلا ما رواه عنه محمد بن

---

(١) رجال الطوسي- ص٣٩١ - مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) شرح العروة الوثقى - الصلاة - تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي - ج٤ - ص٢٠٩.

(٣) الفهرست ٢٦٦.

عيسى، فالمستثنى منه هو كتب يونس، والمستثنى ما رواه محمد بن عيسى، وهو لا يوجب توثيق محمد بن عيسى، إذ لو كان الاستثناء ما يرويه محمد بن عيسى معتبر إلا ما يرويه عن يونس لكان لما ذكره وجه، ولكن جملة الاستثناء كتب يونس معتمد إلا ما يرويه، فالنظر ليس للراوي بل للمروي، فلو كان النظر للراوي لكان لنظر السيد الخوئي وجه صحيح، وقد نقل العبارة من غير اعتراض وهو يدل بحسب شأنه على قبولها.

٩ـ لا يعمل بالمتفرد به.

استثنى ابن الوليد قدس سره «ما يتفرد به محمد بن عيسى بإسناد منقطع» في قبال الحكم الذي اعطي لابن أبي عمير وصفوان والبزنطي الذين جعلوا مراسيلهم مسانيد[1] مع أن مقتضى القاعدة يختلف باختلاف المبنى، فعلى مبنى الوثاقة تقتضي القاعدة عدم العمل بما يروى بسند منقطع، وعلى مبنى الوثوق يؤثر ذلك تأثير سلبيا، في التقليل من نسبة الاطمئنان بصدق الخبر، إلا أنه لا يشكل مانعا إذا قامت القرائن على صحة الخبر، كما لو ورد في الكتب المعتمدة التي عليها المعول وإليها المرجع، من قبيل ما وقع في الكافي بأسانيد مقطوعة، تطبيقا لما نقله شيخ الطائفة في العمل بروايات المنحرفين عقائديا، فالتنصيص عليه على مبنى الوثاقة لا قيمة له، لأن حاله حال غيره من الرواة غير ما قام الدليل على خلافه كما في الثلاثة الذين لا يرسلون إلا عن ثقة، ولكن يؤثر على مبنى الوثوق، إذ حتى على مبنى الوثوق لا يؤخذ بخبر المنحرف عقائديا إذا كان بسند منقطع، لوجود الريب في صفحة تقييمه، وكذلك إذا أنفرد، ومنه يتضح أنه في حال انقطاع السند يكون الراوي منفردا ومحلا للوث.

---

(١) كما تبنى ذلك شيخنا الأستاذ الوحيد والشهيد الصدر قدس سرهما تبعا لما نص عليه شيخ الطائفة قدس سره.

ومن ثم جعل ذلك قاعدة كلية في علم الرجال، فقد ورد ذلك في حق غيره من الرواة، من قبيل وهب بن وهب[١]. فضعيف الرواة إذا كان من جهة فساد العقيدة فلا يمكن الاعتماد عليهم في حالة انفرادهم في نقل الأخبار.

وذكر الطوسيقدس سره أن جماعة من أهل النقل «ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا، فاسد المذهب، غير أنا لا نطعن عليه في النقل بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه» فهنا لم ينف طعنهم عليه، وإنما أنكر الطريق في طعنهم، إذ لا يكون فساد العقيدة موجبا للطعن في النقل، فلا ملازمة بينهما، نعم فساد العقيدة يدخله في الكبرى التي ذكرها الشيخقدس سره في عدته في حكم المنحرفين عقائديا كما ورد في تقييم بعضهم كـ«عمار الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته» وقال الصدوققدس سره في أخبار السكوني «لا أفتي بما ينفرد بروايته» وهو تطبيق لكبرى شيخ الطائفةقدس سره.

بل قال الصدوققدس سره «إن مشايخنا كانوا يقولون ما تفرد به أحمد بن هلال لا يجوز استعماله» وقال شيخ الطائفةقدس سره «أحمد بن هلال مشهور بالكذب واللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل به» لكونه فاسد العقيدة لغلوه.

ومنه يتضح وجه الخلل فيما ذكره المحقق النوريقدس سره في حق الحسن بن الحسين اللؤلؤي «لعل عدم القبول بما تفرد به لعدم الضبط التام الغير المنافي للعدالة وإلا لعم الاستثناء ولم يخصه من بينهم بما ذكره»[٢] ويمكن أن يؤيد بتوثيق النجاشي له.

ويظهر من كلام الشيخ ابن الوليدقدس سره بأن حال المستثنين الآخرين أسوء حالا من اللؤلؤي، بحيث لا يحصل الوثوق النوعي من إخبارهم حتى لو لم ينفردوا، بخلافه لعدم كذبه، وكذا حال اليقطيني أحسن حالا من اللؤلؤي، لأنه لا يؤخذ بنقله حينما ينفرد إلا في خصوص نقله عن يونس، لا مطلقا، وأما اللؤلؤي فلا

---

(١) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني ج١ ص٤٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل-المحدث النوري-ج٥ص٣٠.

يؤخذ بنقله إذا إنفرد مطلقا.

وذكر فقيه القبسات: لعل عدم قبول ما تفرد به عن يونس لوجهين: كون الروايات لم يطلع عليها يونس أحد من تلامذته إلا اليقطيني فكانت كالمسودة أو أن الثقة إذا تفرد بخبر ممن علمه مبثوث بين الناس، لا يقبل منه لعدم حصول الوثوق النوعي بإخباره[١] ثم قال والظاهر لكونه فاسد العقيدة من وجهة نظر ابن الوليد، فإنه يظهر من جميع علمائنا السابقين عدم العمل بما يتفرد به فاسد العقيدة، وإن كان متحرزا عن الكذب، واستشهد بكلام الشيخ في الاستبصار في عمار الساباطي بقوله «إن جماعة من أهل النقل ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه، لأنه كان فطحيا فاسد المذهب»[٢].

يلاحظ عليه: ما ذكره لا غبار عليه، ولكن من المفروض أن يستشهد بما ذكرناه عن الشيخ قدس سره في عدته فإنه عام شامل لا يحتاج إلى نفي الخصوصية عن الساباطي، بل إن ما ذكره الشيخ الطوسي في توصف اليقطيني بكونه يونسيا صريح في كون السبب إنحراف عقيدته، في قبال الإمامي، كما أن وصف العامي والفطحي والجارودي في قباله. فهذا التعبير إما بلا قيمة وهو لا يناسب صدوره من شخص كالشيخ الطوسي، فلا بد أن تكون له ثمرة، كما هو مقتضى حال الحكيم حينما يذكر قيدا، فإما كان مدحا أو ذما، والتناسب بين الحكم والموضوع يقتضي الحمل على الذم، إذ نفس عملية التضعيف والاستثناء ذم، وكذا ما ذكره أبو العباس، والذي لم يصل إليه، والذي أدى لارتياب ابن الوليد فيه هو كونه يونسيا. وقد جعلوا القدح في العقيدة من الأوصاف الموجبة للطعن في رواية الراوي[٣].

---

(١) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني ج١ ص٤٧٦.

(٢) الاستبصار- الشيخ الطوسي ج٣ ص٩٥.

(٣) الغلو أن تجعل المخلوق بمنزلة الخالق، وحكم الغلاة أنهم كفار كما في العروة الوثقى وغيرها.

فكما أن وصف الراوي بالإمامي يرقيه إذا كان ثقة، فوصف صاحب العقيدة الفاسدة يشقيه، ويضيق من دائرة وثاقته.

ولا ريب من صدور الكذب من الإمامي الإثني عشري، ولكن كلامنا في الكذب على المعصومعليه السلام إذ بحسب التتبع والمشاهد بالنسبة للموالين لأهل البيتعليهم السلام أنهم قد يفعلون المنكرات ولكن حينما تأتي أيام محرم يهجرونها، أو حينما يزور البعض سيد الشهداءعليه السلام يربي لحيته التي يحلقها طيلة السنة، ولسان حاله لا استطيع أن اقابل سيد الشهداءعليه السلام بلا لحية أو بذنب، فيحاول بقدر جهده أن يظهر بمظهر يتناسب مع مقام العصمة والطهارة، فقد يكذب على الجميع إلا المعصوم، وبحثنا في علم الرجال في طريق الروايات الصادرة عن المعصومعليه السلام ونحن بالاستقراء نطمئن بأن جميع الموالين كذلك ولو على الأقل الرواة أما من جهة حديث الطينة، أو لغيره، إلا أن ينحرف عقائديا فنضع عليه علامة استفهام كبيرة، لأن المنحرف لا يتورع عن الكذب أما الموالون فيتورعون عن الكذب على المعصوم، وبحسب التتبع ما وقفنا على شخص إمامي من زمن الغيبة يتعمد الكذب على المعصومعليه السلام بل لو فرض وجوده لكان في حالات شبه معدومة.

وقول الشيخقدس سره في موضع آخر معلقا على ما ذكرته هذه الجماعة «إنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه»[1]. واضح في كونه ثقة وأن وثاقته مقيدة لا مطلقة فلا يعامل معاملة الإمامي ولا يعامل معاملة غير الثقة بالنسبة لرواياته، وما ذكره هؤلاء الجماعة هو معاملته معاملة غير الثقة مطلقا، وهو خلاف ما نقله في عدته من تسالم الطائفة على العمل بأخبار الثقات من أصحاب الفرق المخالفة للإمامية ضمن قيود.

---

(١) الاستبصار- الشيخ الطوسي ج١ ص٣٣ و٣٧٢ وتهذيب الأحكام ج٩ ص٢٠٤.

وليس المراد به كونه أحد تلامذة يونس كما ذهب إليه النوري والمامقاني[١] إذ لم تعهد هذه النسبة لشخص من الرواة حتى أصحاب الإجماع، بل الحمل على كونه من الفرق اليونسية هو المتعين، كما دلت عليه بعض النصوص، ووصفت الفرقة بالغلو كما وصف اليقطيني به، ولو بنحو قيل، بل يضاف إليه أن الغالب في ردّ القميين لراوٍ هو ملاحظته من جهة العقيدة لاسيما الغلو مع ملاحظة تطبيق حكم الغلاة عليه من قبل ابن الوليد الذي ذكره الشيخ في عدته بل لو أراد التلمذة لنص عليها كما وصف الشيخ قدس سره إبراهيم بن هاشم أنه تلميذ يونس[٢] مع وصفه العباس بن الوراق ويحيى بن عمران ومحمد بن مطهر ب«يونسي»[٣].

وهنا لا بد أن يلتفت إلى أن توصيف الرجاليين المتقدمين لراوٍ بكونه فاسد العقيدة على نحوين:

النحو الأول: توصيف بنحو الإجمال. من دون بيان السبب، فنأخذ به بناءً على كونه أمرا حسيا.

النحو الثاني: توصيف بنحو التفصيل. مع بيان السبب في توصيفه بهذا الوصف الموجب لقدحه، فإن كان في نظرنا صحيحا عولنا عليه، وإلا لا يوجب أن يكون ذلك قدحا فيه، وعليه فلا بد من ملاحظة ما قيل في بعض الرواة من الأوصاف العقائدية، التي جعلت ملاكا للطعن فيهم.

وما ذكرناه حكم عام يسري في جميع التقييمات الحسية التي يعلم بخطأ صاحبها، إذ عدم العلم أو الشك يقتضي البناء على الصحة لأصالة السلامة وعدم الخطأ ولكون الأصل في تقييمات المتقدمين هو التعويل على الحس.

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل طبق ج٥ص٣٧٨، تنقيح المقال ج٣ص١٦٧.

(٢) رجال الطوسي- ص٣٥٣.

(٣) رجال الطوسي- ص٣٦١ و٣٦٩و٤٠١.

١٠ـ التعارض في اليقطيني.

يقع بيانه ضمن نقاط:

١- إن التعارض فرع الحجية فهو متفرع على كون قول ابن الوليد حجة، وقول ما يقابله حجة، ويكون بذلك من قبيل تعارض تقييمي الطوسي والنجاشي، فلا بد من لحاظ جميع الأقوال، ثم النظر إلى ما يرجع بعضها إلى بعض، وبين ما يبقى منها، و التوفيق بين ما يكون بينهما تعارض طولي ثم التوفيق بين ما يكون بينها تعارض عرضي بإجراء قوانين التعارض الداخلي والخارجي كما في مسألة انقلاب النسبة.

٢- في بدأ الأمر وبحسب النظرة البسيطة يقال بحصول التعارض بين ابن الوليد والصدوق والطوسي من جهة وبين صاحب نوادر الحكمة وأبي العباس والكوفيين والنجاشي من جهة أخرى، فلا بد من إعمال قوانين التعارض، بينها، إلا أنه بعد التأمل يتضح أنه في التقييم لا يدخل الشيخ الصدوق فضلا عن الطوسي، لكون معتمدهما هو ابن الوليد، فبينهم طولية، ومرجع المتأخر إلى المتقدم، كما لا يدخل الأشعري صاحب نوادر الحكمة، إذ لم يعلم بأن تقييمه على أساس الوثاقة، لأن مسلك القدماء هو الجامع بين العمل في مسلكي الوثوق والوثاقة وهذه تشكل قرينة حالية عامة، دونت كتب القدماء على أساسها ككتاب الكافي والفقيه وغيرهما، فلا يدخل في حريم المعارضة، بل لو تنزلنا وقلنا بأن حجية كتابه مبني على الوثاقة، فيقدم نقل ابن الوليد عليه لكونه أضبط الذي يندرج تحت الأوثق، كما هو مستكشف من تعويل الصدوق عليه وكذا الطوسي، هذا لو تنزلنا وقلنا بأن الأشعري جعل كتابه نوادر الحكمة مبنيا على الوثاقة.

٣- يتضح أن نقل أبي العباس بن نوح يعارض قول ابن الوليد، إلا أن نظر أبي العباس ينهدم، بسبب ما أفاده الطوسي ووقف عليه ولم يقف عليه أبو

العباس، لأن وثاقة اليقطيني المقيدة،لا ريب فيها لكونه منحرفا عقائديا أو متهم بالإنحراف، وهو الغلو. فلا منافاة بين تقييماتهم لاختلاف الجهة المنظورة من جهة، والوقوف على تفاصيل حاله من جهة أخرى.

٤- بل لو قيل بوجود تعارض في تقييم اليقطيني، فمن الواضح عدم وجود اجتهاد في المسألة، لكونها حسية، وهي تقتضي تقديم نظر ابن الوليد -والصدوق والشيخ- لكونه يمثل الأضبط الداخل تحت الأصدق على النجاشي وأبي العباس، بل يدخل في جانب ابن الوليد الشيخ الكليني قدس سره فقد روى عنه روايات كثيرة يطمئن باعتماده فيها على وثاقته، إذ من المستبعد قيام القرائن على الوثوق بها في جميع مواردها فهو يمثل شهادة عملية ضمنية بوثاقته، وهو من طبقته، فله تقييمه الخاص به، ومع كونه أضبط من النجاشي والشيخ كما تسالموا عليه فيقطع بأضبطيته على ابن نوح.

فحينما عبّر عنه الطوسي بأنه ضعيف «استثناه أبو جعفر» فهذا تقييم منه في طول تقييم ابن الوليد، فلا دخل فيه للصدوق فضلا عن الطوسي، وابن الوليد حينما استثنى بعض الرواة، لا يلزم منه في نظر الأشعري أن يكونوا ثقاة، لوجود القرينة العامة في كون مسلك القدماء هو الجامع بين العمل بطريق الوثاقة والوثوق كما في الكافي والفقيه، فكثير من الروايات فيهما لا تتم على مسلك الوثاقة، وتتم على مسلك الوثوق، والعكس بالعكس، وإن قلّ. فلا يمكن الجزم بكون كتاب نوادر الحكمة سلك فيه مؤلفه طريق الوثاقة، ولكن يجزم بأن ما سلكه ابن الوليد في المستثنيات مبتنّ على طريق الوثاقة، لأن نظره في جميع مستثنياته إلى الراوي.

٥- لا ريب أن ابن الوليد وابن نوح لم يعاصرا اليقطيني لكونه من الرواة عن يونس الذي هو من أصحاب الإماميين الكاظم والرضا عليهما السلام فبينهما عدة طبقات، مع العلم بتقدم ابن الوليد على ابن نوح كما هو المناسب لمشيخته له، نعم تقييمهما

حسي، كما لا ريب في مزامنة الكليني لابن الوليد لكونه في طبقته، وبما أنهما متعاصران فكلامه في عرض كلام ابن الوليد ومن ثم يحصل التعارض بين نقليهما، وحتى الشيخ الطوسي والصدوق باعتبار أن الكتب وصلتهما فهما ينقلان عن حس، إلا أن التعبير الوارد فيهما يكشف عن تعويلهما على ابن الوليد كما هو مقتضى التعبير عن الصدوق وتبع ابن الوليد، وكذا ما يفهم من نقل الطوسي حينما نقل كلام ابن الوليد، مع أن عنده طرق متسلسلة.

فتقييمات ابن الوليد هي المقدمة بعد التعارض، وهذا ما استكشفناه أيضا من ابن نوح حينما وصف اليقطيني «الذي كان على ظاهر العدالة والوثاقة» فلم تكن شرائط الوثاقة متوفرة في اليقطيني ولذا استثناه ابن الوليد.

ومن الواضح أن النزاع بين ابن الوليد وابن نوح في كون وثاقة اليقطيني مطلقة كما ذهب إليها ابن نوح وبين كونها مقيدة كما نص عليها ابن الوليد، وما ذكر في حق اليقطيني يرفع اليد عن ظهور حاله عند ابن نوح، لأن قول ابن الوليد يدل على علمه بحال اليقطيني الذي كشف عنه الشيخ الطوسي، وهو المطابق لما أفاده الشيخ قدس سره في كبريات عدته، بل هو تطبيق لها، وعليه فبيان الشيخ لا وجه لاستنكار ابن نوح على ابن الوليد.

١١ـ أسباب مستثنيات اليقطيني.

لم يصرّح ابن الوليد قدس سره بسبب استثنائه لمن استثناهم من كتاب نوادر الحكمة، فلا توجد قرينة خاصة شخصية منه تعين سبب ذلك، إذ استثناؤه لهم أعم من عدم كونهم ثقات أو من كونهم يروون عن الضعفاء أوغير ذلك، وقد ذكرت عدة أسباب، وأهمها في القطيني:

السبب الأول: صغر السن. فأول من ذكره ابن داود[1] فلم يكن اليقطيني حين

(١) رجال ابن داود ص٢٧٥.

تحمل الرواية بالغا، كما ذكره المحدث النوري[١] واحتمله الخوئي[٢]. وقال المجلسي قدس سره «وكان صغير السن في زمان يونس». فيحتاج إلى الرجوع إلى التواريخ، وإلا فلا يمكن جعله كدليل، وقال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب«[٣]. ويونس أقدم من ابن محبوب، فيكون يونس أصغر بالأولوية، ولا ريب في كون الشيخ الكشي قدس سره من المتقدمين الذين ينقلون عن حس.

لوحظ عليه: بأن محمد بن عيسى من أصحاب الرضا عليه السلام ووفاة الرضا عليه السلام ٢٠٢ هجرية فيكون عمر محمد بن عيسى اثنين وعشرين سنة، وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أن أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت: للرسول ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال: أبو الحسن عليه السلام هو أمان بإذن الله، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم امرأة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه»[٤].

يرد عليه: أن قوله «وحجة لأخي موسى ابن عبيد» مع أن أخاه هو موسى بن عيسى بن عبيد، وفيه: أن النسبة إلى الجد مباشرة كانت متداولة، لاسيما إذا كان أشهر من الأب، ولعله حصل سقط.

---

(١) مستدرك الوسائل-المحدث النوري- ج٤ ص١٤٤.

(٢) باب الطهارة-السيد الخوئي- ج٦ ص١٨٦.

(٣) رجال النجاشي-٣٣٤.

(٤) الاستبصار-الطوسي-ج٣ص٢٨٠. والتهذيب ج٨ص٤٠.

السبب الثاني: غير ظاهر. كما قال تلميذه أبو العباس بن نوح «وما أدري» ولا معنى لأن لا يتلفت ابن العباس إلى صغر عمره، لكونه أمرا حسيا. بل يفهم العرف أنه بحسب علمه لا معنى للطعن فيه، مع كون جميع شرائط الرواية بما فيها الوثاقة متوفرة فيه.

وهذا يدل على أن من الطرق التي يعتمد عليها ابن الوليد طريق الوثاقة إما طريقا مستقلا أو يكون من مقدمات طريق الوثوق، وواضح أن الطعن في الراوي ناظر إلى جهة وثاقته لا جهة الوثوق بخبره، كما يكشف عنه ما هو الظاهر من كلامه ويؤيده أبو العباس لتعليله في مقام الدفاع عنه، بأنه على ظاهر العدالة والثقة، فما ذكره ابن الوليد مندرج تحت ما ذكره الشيخ من كبرى عن أصحاب المذاهب الفاسدة من الفطحية والجارودية وغيرها.

السبب الثالث: الرمي بالغلو. قال النجاشي «وقال أبو جعفر بن بابويه إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو ما يكون في طريقه محمد بن موسى الهمداني»[1] فهذه النكتة وإن وردت في خصوص الهمداني الذي استثناه مطلقا، ولكن يمكن تعميمها إلى كل من استثنوا ووصفوا بالغلو أو التخليط، بل يحصل لنا علم إجمالي بأن من أسباب استثنائهم للرواة طعنهم بالغلو والتخليط.

وقد جعلوا هذه القضية من القضايا الأساسية في الطعن في الراوي وفي رواياته، إذ معناه بحسب الاصطلاح جعل المخلوق في مرتبة الخالق، فالغلاة كفار كما دلت عليه النصوص الشريفة وقد نص عليه صاحب العروة الوثقى قدس سره فإذا قيل بأن اليقطيني مغالٍ، ورجعنا إلى ما ذكره الشيخ قدس سره في العدة، لم نرتب في حكم ابن الوليد عليه، لانحرافه لكونه من اتباع يونس في مسألة الغلو أو متهم في كونه من الغلاة، فتقيد وثاقته كما نص عليه الشيخ قدس سره لتسالم الطائفة عليه.

---

(١) الفهرست ص١٧٤.

١٢ـ الغلو عند القميين.

بعد وضوح أن الغلو من الأسباب المؤثرة على وثاقة الراوي، كما وقفنا على ما سطره شيخ الطائفةقدس سره في عدته، لا نتعجب من تطبيق ابن الوليد مع الصدوق على بعض الرواة، فأساس الكبرى سليم لا غبار عليه.

وما نسب إلى الشيخ الصدوق من نسبة السهو إلى النبيصلى الله عليه وآله وأن من لم يقل به فهو من الغلاة، ليس بسديد، إذ مقصوده الاسهاء لا السهو كما سنقف عليه مفصلا وليس الجمع بتبرعي بل وارد في النصوص، كما ورد عن مولانا أمير المؤمنينعليه السلام «انها الليلة الموعودة» وورد عن مولانا الرضاعليه السلام حينما قدم له العفريت المأمون العنب المسموم، قال «اعفني» والاسهاء ليس بأمر اختياري كما في الكافي، ولا يحتاج أن يقال بأن عدم السهو مما أختص به الواجب تعالى، لاسيما في هذه الموارد حيث لا تؤثر في عملية التبليغ، فلو كان باختياره واقدم عليه لتنافى مع عصمته، فليس بمأثوم، حينما اكل العنب، فقد حصل له اسهاء.

فمما يقدح في الراوي وصفه بكونه مغاليا –كما وصف به محمد بن سنان وجابر بن يزيد الجعفي– وهو أمر حسي، حيث يقول سمعته يقول كذا أو ينقل عن شخص سمعه يدلي بعقيدته المشتملة على الغلو. فلا بد من لحاظ ما وصلنا بعد تمييز الغلو وما يوجبه، بل وتمييز ما يؤثر في الوثاقة الرجالية، وإلا فقد وقع الاشتباه في تصنيف بعض الرواة وعدهم من الغلاة، مضافا إلى أن المسألة ترتبط بضروريات العقيدة، وهي تختلف بحسب العلم بأدلتها ووصولها إلى شدة الوضوح الكمي أو الكيفي–كما أوضحناه مفصلا في بحث المعارف الإلهية للإمامية– فقد تكون بعض المعتقدات من ضروريات مذهبنا في هذا الزمان، ولا تكون ضرورية في بعض الأزمنة السابقة، والعكس بالعكس .

١٣ـ الباقون بعد المستثنيين.

لا ريب أن تقييمات ابن الوليد معتبرة لكونها حسية، لا مستثيات، لأن كتاب نوادر الحكمة كما كان يحتوي على الروايات يحتوي على الرواة، وما استثناه ابن الوليد منه هو الرواة، لأنه لا يعتقد بوثاقتهم، كما أفاده الخوئي، واشكلنا عليه بأن من بقي تحت المستثنى منهم ثقات، كما هو مقتضى التغاير بين حكم المستثنى منه والمستثنى، في الاستثناء المتصل، ومن الواضح كونه في المقام متصلا، فإذا ثبت عدم وثاقة الرواة الواقعين في المستثنى ثبت وثاقة الرواة الواقعين في المستثنى منه، ولا معنى للحاظ الوثاقة في المستثنى ولحاظ الوثوق في المسثنى منه، إذ هو خلاف المحاورات العرفية.

١٤ـ الإيرادات على ابن الوليد.

الإيراد الأول: ما أفاد أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة[1].

توضيح كلامه: قوله «فلا أدري ما رأبه فيه» ليس المراد عدم علمه بحاله، بل المراد أنه واقف على حاله، ومتعجب من استثناء ابن الوليد له، بلسان الإستنكار، فلا يوجد وجه للحكم بعدم وثاقته، فهو في نظر ابن نوح ثقة عدل، كما هو واضح من حاله، لا أن اعتماده على أصالة العدالة، إذ أجراها من قال بها في حال الشك، وابن نوح واقف على حاله عالم به لا أنه شاك فيه. ومن الواضح أن عدم الدراية أو عدم العلم كاشف عن حسن ظاهره، الذي هو بحسب الحقيقة علم ظاهري.

الإيراد الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره بقوله «أن تضعيف الشيخ مبني

---

(١) رجال النجاشي-ص٣٤٩.

على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه، فإنما ناقشا في قسمين من رواياته، وهما: فيما يروي صاحب نوادر الحكمة عنه بإسناد منقطع، كما تقدم عن النجاشي والشيخ في ترجمة: محمد بن أحمد بن يحيى، وإن كان كلام الشيخ هنا في فهرسته واستبصاره خاليا عن ذلك، ولكنه لابد من تقييده بما تقدم، وفيما ينفرد بروايته محمد بن عيسى عن يونس، وأما في غير ذلك فلم يظهر من ابن الوليد ولا من الصدوق ترك العمل بروايته»[1].

يلاحظ عليه: أولا: أن الشيخ اعتمد على تقييم ابن الوليد والصدوق ولم يعلق عليه، وهذا يدل على قبول قولهما لديه، وقد حكما عليه بعدم الأخذ بروايته في مواطن. فلو كنا والعبارة في الفهرست فظاهرها أن قوله ضعيف جملة ثم استثناه يكون للمبتدأ خبران الأول ضعيف ثم الخبر الثاني استثناه، ولكن بالتأمل لا يمكن القول أن الطوسي أنه اعتمد في تضعيفه على ابن الوليد، إذ من الواضح استقلال العبارة، إلا أن هناك قرينة حالية تتمثل في اعتماد الطوسي على الصدوق وابن الوليد لتأخره بطبقة عن الصدوق وبطبقتين عن ابن الوليد، فيكون من باب الاعتماد عليه لكون الاعتماد نقلي حسي، فلا يوجد قرينة لفظية تفيد الحدسية، ولا غيرها، فالرأي الأساسي هو لابن الوليد.

ثانيا: في غير موارد الاستثناء، كما لو لم يكن منفردا في الرواية، وكان يرويها معه غيره يعمل برواياته من جهة رواية غيره لا من جهة روايته، وليس هذا مختصا بما يرويه عن يونس. إذ قول الطوسي «وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف» ناظر إلى الطريق، فلا يمكن الأخذ بروايات يونس التي في طريقها محمد بن عيسى، مع كون يونس من أصحاب الإجماع، وهذا يكشف عن نظره إلى وثاقة المستثنين، ومنهم محمد بن عيسى، وإن حصل التفاوت

---

(١) معجم رجال الحديث-الخوئي-ج١٨ص١٢٢.

في الاستثناء ضيقا وسعة.

الإيراد الثالث: إن وثوق القميين بروايات من لم يستثنوا من الكتاب لا يكفي حجة لغيرهم، لأنه يعتمد على القرائن الإتفاقية التي اطلعوا عليها، مما يعني أنه لو أطلع عليها غيرهم ربما لم تؤد إلى الوثوق[1].

يلاحظ عليه: لا ريب أن قرائن الوثوق كانت حسية، لكونهم من القدماء، وليست باجتهادية، حتى يقال لو وصلت إلينا لعله لا يحصل لنا الوثوق بها، إذ غالبا لا يحصل الخطأ في الأمور الحسية الواضحة كهذه.

الإيراد الرابع: ما اختار الخوئيقدس سره من كون تقييم ابن الوليد حدسيا، وعن اجتهاد منه وليس بتقييم حسي.

يدفع إيراده: الأصل عندنا في تقييم القدماء كونه حسيا، إلا أن يقوم دليل على حدسيته، ولا يوجد في المقام ما يدل على الحدس، وأنت بحسب مسلكك الرجالي كون الفارق بين تقييمات المتقدمين والمتأخرين كون الثانية مبنية على الحدس، وقد جعلت أمد تقييمات المتقدمين بانتهاء زمان الشيخ الطوسي، ولا ريب في تقدم زمان الشيخ ابن الوليد عليه بطبقتين. ولو تنزلنا وحصل الشك بين كونه حسيا أو حدسيا لحمل على الحس.

الإيراد الخامس: ما أفاده السيد الخوئيقدس سره: أن تصحيح ابن الوليد وأضرابه القدماء الذين قد يصرحون بصحة رواية ما أو يعتمدون عليها من دون تعرض لوثاقة رواتها[2].

يلاحظ عليه: لا ينحصر الوقوف على مسلككم الرجالي بذلك، فالشيخ الطوسيقدس سره بيّن في عدته مسلك الطائفة، والشيخ الصدوق الذي يتبع شيخه

---

(١) رجال المستمسك- نظر الجامع لا السيد الحكيمقدس سره. ص٩٦.

(٢) المعجم ج١ ص٧٠.

ابن الوليد بيّن مسلكه في مقدمة فقيهه وفي مشيخته بل في مواطن كثيرة من فقيهه في تعليقه على بعض النصوص، كما تقدمت الإشارة إليه في طي أبحاثنا السابقة.

الإيراد السادس: ما أفاده الفقيه الداوري: «الظاهر أن الاستثناء في الرواية لا في العمل بها، وفرق واضح بين الرواية والعمل، إذ لا يعتبر في الرواية الوثاقة بخلاف العمل بالرواية»[1]. وعليه فلا مجال لاستفادة عدم وثاقة اليقطيني ومن استثناهم ابن الوليد، لأنه ليس في مقام البيان من جهة الوثاقة.

يلاحظ عليه: **أولا**: إن كلام الصدوق في مقدمة كتابه الفقيه «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني،... ونوادر أحمد بن محمد ابن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري»[2] فهو في مقام العمل والأفتاء بالروايات، وقد ذكر من تلك الكتب كتاب نوادر الحكمة، أي مستخرج من الكتب المعتبرة، وهو يشمل طريقي الوثاقة والوثوق.

ثانيا: ذكرنا فيما سبق أن استثناء ابن الوليد كان من جهة الرواة، لا من جهة المروي، ومن الواضح أن المناسب له هو الوثاقة، لاسيما مع تطبيقه للكبرى التي ذكرها الشيخ الطوسي في عدته المرتبطة في التعامل مع روايات منحرفي العقيدة، مع تصريحه بأنه من الثقات، وواضح أن الاستثناء في مقام العمل كما هو مقتضى الطعن في الرواة، إذ لو كان لمجرد الرواية لما كان معنى للطعن فيهم، مع ما ذكره الشيخ قدس سره من اتباع الصدوق قدس سره لشيخه ابن الوليد قدس سره في المسألة.

الإيراد السابع: إذا كان عدم الاستثناء يدل على التوثيق فلما لم يستشهد به الشيخ قدس سره كما استشهد بموارد المستثنى وجعله دليلا على التضعيف، وقد ضعّف

---

(١) أصول علم الرجال- الفقيه الداوري ج١ ص٢٠٥.

(٢) مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه- الشيخ الصدوق ج١ ص١.

الشيخ أشخاصا اعتمادا على ابن الوليد فيما استثناه من نوادر الحكمة، كما قال «وهو ضعيف جدا عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة»، وقال أبو جعفر في فهرسته حين ذكر النوادر استثنى منه ما رواه السياري، وقال «لا اعمل به ولا افتى به لضعفه» وكذا في محمد بن عيسى بن عبيد.

يرد عليه: أولا: عدم تصريحه بالاعتماد عليه، لا يلزم منه عدم الاعتماد عليه، إذ لعل عنده طرقا أخرى اعتمد عليها في التوثيق، وهي كافية، بل لعل عنده طرقا تثبت الوثوق أيضا.

ثانيا: لعله اعتمد عليه ولم يصرح باعتماده، إذ في أغلب المواطن لا يبين مدركه، أو يبينه بنحو مجمل.

الإيراد الثامن: إن الاستثناء من نوادر الحكمة استثناء خاص، وليس استثناء من سائر الكتب، فقد يقال بأنه تقييم نسبي، ويترتب عليه، عدم استفادة الوثاقة منه في المستثنى منه وعدم استفادة عدم الوثاقة من المستثنى، بنحو الإطلاق.

يجاب عنه: إن التعاليل الواردة في رفض العمل عما رواه المستثنون ظاهرة عرفا فيما يرتبط بحجية قول الراوي مطلقا، فيتعدى منها إلى سائر الكتب الأخرى، إذ يقطع بعدم وجود خصوصية فيها.

الإيراد التاسع: حينما يقال أنه إذا انفرد لا يؤخذ بروايته، فهل حينما يؤخذ بها مع رواية غيره، يشترط في الغير أن يكون ثقة أو يكفي أن يرويها غيره وإن كان في حال لو رواها منفردا لم تقبل منه كما لو كان حاله حال محمد بن عيسى، من قبيل ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي، فهل يمكن الأخذ برواية يروبانها معا أو يأخذ برواية يرويها أحدهما مع رواية غير الثقة؟

يجاب عنه أولا: هذا هو مقتضى القاعدة والسيرة العقلائية، إلا أن هناك قرينة عامة ذكرها الشيخ الطوسي قدس سره تمثل عمل الطائفة، وهي حاكمة بتخصيصها على ما جرت عليها السيرة العقلائية، وهي أن ما انفرد بروايته عنوان عام قد طبق

على الفرق المنحرفة، فقد بيّن الشيخ الطوسي قدس سره ما عليه عمل الطائفة في التعامل معهم، فلا يقبل خبرهم إلا بشروط بل وصفهم بكونهم ثقات، فاللؤلؤي من هذه الجهة ثقة، ولكنه معامل معاملة الفرق المنحرفة، حكما، وقد يكون موضوعا وواقعا كذلك.

فليس ضم رواية الثقة فقط هو ما يجبر قوله بل إذا وافق الأخبار أو لم يعارضها، وعليه فالمقطوع به أن وثاقته كوثاقة أصحاب الفرق الضالة حكما، فليسوا هم بثقات مطلقا، وليسوا بحكم عدم ثقات مطلقا. ولا شك أن الشيخ الطوسي قد لاحظ في ضمن الطائفة ابن الوليد، وهذا واضح من نقله لتقييماته، بل لكونه من أبرز أهلها.

ثانيا: إن الظاهر اشتراط تدعيم روايته برواية الثقة، لا مطلقا، وإلا من هذه الجهة لا يعد في نظر السيرة العقلائية إلا من باب ضم الحجر إلى الحجر. وعليه يستكشف أنه لا حجية لنقله مستقلا لا في حال إنفراده، ولا في حالة ضم روايته مع رواية غيره من قبيل اللؤلؤي. وكذا لو روى اللؤلؤي واليقطيني رواية، فلا يمكن الاعتماد عليها لأن كل منهما ينطبق عليه عنوان من انفرد، فلا بد أن يكون المُعضّد لأحدهما من الموثوقين مطلقا.

الإيراد العاشر: قد يقال بأن تقييم ابن الوليد في مستثنياته نسبي، ويترتب عليه، عدم استفادة الوثاقة منه في المستثنى منه وعدم استفادة عدم الوثاقة من المستثنى، بنحو الإطلاق.

يجاب عنه: إن التعاليل الواردة في رفض العمل عما رواه المستثنون ظاهرة فيما يرتبط بحجية قول الراوي مطلقا، فيتعدى منها إلى سائر الكتب الأخرى.

أورد السيد الخوئي: لعل ابن الوليد اعتمد على أصالة العدالة، في اعتبار وتوثيق كل إمامي لم يرد فيه قدح، فلا يمكن التعويل على الحكم بتوثيقاته في المستثنى.

لوحظ عليه ملاحظات:

الملاحظة الأولى: إن القدماء إذا لم يحرزوا عدالة أحد فلا يوثقونه، وما ذكره قدس سره من شواهد غير تامة، فلا يعتمدون على أصالة العدالة لمجرد الشك بل مع الإحراز[1].

يمكن دفعها: لا ريب أن الشيخ الطوسي قدس سره من القدماء وقد ذكر في كتابه العدة عمل الطائفة[2] على الاعتماد على بعض ما يرويه ابناء العامة بناءً على توصيفهم بالثقات من قبيل السكوني وحفص ابن غياث وكذلك الاعتماد على ما ترويه الفطحية والواقفية من بني فضال والطاطريين بناءً على كونهم ثقات، فمع أنهم ليسوا عدولا، لعدم كونهم إمامية، فقد وثّقوهم واعتمدوا عليهم، وهذه تمثل قرينة عامة في كل كلام صادر من أحد الأعلام المتقدمين. ولا مانع من التفريق بين الإمامي وغيره حكما.

نعم ما ذكره في صدر كلامه بقوله «فلا يعتمدون على أصالة العدالة لمجرد الشك بل مع الإحراز» لا ريب فيه.

الملاحظة الثانية: ما ذكره مجرد احتمال عقلي لا شاهد عليه، يمكن أن يرفع به اليد عما يفهم من ظاهر العبارة فيه أو يوجب إجمالها، وما يستفاد من ظهور العبارة يمثل قرينة لفظية، وما ذكره غاية ما يمثله قرينة خارجية، ولا ريب أنه بحسب عالم المحاورات العرفية تكون الغلبة للقرينة العرفية بنحو غالب، كيف وهي مقطوعة بنظر العرف أو مطمئن بها، في قبال ما ذكرها فهي لا تتجاوز حدّ الاحتمال.

الملاحظة الثالثة: ما ذكره مخالف لما فهمه ابن نوح والشيخ الطوسي من ظاهر العبارة، ولا ريب أنهم أعرف بمسلك ابن الوليد لتلمذة الأول كما هو مقتضى حكم الغلبة في احاطة التلميذ بمباني استاذه وقرب عهد الثاني من الشيخ ابن

---

(١) أضواء على علم الدراية والرجال-السيد هاشم الهاشمي ص٢٢٨.

(٢) الذي استفدنا كونه من مصاديق التعابير عن التسالم.

الوليد مع تسلطه على أنظار أكابر الطائفة ومنهم ابن الوليد، وهذه تمثل قرينة خاصة تؤيد ما اسلفنا ذكره في القرينة العامة.

الإيراد الحادي عشر: ما أفاده السيد الخوئيقدس سره على مسلك الوثاقة هذا الإشكال في الرواية المقطوعة ولو كان راويها في أعلى درجات الوثاقة، فلما يخصصه باليقطيني[١].

يلاحظ عليه: **أولا**: ما أفاده فقيه القبسات: توجد روايات مقطوعة في الكتاب لكنه خصصه بمقطوعات اليقطيني، من قبيل مقطوعات محمد بن أحمد بن يحيى، كما هو الملاحظ فيما أبتدأ به الشيخ في تهذيبيه[٢].

يشكل عليه: لا معنى لحمل ما صنعه ابن الوليد على التفنن، فهو لا يتناسب مع علو شأنه، لاسيما مع ملاحظة أحكام الصنفين الأوليين، بل يقتضي التأمل أن ما ينفرد به يوجب عدم الوثاقة وما رواه بسند منقطع يوجب عدم الوثوق وهو المناسب مع مسلك بن الوليد في العمل بالنصوص، فهو تفريق في قمة الدقة.

الإيراد الثاني عشر: ما أفاده السيد الخوئيقدس سره «الذي يكشف عن ذلك أن الصدوق تبع شيخه في الاستثناء المزبور فلم يرو في الفقيه ولا رواية واحدة عن يونس وقد روى فيه عن غيره، في نيف وثلاثين، وهذا أقوى شاهد على أن الإستثناء غير مبتن على تضعيف محمد،، وانما لأمر يختص برواياته عن يونس»[٣] وقالقدس سره في صلاته «والظاهر من هذه العبارة أن سبب الاستثناء في نظر ابن الوليد وجود خلل في طريق العبيدي إلى كتب يونس لعلة مجهولة لدينا، لا وجود الخلل والضعف في نفس العبيدي وإلا لم يكن وجه لتخصيص الاستثناء بما يرويه عن

---

(١) المستند العروة كتاب الصلاة ج٤ ص٢١٠.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص٤٨٠.

(٣) معجم رجال الحديث- ج١٧ ص١٣٠.

يونس، بل كان اللازم الاستثناء على سبيل الاطلاق للغوية التقييد حينئذ، فالتقييد المزبور أقوى شاهد على أن الرجل لم يكن بنفسه ممقوتا عند ابن الوليد.

فلا مجال للانكار عليه بالعبائر المتقدمة من أنه من مثل العبيدي، أوليس في أقرانه مثله، وكأنهم استفادوا من كلامه قدحا في الرجل فأنكروا عليه.

وكيفما كان فالانصاف أن استثناء ابن الوليد لا يدل على قدح في الرجل حتى يعارض به توثيق النجاشي، والعلة التي كانت في نظره في وجه الخلل في طريقه إلى كتب يونس مجهولة لدينا كما عرفت فلا يمكن التعويل عليها . وقد عرفت أن الصدوق تابع له وأنه لم يتبعه غيره من القميين.

والذي يكشف عما ذكرناه كشفا قطعيا أن الصدوق الذي هو تابع لشيخه في الاستثناء المزبور كما صرح به لم يذكر في كتاب الفقيه رواية عن محمد بن عيسى عن يونس مع روايته عن محمد بن عيسى بنفسه – غير ما يرويه عن يونس – كثيرا، فلو كان الاستثناء كاشفا عن قدح في الرجل لما نقل رواية عنه أصلا، فالتفكيك أقوى شاهد على أن الخلل في طريقه إلى يونس لا فيه نفسه . وحيث إن ادعاء الخلل اجتهاد من شيخه من غير أن يكون عليه دليل ظاهر فهو أعرف بما قال، ولا يلزمنا اتباعه .

وأما تضعيف الشيخ فهو أيضا متخذ من عبارة ابن الوليد ومستند إليه لقوله في ترجمته يونسي أي من تلاميذ يونس فكأن الخلل إنما هو في طريقه إليه كما عرفت من ابن الوليد، وكذا تضعيف العلامة في بعض كتبه وغيره مستند إليه، وبعد وضوح المستند وعدم صلاحيته للاستناد لخطأهم فيه كما ذكرنا، فهو غير قابل للاعتماد . فالأقوى وثاقة الرجل لتوثيق النجاشي السليم عما يصلح للمعارضة، فمن أجل ذلك يحكم بصحة الرواية . فالمناقضة السندية ساقطة»[1].

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقة-باب الصلاة ج٤ ص٢١١.

يلاحظ عليه: أولا: لقد ذكر بقوله «وقد روى فيه-الفقيه عن اليقطيني فيما لم يروه عن يونس- في نيف وثلاثين، وهذا أقوى شاهد على أن الاستثناء غير مبتن على تضعيف محمد» فإذا لم يبتن على التضعيف، فما يقابل التضعيف التوثيق، أي يرى وثاقته، وهو يتنافى مع مسلكك إذ انكرت دلالة كون الراوي من المعاريف على الوثاقة، والنكتة فيهما مشتركة، فكيف جعلت المعيار على الوثاقة كثرة رواية الصدوق عن اليقطيني، ونحن نقول كثرة الرواية قد تكون من باب الوثوق، ولكن نرتطم باشكال عظيم وهو مخالفته لما جرت عليه السيرة العقلائية، إذ قيام قرائن توجب الوثوق في موارد كثيرة كثلاثين مورد في غاية البعد، ومن ثم قلنا بأن كثرة رواية الاجلاء تجعل الراوي من المعاريف وتثبت وثاقته، هذا فيما لم يرد في حقه مدح ولا قدح، فأساس النكتة بين المطلبين مشتركة.

ثانيا: أما قولهقُدِّسَ سِرُّهُ «أن القدح ليس في العبيدي» فليس بصحيح، إذ ما ذكره ابن الوليد من حكم العبيدي مشتمل على مدح وهو كونه ثقة، وذم وهو كونه فاسد العقيدة يونسياً مغالياً، ولا منافاة بينهما كما هو الحال في سائر المخالفين من العامة والفطحية وغيرهم، ولا ينبغي الخلط بين الوثاقة وبين فساد المذهب إذ لا توجد مانعة جمع بينهما، ومن الواضح بأن نتيجتها الوثاقة المقيدة، فلا يعامل معاملة من كانت وثاقته مطلقة وهو الثقة الإمامي.

ثالثا: لا معنى للإنكار على القدح بعد أن قامت القرائن عليه ووصفه الشيخ الطوسيقُدِّسَ سِرُّهُ بكونه يونسيا، فما ذكرت من تعابير في مدحه ناظرة إلى لسانه الصادق وكونه من الثقات، وما ذكرت من تعابير على ذمه ناظرة إلى فساد مذهبه، وهذا هو مقتضى الجمع العرفي المتصيد من الجمع بين كلمات المتقدمين، فما استنكره أبو العباس والنجاشي والكوفيون على ابن الوليد والقميين ناظر إلى جهة وثاقته، وما قدحه به ابن الوليد ناظر إلى فساد عقيدته، المؤدي إلى كون وثاقته مقيدة ولذا لم يجعله من الصنف الأول، الذي حكم فيه بعدم وثاقة المستثنين مطلقا، ويتضح

وجه الخدشة فيما أفاده وبنى عليه من توالي، فلا يقال أنه لا يوجد قدح في اليقطيني مطلقا، فيصل إلى حدّ التوثيق المطلق، ولا يقال لا يوجد مدح فيه مطلقا، يصل إلى حدّ التضعيف المطلق، بل وثاقته مقيدة، ورواية الصدوق عنه في موارد كثيرة من غير أن ينفرد بها لا تدل على وثاقته المطلقة، كما تقدم بيانه.

وأما ما أفاده فقيه القبسات من أن إيراد الصدوققدس سره روايات اليقطيني من غير يونس في الفقيه لا ينبغي أن يعد دليلا على كونها معتمدة عنده في حد ذاتها، لا شاهد عليها، بل يمكن أن ينقض عليها بما أورده الصدوق من روايات مع كون رواتها مما استثنوا من نوادر الحكمة«[1].

يلاحظ عليه: أولا: ليس المدعى عدم روايته عما استثنوا من نوادر الحكمة، بل المدعى أخص من ذلك وهو عدم إيراد ما ينفرد به اليقطيني عن يونس، فكان ينبغي الإتيان في مقام النقض برواية في الفقيه أنفرد بروايتها اليقطيني عن يونس، إذ من الواضح عدم وقوع اختلاف في الصنف الأول، وإنما وقعت شدة الخلاف في خصوص اليقطيني، فالأولى الإشكال عليه بأن عمل الصدوققدس سره كما تقدم مرارا بطريقي الوثوق والوثاقة، فلو كان منحصرا بطريق الوثاقة، لكان لما أفادهقدس سره وجه للصحة.

ثانيا: بل التنصيص عليه من الناحية الكبروية من قبل الصدوققدس سره وكونه تابعا لشيخه ابن الوليد وعدم إيراده لرواية ينفرد بروايتها عن يونس مع وجودها قطعا في نوادر الحكمة والذي جعله الصدوققدس سره من الأصول التي عليها المعول وإليها المعتمد يورث الاطمئنان بما أفاده قدس سره. فما أفاده السيد الخوئيقدس سره لا دافع له.

وكذا يدفع ما أفاده فقيه القبسات بقوله إن لم توجد رواية في أسانيد الفقيه

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص٤٨٨.

أنفرد بها اليقطيني عن يونس، إلا أنه لا سبيل إلى الجزم بأن الصدوق لم يعتمد على رواية من رواياته في الفقيه لأنه ابتدأ باسم يونس في روايات كثيرة تقرب من خمسة وعشرين موردا ولم يذكر طريقه إليها في المشيخة فمن المحتمل أن يكون في سندها العبيدي[١] إذ مقتضى مأخذ كتابه من الكتب التي اعتمد عليها، مع تنصيصه بعدم الرواية عن اليقطيني إذا إنفرد عن يونس، يقتضي التزامه بذلك، ولا يصلح النقض عليه بمجرد وجود احتمال عقلي أعم من مورد النقض، إذ لا يصلح للنقض إلا ما علم روايته عن العبيدي منفردا عن يونس، وما أفاده هذا الفقيه أشبه بالتخصيص بالمجمل المنفصل.

وقال فقيه القبسات «لما كان ترك الأخذ بما ينفرد به الراوي لأسباب متعددة من قبيل عدم الوثاقة أو فساد العقيدة أو عدم الضبط التام فلا سبيل إلى الجزم إلى أن استثناء ابن الوليد مما تفرد به محمد بن عيسى إنما هو من جهة عدم الوثاقة، بل قد يكون من جهة اتهامه بفساد العقيدة، لكونه من أتباع يونس في مدرسته الكلامية فلا يدل على قدح ابن الوليد فيه، واستدرك قائلا: ولكن الأنصاف في دلالة استثناء ما تفرد به الراوي ظاهر في القدح في وثاقته، ولا يبنى على غير ذلك إلا بقرينة، ويمكن أن يقال بأنها مفقودة في المقام، فتدبر»[٢].

يلاحظ عليه: لقد ذكر الشيخ قدس سره محمد بن عيسى في عدته، وذكر بأنه من أصحاب الفرق المنحرفة أو من المتهمين، وفرّق بين الإمامي وفاسد العقيدة والمتهمين، إذ فساد العقيد يؤثر على الوثاقة فيضيق من حجيتها، كما بيناه مفصلا تبعا لشيخ الطائفة قدس سره، وعليه فسواء كان القدح من جهة عدم وثاقته أو من جهة فساد عقيدته فهو يؤثر على الوثاقة إما أساسا أو تضييقا.

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص٤٩١.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص٥٠٠.

الإيراد الثالث عشر: ما أفاده السيد الإمام قدس سره بقوله «وقد استثناه ابن الوليد من رجال يونس وتبعه الصدوق وضعفه جمع، ونحن وإن لم نقل بضعفه لكن العمل برواياته في خصوص مورد الاستثناء مشكل»[١].

يلاحظ عليه: مع ملاحظة وجوه التضعيف والتوثيق الواردة، والكسر والإنكسار بينها اتضح كون الترجيح للتضعيف، فلا ينبغي التردد في ضعفه.

وكذا يتضح وجه الخدشة في قوله قدس سره «أما ضعف السند فليس في الرواية إلا محمد بن عيسى، وهو وإن ضعفه ابن الوليد، إلا أن النجاشي وثقه صريحا، مع أن تضعيف ابن الوليد ليس من جهة عدم وثاقته، بل لصغر سنه على أن الرجل وارد في سند كلتا الطائفتين»[٢]. إذ اتضح أن السبب يكمن في كونه يونسيا منحرف العقيدة، وهذا ما صرّح به المولى الخليلي قدس سره بقوله «اتفق أهل الإسلام على اشتراط الإسلام في الراوي وبلوغه وعقله عند الأداء لا عند التحمل فقبلت روايات ابن عباس مع أنه بلغ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وقد تخيل بعض الأصحاب[٣] أن ردّ الصدوق محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس لأنه لم يبلغ الحلم عند روايته ولا أظن الصدوق يجعل ذلك مانعا من القبول»[٤].

بل الغريب منه التفكيك بين التعويل على المستثنى وعدم التعويل على المستثنى منه كما يستفاد من قوله قدس سره «مع الغضّ عن التأمّل في سندها بإسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه توثيق وأكثر ما ورد فيه عدم استثناء ابن الوليد إيّاه من رجال يونس، وفي كفايته تأمّل وإن كانت غير بعيدة، خصوصاً مع قول الصدوق في

---

(١) المكاسب المحرمة – السيد الإمام– ج ١ – ص ٢٦٦.

(٢) كتاب البيع – تقرير بحث السيد الإمام– للشيخ قديري – ص ٢٩٥.

(٣) رجال ابن داوود الحلي– ص٥١.

(٤) سبيل الهداية إلى علم الدراية والفوائد الرجالية المولى علي الخليلي الرازي ص١٢٦.

شأن ابن الوليد»[١] والأنصاف أنه لم يعترض أحد على حكم المستثنى منه، بخلاف الصنف الثالث من المستثنى، فقد اعترض على استثنائه لليقطيني، من قبل أبي العباس بن نوح والنجاشي والكوفيين.

بل يظهر منه عدوله عما أفاده بقوله «يظهر من استثناء أبي العبّاس أنّ استثناء ابن الوليد، إنّما هو لضعف في الرجال نفسهم، نعم وثّقه النجاشي، لكن سكت عند نقل عبارة ابن نوح، ولعلّه لرضاه بما ذكره . وكيف كان يشكل الاتكال على توثيقه بعد تضعيف الصدوق وشيخه ظاهراً وابن نوح . واحتمال كون تضعيف الصدوق لاتباع ابن الوليد وإن كان قريباً، لكن يؤيّد ذلك بل يدلّ على أنّ ابن الوليد إنّما ضعّف الرجال نفسهم، وهو مع تقدّم عصره عن النجاشي، وقول الصدوق فيه ما قال لا يقصر عن قول النجاشي لو لم يقدّم عليه»[٢]. بل يقدم عليه كما تقدم وجهه، فلا وجه للتردد أو التوقف لكون ابن الوليد أضبط من النجاشي وابن نوح لتقدمه الزماني عليهما، فهو شيخ ابن نوح، والنجاشي من طبقة الشيخ وهما متأخران عن ابن الوليد بثلاث طبقات.

الإيراد الرابع عشر: قال فقيه القبسات «هذا مضافا إلى أن كلا من انقطاع السند والانفراد علة تامة مستقلة لرد الرواية فلا وجه للجمع بينهما»[٣].

يلاحظ عليه: لا ريب في استقلالية كل منهما، وسبب ذكر ابن الوليد لهما في المقام راجع لتحققهما معا في محمد بن عيسى من الناحية الصغروية، فهو قد روى أخبارا وهو منفرد، وروى أخبارا بسند منقطع، فهو أضعف حالا من اللؤلوي، بل قد يقال بأن نكتة الإنفراد ترتبط بفساد المذهب وعدم الوثوق بخبره، ونكتة انقطاع السند ترتبط بالوثاقة، فلا وثوق ولا وثاقة حينما يروي عن يونس،

---

(١) كتاب الطهارة (ط.ج) - السيد الخميني - ج ١ - ص ٩٢.

(٢) كتاب الطهارة (ط.ج) - السيد الخميني - ج ٢ - ص ٣٧٧.

(٣) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ص٥٠١.

فالمنحرفون عقائديا يحصل التشكيك في الوثوق بخبرهم، حتى مع كونهم ثقاة، وروايته عن يونس بسند منقطع توجب التشكيك في وثاقته فلعله يروي ما يدعم فرقته الضالة، وهي نكتة يشترك فيها مع بقية الفرق المنحرفة، ويزيد عليهم أنه يروي عن صاحب الفرقة المنحرفة، وأما غيره فليس من الضروري أن يروي عن صاحب فرقة منحرفة، فحال محمد بن عيسى بن عبيد أشد من اللؤلؤي فضلا عن غيره. وبهذا يتضح أن حال محمد بن عيسى أفضل من اللؤلؤي، وحال اللؤلؤي أفضل من بقية المستثنين.

الإيراد الخامس عشر: بناءً على مباني المدرسة القمية لا تمثّل مستثيات ابن الوليد حالة نادرة، بل ديدنهم ذلك، فقد ترك ابن الوليد أصلي زيد الزراد وزيد النرسي لدعوة أن واضعهما محمد بن موسى السمان، وإن حقق خطأ ابن الوليد لوجود السند الصحيح لزيد بن الزراد والنرسي وتبعه الصدوق وقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري البرقي وسهل بن زياد من قم مع أنهما من الأجلاء لروايتهم عن الضعفاء، فلا يمكن الاعتماد على تقييم ابن الوليد لا في المستثنى ولا المستنى منه.

يلاحظ عليه: انظر ما قاله النجاشي قدس سره بالنسبة للسمان الذي قال أنه وضعهما، فلم يطعن فيه بالوضع فقط بل قال إن الوضاع هو «محمد بن موسى السمان» ضعفه القميون بالغلو وابن الوليد يضع الحديث، فابن الوليد لم يقدح فيه لكونه مغاليا بل قدح فيه من جهة السند وكون الواضع له كذابا، وهذا ما قال ابن الغضائري في حقه «السمان ضعيف يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهدا – يستشهد به وليس به-تكلم القميون فيه بالرد واستثنوه من نوادر الحكمة ما رواه»[1] وكذا ما قاله الصدوق في حقه «وأما صلاة غدير،، فإن شيخنا ابن

(١) رجال النجاشي ص٣٣٨.

الحسن لا يصحح الخبر أنه من طريق محمد بن موسى»[١].

ومن ثم نلاحظ دقة الشيخ النجاشي حينما تكلم عن زيد النرسي والزراد قال «روى عن أبي عبدالله-ولم يقل من أصحابه- وأبي الحسن وله كتاب يرويه جماعة،، عن زيد النرسي بكتابه»[٢] فلا دلالة على توثيقه.

وكذا ما قاله الشيخ الطوسي قدس سره «في زيد النرسي والزراد جمعهم، لهما أصلان لم يروهما علي بن الحسين بن بابويه ولا منافاة بين ما ذكره هناك حيث قال «كان يقول هما موضوعان» لأن في الطريق السمان، وهنا يقول الوصف للكتاب وأنه موضوع لأن في طريقه السمان» وكذا ما ذكره في الفهرست «زيد النرسي صحيح وزيد الزراد صحيح» إذ النظر إلى الراويين، وخدشة ابن الوليد في الطريق، فلا تنافي بين تقييم ابن الوليد والطوسي»[٣].

وكذا ما ذكره ابن الغضائري أيضا حيث جمع بين الأسمين بقوله «زيد النرسي وزيد الزراد قال رويا عن الإمام الصادق قال أبو جعفر بن بابويه إن كتابيهما موضوع»[٤].

ويتضح وجه الخلل فيما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره بقوله «وغير خفي أن رواية الاجلاء كتاب النرسي - وفيهم ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن ثقة - أقوى دليل على وثاقة واعتبار كتابه، وأما عدم رواية الصدوق وشيخه ابن الوليد كتابه وكتاب زيد الزراد، فهو من جملة تشدد القميين المعروف الذي هو في غير محله، والصدوق تابع لشيخه - هذا - في الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح . وابن الغضائري - الذي لم يكد يسلم منه أحد من الاجلاء - قد غلط الصدوق

---

(١) من لا يحضره الفقيه-الشيخ الصدوق ج٢ باب صوم التطوع.

(٢) رجال النجاشي ص١٧٥.

(٣) الفهرست-الشيخ الطوسي ص١٠٣.

(٤) يجوز الجمع بالمفرد أين ابن الأنجم الزاهرة فالمبتدأ جمع والخبر مفرد.

في قوله لكون كتبهما مسموعة عن ابن أبي عمير - كما يأتي من كلام المجلسي في مقدمة البحار عند توثيق مصادره التي يروى عنها في كتابه - وتغليط ابن الغضائري للصدوق وشيخه ابن الوليد إشارة إلى اعتبارهما لرواية ابن أبي عمير للكتابين المذكورين»[١].

الإيراد السادس عشر: ما ذكره فقيه القبسات بقوله «ومع تعدد موجبات عدم الأخذ ما ينفرد الراوي فتارة بسبب كذبه وتارة وضعه وضعفه وما في كلمات القدماء ولم نقف عليه... ولا يمكن حمل ما ينفرد به بالجزم بعدم وثاقته، فالأسباب كثيرة»[٢] ومهما يكن فإن لما كان يرد في كلماتهم لأسباب منها لعدم الوثاقة وغير ذلك كفساد المذهب وعدم الضبط التام فلا يمكن استثناء من جهة عدم الوثاقة فقد يكون لكونه من اتباعه أو لعدم اتصافه بالوصف.

يلاحظ عليه: إن المهم ملاحظة ما هو الموجود في لسان المتقدمين، وما ورد في كلماتهم ظاهر في كونه بسبب فساد العقيدة، وهو يشكل قرينة على كون الخدشة في الوثاقة المطلقة، ويصرف وجود سبب آخر، ويشهد له تقييد وثاقتهم، إذ فساد العقيدة كما تقدم مفصلا يؤثر سلبا في تضييق الوثاقة كما هو المستفاد من كلام الشيخ في العدة فقد فرق بين الإمامي الإثني عشري، وجعله من المتسالم عليه عند الطائفة، إذ الوثاقة مفهوم ذات مراتب فتارة تكون مطلقة كما في العدل الإمامي، وتارة مقيدة تضيق بحسب شدة بطلان العقيدة، فعندنا في الحقيقة موضوعان للوثاقة، الأول الإمامي الثقة يؤخذ بخبره مطلقا والثاني المخالف الثقة يؤخذ بخبره مقيدا، فالسيرة العقلائية قيّدت بالتسالم بين الطائفة الحقة.

الإيراد السابع عشر: ما أفاده الفقيه السند، من أنه لا دلالة لعدم الاستثناء على التوثيق لأنّ الاستثناء في هذا المقام وغيره من ديدن القميين هو على نمط

---

(١) الفوائد الرجالية - السيد مهدى بحر العلوم - ج ٢ - هامش ص ٣٦٣.

(٢) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني ج١ ص٤٩٩.

غربلة الأحاديث وتنقيتها عن المدسوس والموضوع والمدلّس، إذ من البيّن الجلي أنّهم لم يكونوا متقيّدين بخصوص رواية الثقات، ولا بخصوص الروايات المعتبرة.. فكم من راوية رواها الوجهاء الفقهاء والمحدّثون القميون يظفر المتتبّع فيها روايتهم عن الضعاف، أو الحسان ونحوها، فذلك برهان على أنّ مرادهم من الاستثناء عدم الرواية هو لتحرّجهم عن رواية الحديث الموضوع، أو الذي عليه علامات الدسّ أو قرائن التدليس[1].

يلاحظ عليه أولا: لا ريب أن ديدن القدماء العمل بطريقي الوثوق والوثاقة، فمن لم يستثنهم قد يكون من جهة إيجاب ما رووه بالوثوق، إلا أن من أبرز مقدمات حصول الوثوق حصول الوثاقة بالراوي، إلا أن هذا يمثل قرينة حالية عامة لها قيمتها، ولا يعني ذلك حصر القرائن بها، إذ يوجد في المقام قرينة لفظية، حاصلها أن ظاهر استثناء ابن الوليد للأشخاص لا للروايات، دليل على كون نظره مسلطا في خصوص وثاقتهم. وهي قرينة خاصة بمثابة القرينة الشخصية حاكمة على القرينة النوعية العامة التي عبّر عنها بديدن القميين، فيرفع اليد بها عن القرينة العامة.

ثانيا: أقمنا الدليل على كون الاستثناء بلحاظ الرواة فلا معنى للتفكيك بين المستثنى والمستثنى منه بحيث يقال أن الملحوظ في الأول الرواة ووثاقتهم وفي الثاني المروي والوثوق بهم، لأن المستثنى متصل كما بيناه، إذ نظر ابن الوليد قدس سره كان للرواة ووثاقتهم لا للروايات والوثوق بهم.

الإيراد الثامن عشر: ما أفاده المحدث النوري قدس سره: حينما جاء إلى اللؤلؤي: قال لعل عدم القبول بما تفرد به لعدم الضبط التام، غير المنافي للعدالة، -أي غير متعمد فلعل هذا مقدار ذاكرته، يقول الذي في بالي هذا وهو صادق- وإلا لعم

(١) بحوث في مباني علم الرجال ص١٤٤.

الاستثناء ولم يختص بما ذكر.

يلاحظ عليه: أولا: (جواب نقضي) هذا الوصف لم يختص توصيفه باللؤلؤي فقط، بل وصّف به اليقطيني، بل الكثير من الرواة كما تقدمت مصاديقه، فالمناسب تعميمه لهم، وهو مستبعد مع كثرة هذه الموارد.

ثانيا: (جواب حلي) إن عدم الضبط بالمتعارف من الأسباب المانعة من الوثاقة، كما جرت عليه السيرة العقلائية، ولكن توجد أسباب أخرى، ومن المناسب النظر في كلمات المتقدمين، فقد ورد فيها أسبابه، ومعه لا معنى لطرح هذا الاحتمال إذ لا يتعدى كونه احتمالا عقليا، لعدم الشاهد عليه، بل لوجود الدليل على غيره.

١٢ـ المستثنون بنظر المتقدمين.

لم ينحصر الاستثناء باليقطيني فقط، إذ يوجد أشخاص استثنوا من قبل ابن الوليد كمحمد بن موسى، فقد قال في حقه النجاشي «محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم»[١]. وقال ابن الغضائري: «محمد بن موسى بن عيسى السمان، أبو جعفر الهمداني: ضعيف، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهدا، تكلم القميون فيه بالرد، واستثنوا من نوادر الحكمة ما رواه». وقال الصدوق: «وأما خبر صلاة يوم غدير خم، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة (كذابا)»[٢]. وقال ابن الغضائري«مُحَمَّدُ بنُ مُوْسى بن عِيْسى، السّمّانُ، أبُو جَعْفَر، الهمداني. ضَعِيْفٌ، ويَرْوي عن الضُعفاء، ويَجُوزُ أنْ يُخَرَّجَ شاهِداً. تَكَلَّمَ القُمّيُّون فيهِ بِالردِّ، فأكْثَرُوا، واسْتَثْنَوا

---

(١) النجاشي-ص٣٣٨.

(٢) الفقيه: الجزء ٢،باب صوم التطوع وثوابه من الأيام، ذيل الحديث ٢٤١.

من كتاب نوادر الحكمة ما رَواهُ»[1] وهذا ما يعزز كون الشيخ ابن الوليد ملتفتا كل الالتفات لما صدر منه من تقييم لليقطيني واللؤلؤي والبقية.

١٣ـ يونس عند المتقدمين.

قال عنه النجاشي قدس سره «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجها في أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع (فامتنع) من أخذه وثبت على الحق . و قد ورد في يونس بن عبد الرحمن رحمه الله مدح وذم . منها ما قاله أبو عمرو الكشي - فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه -: حدثني علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته فقال: إني سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن. وهذه منزلة عظيمة . ومثله ما رواه الكشي، عن الحسن بن علي بن يقطين سواء. وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى ال يقطين . فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة . ومدائح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه رحمه الله .

---

(١) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٩٤ - ٩٥.

وكانت له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، كتاب الأدب والدلالة على الخير، كتاب الزكاة، كتاب جوامع الآثار، كتاب الشرائع، كتاب الصلاة، كتاب العلل الكبير، كتاب اختلاف الحج، كتاب الاحتجاج في الطلاق، كتاب علل الحديث، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض الصغير، كتاب الجامع الكبير في الفقه، كتاب التجارات، كتاب تفسير القران، كتاب الحدود، كتاب الآداب، كتاب المثالب، كتاب علل النكاح وتحليل المتعة، كتاب البداء، كتاب نوادر البيوع، كتاب الرد على الغلاة، كتاب ثواب الحج، كتاب النكاح، كتاب المتعة، كتاب الطلاق، كتاب المكاسب، كتاب الوضوء، كتاب البيوع والمزارعات، كتاب يوم وليلة، كتاب اللؤلؤ في الزهد، كتاب الإمامة، كتاب فضل القرآن . أخبرنا محمد بن علي أبو عبد الله بن شاذان القزويني قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يونس بجميع كتبه»[1].

وقال الطوسي قدس سره «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم: وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى»[2].

ويظهر من بعض الروايات مدحه وكونه من المتصدين للرد على المخالفين كما روى حدثني محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن،

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٣٠ - ٨٣١ .

ان بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث، وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي،فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله فانا إذا حدثنا، قلنا قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام»[1].

وقيل ظهرت الفرقة اليونسيَّة[2] وهم أَتبَاع يُونُس بن عبد الرَّحْمَن القمي وَكَانَ فِي الْإِمَامَة على مَذْهَب القطعية وَكَانَ مفرطا فِي التَّشْبِيه حَتَّى كَانَ يَقُول إِن حَمَلَة الْعَرْش يحملون إِلَه الْعَرْش وَهُوَ أقوى مِنْهُم كَمَا أَن الكركي تحمله أرجله وَهُوَ أقوى من أرجله.

وقد روى الكليني مئات الروايات عن يونس بن عبد الرحمن، وكذا روايات كثير جدا عن محمد بن عيسى عن يونس، وهذا يجعله من المعاريف، لو عممنا عنوانها مضافا إلى ما لم يرد في حقه تقييم إلى ما لو حصل تعارض وورود مدح فيه مع ورود قدحه ووصلت النوبة إلى التساقط.

فمع أن محمد بن عيسى بن عبيد من مشايخ علي بن إبراهيم كما يشهد به الكليني

---

(١) رجال الكشي –ج٢ ص٤٧.

(٢) نسبت إلى يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني المخارقي، لا شيخ له، مات سنة ٦١٩ هـ في قرية (القنية) من اعمال (داريا) قرب دمشق، وهي غير اليونسية الفرقة الشيعية التي ذابت فيما بعد في المتاولة، وغير اليونسية، الفرقة المرجئية.

في الكافي بكثرة الرواية عنه، فلم يستشكل الكليني في الرواية عنه، وكذا شيخه إبراهيم بن هاشم، حتى التي يرويها عن يونس، ولا ريب أن الكليني كان في طبقة الشيخ ابن الوليدقدس سره بل إن الصفار في بصائر الدرجات ينقل عن محمد بن عيسى عن يونس، فمع معاصرتهم لابن الوليد لم يتأثروا بكلامه، فيما يرويه عنه محمد بن عيسى، بل خالفوه عمليا.

وقد روى الصدوق في الأمالي عن شخص من أصحاب يونس يظن أنه محمد بن عيسى عن يونس كما جاء في تعبير الصدوق حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفارقدس سره عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن أصحابه عن أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد اللهعليه السلام قال: قلت رجل لحقت»[1]. بل صرّح في مواضع أنه بن عبيد اليقطيني، وكذا في التوحيد في موارد عديدة وكذا في علل الشرائع.

بل روى عنه بسند منقطع كما قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى جعفر (الثاني)عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنينعليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان؟، فقال[2]. إلا أن يقال المسألة لا علاقة لها بالأحكام الشرعية ولا بالمسائل العقائدية، فلا يشترط في نقلها اعتبار سندها.

١٤ـ الفرقة اليونسية.

يبدو أن محل الطعن فيه يرتبط في الكثير ممن كانوا من الإمامية في عقيدتهم في الإمامة، ويفهم مما نص عليه الشيخقدس سره أن سبب تضعيفه لليقطيني لكونه من أتباع يونس المنسوب إلى الفرقة اليونسية، وعليه فلا بد من الوقوف على العقائد

---

(١) علل الشرائع-ج٢ص٥١٧. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، وفي كمال الدين واتمام النعمة.

(٢) مصادقة الأخوان ص٣٠.

التي يعتقدون بها، والوقوف على الأثر المترتب عليه، إذ الحكيم لا يذكر قيدا إلا ويريده لكونه داخلا في بيان مرامه، ووصف الشيخ الذي هو من أقطاب الرجاليين له بهذا الوصف مع كونه في معرض التقييم بحسب التناسب بين الحكم والموضوع ومع عملية الاستثناء يدل على الذم، من جهة العقيدة، وهو لا يوجب سلب وثاقته مطلقا، بل يوجب انقلابها من مطلقة –في حال كونه إماميا– إلى مقيدة بعدم المخالفة لو كانت في الإمامة، وهو ما سنصطلح عليه بانقلاب الحجية.

إذ فساد العقيدة لا يستلزم نفي الوثاقة، كما أشرنا له في بني فضال، وكذا في حال المعارضة لو أتى زيدي يروي في فضال زيد روايات تدل على إمامته لا نقبله وإن كان ثقة، وكذا لو أتى عامي ثقة كالسكوني رواية تدل على إمامة من أسس أساس الجور، وكذا الفطحي لو روى في إمامة عبدالله الأفطح، أو يأتي اليقطيني يروي روايات تؤيد الفرقة اليونسية، فقد لا يدعي الإمامة ولكن يدعي رأي عقائدي باطل، مع أن اليقطيني لم يثبت كونه يدعي إمامة يونس ولكن يدعي عقائد تشتمل على الغلو ولعل الأقرب أنه من المتهمين به، وقد بيّن الشيخ قدس سره حكم المتهمين به، مع أنه لا توجد رواية في الكتب الأربعة منقولة عنه يشم فيها رائحة اللغو، وعليه لا بد من تتبع النصوص في موردها ككتاب بصائر الدرجات والكافي في موارد بيانها لمقامات المعصومين عليهم السلام.

فالذي لم يتوصل إليه ابن نوح من سبب استثناء ابن الوليد لليقطيني توصل إليه الطوسي وهو كونه يونسيا، فالطوسي لديه علم بحاله، وابن نوح لديه عدم العلم، ومع تقدم ابن الوليد زمانا عليه كما هو مقتضى شيخوخته له، فنقله مقدم عليه عند التعارض لكونه الأضبط منه المندرج تحت الأصدق. بل يقال أن ابن نوح لم يعارض قول ابن الوليد فهما متفقان في غير اليقطيني في مورد الاستثناء بل لم يعارض نظره حتى في اليقطيني في غير ما رواه عن يونس، وإنما خصص عدم وثاقته في خصوص ما ينفرد به عن يونس لا ما يرويه مع غيره عنه.

ومن الملاحظ أن استثناء الشيخ ابن الوليد للأشخاص الكثيرة، لم يكن على وتيرة واحدة وقد تعرض لبيان المستثنين بعد تتبعهم الفقيه الداوري مفصلا، ولم يكن وجه الاستثناء فيهم واحدا بل كانت ملاكاته متعددة، كما يتضح من خلال جعلهم على أقسام ثلاثة.

ويحصل الاطمئنان أن نظر الشيخ الطوسي، حينما وصف اليقطيني بكونه ضعيفا ثم وصفه بكونه يونسيا واحدا، وأن وجه ضعفه كونه يونسيا، مع ملاحظة كون ضعفه مقيدا في حال إنفراد روايته عن يونس.

وقد تبين أن سبب وصفه بالضعف لكونه يونسيا وكونه من الناحية الصغروية مغاليا، وقد بيّن الشيخ الطوسي في عدته حكم الغلاة في الأخذ برواياتهم، وبه توجه وثاقته وتحمل على الوثاقة المقيدة التي هي نتيجة الجمع بين ما نص عليه ابن الوليد والطوسي وغيرهما وبين ما نص عليه أبو العباس، فهو صادق اللسان فاسد العقيدة، فلا تنافي بين كونه ضعيفا لكون النظر فيه لفساد العقيدة، وكونه ثقة لصدق لسانه. وهذه الأمور برمتها ليست اجتهادية بل حسية، بل واتضح أن مبنى شيخنا الصدوق قدس سره في اللغو المرتبط بسهو النبي صلى الله عليه وآله إنما هو من جهة الاسهاء لا السهو، وعليه نستكشف بنحو عام أن تشدد القميين في محله وأنه مطابق للضوابط والنصوص، وهذه النتيجة نتيجة الجمع بين القرائن اللفظية والحالية المتصلة والمنفصلة فحال اليقطيني حال المخالفين من أصحاب المذاهب الأخرى كما في بني فضال، فلا يوصف بكونه غير ثقة بنحو الإطلاق بل يقال يقبل بنحو الموجبة الجزئية، فلو أتى زيدي بدليل يدل على إمامة زيد، فلا نأخذ به حتى وإن كان ثقة، وهكذا العامي لو نقل ما يثبت خلافة الاولين، وهكذا لو أتى فطحي بنص يدل على إمامة عبدالله الأفطح، أو يروي روايات تؤيد يونس، فتارة يكون ما أتى به واضحا فيرفض بلا تكلف، وتارة يكون محلا للشك فلا يقبل لأن الشك في الحجية مساوق لعدمها.

وعليه يتضح أن التشدد في أمر اليقطيني بذكر هذه القيود من ابن الوليد مع أنه لا يعتقد بإمامة يونس، إلا أنه يعتقد برأي عقائدي باطل، وهو يؤثر في الوثاقة سعة وضيقا ولا ينحصر تأثير فساد العقيدة بخصوص الاعتقاد بإمامة من ليس أهلا للإمامة.

وعليه يتضح النظر في قول من قال أن الصدوق قدس سره يتبع ابن الوليد في الرجال والعقائد من جهة، ويتضح وجه الخدشة فيما أفاده السيد الخوئي قدس سره من كون ما استند له ابن الوليد هو الحدس والاجتهاد.

قال الصدوق قدس سره مرتبا ما ذكره على عنوان الغلاة والمفوضة «قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، وذلك لان جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم سلطان ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد بن عمير بن

عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عن المخالف والمؤالف، وقد أخرجت عنه أخبار في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشريعة . وأنا أحتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى»[١].

فالسهو الذي ذكر الشيخ الأجل الصدوق قدس سره على نحوين:

السهو المناسب للمعصوم عليه السلام المراد في قبال الواجب تعالى الذي لا يسهو ولا تأخذه سنة ولا نوم، فلا ريب أن الممكن لو اتصف بأي وصف كمالي فهو ناتج من المدد الإلهي من جهة ومن جهة هو مشوب بالفقر والحاجة التي لا تنقطع عن الواجب تعالى أبدا، كما هو المتفاهم من قوله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾[٢] ومن ثم نلاحظ أن قمة الوصف الكمالي تتجلى حينما يقارن ببقية الموجودات الإمكانية، فيقال أن السهو المستحيل على المعصوم عليه السلام وقوعاً هو ما يحصل من جهة الشيطان ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٣] فلا مجال لصدور الخطأ منه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٤].

فالإسهاء الواقع على المعصوم عليه السلام فعل إلهي يوقع المعصوم فيه من دون اختيار له فيه، فليس هو كالسهو يصدر من المعصوم، فلا بد أن يكون الأسهاء الصادر من الله تعالى له غاية، طبقا للحكمة الإلهية، ولعلها من أجل عدم اعتقاد الناس بكونه

---

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) سورة الاعلى: ٦.

(٣) الحجر: ٤٢.

(٤) سورة النجم: ٤.

متصفا بصفات الألوهية[1] وقد تقدم بحثه في أوائل المعارف الإلهية للإمامية.

فمولانا الكاظم عليه السلام ومولانا الرضا عليه السلام حينما تناول كل منهما السم لم يكن لأمر إختياري فلا يوجب للقدح في عصمته، بل ورد أن الله تعالى ارسل له ملكا يسهيه.

وينبغي الإلتفات بأن بعض العقائد التي كانت تعد في تلك الأزمنة غلوا هي من ضروريات مذهبنا في زماننا، كما صرّح به بعض الأعلام وتبعه السيد الإمام قدس سره، ولعله حينما نطلع على الروايات أكثر تتضح الصورة بنحو أجلى، لاسيما حينما نقرنها بما ذكره أكابر الطائفة المتقدمون، ففي كل بحث رجالي يكون له ارتباط ببحث عقائدي، لا بد من الرجوع فيه إلى العقائد، فإن بحث بنحو كافٍ، أخذ كأصل موضوعي وإلا احتيج إلى بحثه بحثا مستقلا في علم الرجال، نعم لا ريب في وجود جهات مشتركة عند بحثه في الرجال وعناصر خاصة بعلم الرجال، ينبغي مراعاتها فيه، وتركيز النظر فيها عليه. وفي محل بحثنا لا بد من الوقوف على مفهوم الغلو وأحكامه، بنحو تفصيلي، بل ينبغي الاهتمام بالكتب العقائدية المتعرضة لموارد الاختلاف بين الأعلام المؤثرة في التقييمات الرجالية، من قبيل كتاب تصحيح الاعتقاد، المنسوب للشيخ المفيد قدس سره، كما ذهب إليه بعض الأعلام.

---

(١) كما هو المستفادة من تتمة الرواية السابقة: «ثم خلق الملائكة فلما شاهدوا أرواحنا نورا واحدا استعظموا أمرنا فسبحنا لتعلم الملائكة إنا خلق مخلوقون، وانه منزه عن صفاتنا، فسبحت الملائكة بتسبيحنا ونزهته عن صفاتنا، فلما شاهدوا عظم شأننا هللنا، لتعلم الملائكة أن لا إله إلا الله وإنا عبيد ولسنا بآلهة يجب ان نعبد معه أو دونه، فقالوا: لا إله إلا الله، فلما شاهدوا كبر محلنا كبرنا لتعلم الملائكة أن الله أكبر من أن ينال عظم المحل إلا به، فلما شاهدوا ما جعله الله لنا من العز والقوة قلنا لا حول ولا قوة إلا بالله لتعلم الملائكة أن لا حول لنا ولا قوة إلا بالله، فلما شاهدوا ما أنعم الله به علينا وأوجبه لنا من فرض الطاعة قلنا الحمد لله لتعلم الملائكة ما يحق لله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمته، فقالت الملائكة: الحمد لله فبنا اهتدوا إلى معرفة توحيد الله وتسبيحه وتهليله وتحميده وتمجيده..».

بل ينبغي ملاحظة المحيط والمنطقة التي يسكنها المقيّم الرجالي، وتمييز عقائد أهلها، فإن لها أثرا كبيرا في الوقوف على المنحى العقائدي، فمثلا يصف ابن بطوطة أهل القطيف «ثم سافرنا إلى مدينة القطيف، وهي مدينة كبيرةٌ حسنةٌ ذات نخل كثير، يسكنها طوائف العرب، وهم رافضية غلاة، يظهرون الرفض جهاراً لا يتقون أحداً، (أي يمارسون حرياتهم الدينية دون الخوف)، ويقول مؤذنهم في أذانه بعد الشهادتين: أشهد أن علياً ولي الله، ويزيد بعد الحيعلتين: حي على خير العمل.. ويزيد بعد التكبير الاخير -أي بعد الانتهاء من الأذان-: محمدٌ وعليٌ خيرُ البشر، ومن خالفهما فقد كفر»[١]. فيقطع من عاشرهم أن من يترك الشهادة الثالثة يطرد منها، مع أن الدنيا متبدلة بأهلها حالا بعد حال كما وصفها مولانا الحسين عليه السلام.

وفي المقابل نرى بعض المناطق يخيّم على أهلها عنوان التقية أو كما كانت الإمامة في المجتمع المدني تُعدّ من الضروريات كما هو رأي صاحب الحدائق قدس سره فكانت كالشمس الضاحية، ومن ثم يستنكر مولانا سيد الشهداء عليه السلام على قومه استنكارا توبيخيا بقوله عليه السلام «ألم تسمعوا جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول... فأسألوا من لو سألتموه أجابكم» فهؤلاء لو ادعوا الخفاء وعدم الوضوح، فبرجوعهم إلى هؤلاء يتضح لهم الأمر بنحو يوجب اليقين، ويثبت لهم إمامته ويحرم عليهم قتله كما رتب عليه السلام نتيجة ذلك بقوله: «أما في ذلك حاجز لكم عن قتلي وانتهاك حرمتي»[٢]. في قبال المجتمع الشامي فإنه كان على نقيض هذا الوضوح تماما كما يتضح حاله حينما دخل مولانا زين العابدين عليه السلام في حال السبي، وسمع الشتائم من الشيخ الشامي[٣].

---

(١) تحفة الأنظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار- الرحالة ابن بطوطة ص١٨٦.

(٢) الإرشاد-الشيخ المفيد ج٢ص٩٧.

(٣) تعرضت لهذا البحث مفصلا في كتابي المعارف الإلهية للإمامية ج١ص٢٩٥.

التسالم الرجالي

لا ريب في حجية التسالم بين الطائفة المحقة أعلى الله تعالى درجتها، وهو منحدر من السنة المطهرة، فهو من قبيل سيرة المتشرعة والارتكاز المتشرعي من حيث أصل الحجية، وقد وقع موقع بحث في علم الأصول بنحو مقتضب، مع أن للبحث أهميته على مستوى الإستنباط المعرفي والفقهي فحتى مثل السيد الخوئيقدس سره الذي لا يرى حجية الإجماع يرى حجية التسالم، وقد طبّق كبرى التسالم في علم الفقه على موارد كثيرة، وقد استفاد أكابر علمائنا منه في إثبات الكثير من معتقدات المذهب، لاسيما في تحقق اليقين في الكثير من معتقدات الطائفة الحقة، وقد تعرضت لبحثه في المعارف الإلهية للإمامية مفصلا، ويحتاج فيه إلى التتبع من الناحية الصغروية، وهذا إنما يتم بمراجعة كتب القدماء، خاصة القريبة منها بعصر المعصومينعليهم السلام والواقعة في فترة زمنية واحدة، إذ كثير من الأحيان يكون مرجع اللاحقة إلى السابقة، ويتأكد ملاحظة الطبقة الأولى لكونهم محل انعكاس التسالم بنحو أشد لكونهم محل الاهتمام من قبل أقطاب الطائفة الحقة.

وعليه لا بد من لحاظ وقوع التسالم موضع التطبيق في علم الرجال، وقد كثر استعماله وتكرر ذكره من قبل الشيخ الطوسيقدس سره، في مواضع كثيرة وبعناوين متعددة، منها:

العنوان الأول: تلقته الطائفة بالقبول[1] كما أشار إليه بقوله «ومنها: خبر تلقته الأمة أو الطائفة المحقة بالقبول، وإن كان الأصل فيه واحدا».

العنوان الثاني: ظهر بين الطائفة[2] كما أشار إليه بقوله «وأما الخبر إذا ظهر

---

(١) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٦٦.

(٢) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٨٨ - ٨٩.

بين الطائفة المحقة، وعمل به أكثرهم، وأنكروا على من لم يعمل به، فإن كان الَّذي لم يعمل به علم أنه إمام، أو الإمام داخل في جملتهم، علم أن الخبر باطل. وإن علم أنه ليس بإمام، ولا هو داخل معهم، علم أن الخبر صحيح، لأن الإمام داخل في الفرقة التي عملت بالخبر. وهذه جملة كافية في هذا الباب».

العنوان الثالث: عادة الطائفة. كما أشار إليه بقوله «أنا وجدنا الطائفة.. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم..»[١].

العنوان الرابع: وجدنا الطائفة. كما أشار إليه بقوله «أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه برواته»[٢].

العنوان الخامس: عملت الطائفة. كما أشار إليه بقوله «وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم»[٣].

---

(١) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٥٠ - ١٥١.

العنوان السادس: لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه. كما أشار إليه بقوله «وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به . وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة . وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه»[١].

العنوان السابع: مما لا يختلف فيه أصحابنا. كما أشار إليه بقوله «وهي معتبرة السند وإن اشتمل على موسى بن بكر إذ هو ثقة على الأظهر لشهادة صفوان بأنّ كتابه مما لا يختلف فيه أصحابنا»[٢].

العنوان الثامن: إطباق الطائفة عليه. كما جاء في تعبير السيد المرتضى قدس سره[٣].

العنوان التاسع: سوت الطائفة. كما أشار إليه الطوسي قدس سره بقوله «فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير»[٤]. وهناك تعابير أو عناوين أخرى تحكي عن نفس المعنى، يمكن للمتتبع البصير تمييزها عند الوقوف

---

(١) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٥٠ - ١٥١.

(٢) التنقيح-السيد الخوئي ج١١ ص٢٤٦.

(٣) الانتصار-الشريف المرتضى- ص٤٩٥.

(٤) العدة-الطوسي-ج١ ص٥٤.

عليها، بعد الإلتفات لما سلف ذكره.

فهذه العناوين تكشف عن وجود تسالم عملي بين الطائفة الحقة في مواردها، ويكفي في تحقق صغراه الاعتماد على ما ينقله شيخ الطائفة، فلا يشترط أن نحصله بأنفسنا من خلال التتبع في كلماتهم، بل لعل الاعتماد على ما ينقله الشيخ قدس سره في كثير من الأحيان يكون الأساس لاطلاعه على كتب القدماء والأصول المعتمدة التي تمثل تسالم الطائفة في تلك الحقة الزمنية.

أثر العقيدة على الرجالي

كما يتأثر علم الفقه بالمسائل العقائدية، فيجب على الفقيه الرجوع إلى علم العقائد لتحديد المفاهيم العقائدية وأحكامها المؤثرة على العقيدة، وأخذها منها كأصول موضوعية، من قبيل عنوان الناصب والكافر والمخالف والإمامي ومنكر الضروري للدين أو منكره للمذهب.

وهذا ناتج من أسباب متعددة منها أنها بحثت بشكل يتناسب مع الأزمنة السابقة التي لم تحصل فيها إيرادات ولم يبلغ علم الأصول والرجال إلى ما بلغ إليه، فلم تبحث بشكلٍ كافٍ يتناسب مع ما وصل إليه في الوقت المعاصر، لاسيما مع الإثارات العقائدية المتجددة من قبل المعاندين والجهلة بالأسس الكلية لعقائد المذهب الحق، فلم تبحث بنحو يتناسب مع الحاجة إليها في علم الفقه، ومن ثمّ نجد تعرض الفقهاء لبعض قضاياها بشكل موسع في المباحث الفقهية.

وهي من قبيل الكثير من المعتقدات التي احتيج إلى بحثها في علم الأصول من قبيل بحث الإرادة والجبر والتفويض والنسخ حيث أنها لم تبحث في علم العقائد بالشكل الكافي كما بحثت في علم الأصول، وهكذا في علم التفسير والعرفان النظري، وهذا الأمر بعينه جرى في علم الرجال، فهناك الكثير من الأبحاث والمفردات لم تبحث بشكل مفصل في علم العقائد حتى تأخذ نتائجها كأصول موضوعية منه ولذا احتيج لبحثها في علم الرجال من قبيل عنوان المغالي أو الإمامي أو فاسد العقيد وكذا مسميات الفرق العقائدية المنحرفة، إذ من المفروض أن تبحث في علم الملل والنحل، وحصل التقصير في بحثها بشكل كاف هناك.

ومن الجلي الواضح تأثير العقائد الفاسدة على علم الرجال، إذ يظن صاحبها بتسويل من الشيطان أن من باب المصلحة الكبرى جواز الكذب لإثبات ما

يعتقد به، ومن ثم نلاحظ الكثير ممن وصفوا بفساد العقيدة وصفوا بالكذب، ومن هؤلاء «صالِحُ بنُ سَهْل، الهَمْدانيُّ، كُوْفيٌّ . غال، كذّابٌ، وضّاعٌ للحديثِ»[١]. و«صالِحُ بنُ عُقْبة بن قَيْس بن سَمْعان بن أبي ذَبِيْحة، مولى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . روى عن أبي عَبْدِ الله عليه السلام . غال، كذّابٌ، لا يُلْتَفَتُ إليه»[٢] و«عَبْدُ الله بنُ القاسِم بن البَطَل، الحارِثيُّ، بَصْرِيٌّ . كذّابٌ، غال، ضَعِيْفٌ، مَتْرُوكُ الحديثِ، مَعْدُولٌ عن ذِكْرِهِ»[٣] و«فُراتُ بنُ أَحْنَف، كُوْفيٌّ . يَرْوي عن عليّ بن الحُسَيْن، وأبي جَعْفَر، وأبي عَبْد الله (عليهم السلام) (كما زَعَمُوا لا يُرْتَفَعُ بِهِ، ولا بِذِكْرِهِ، غال، كذّابٌ»[٤].

وقد أدرك أكابر فقهاء الإمامية هذه المسألة فرتبوا عليها أحكامها كما حكى ذلك شيخ الطائفة قدس سره بقوله «إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، ..ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم. وقالوا: فلان متهم في حديثه،وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها»[٥].

ومن أبرز معالم هذه الأحكام ما نقله شيخ الطائفة قدس سره حول حجية الاعتماد على المخالفين، فقد رتّب على كل منها حكمه، وقد قطّعناها إلى أربعة عناوين ليسهل الوقوف عليها، وهي:

العنوان الأول: الإمامي: قال الشيخ قدس سره «أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال

---

(١) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٦٩.

(٢) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٦٩.

(٣) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٧٨.

(٤) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٨٤.

(٥) الشيخ في العُدّة ١ / ١٤١، ١٥٢، ١٥٥.

الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء.. وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه برواته»[1].

العنوان الثاني: العامي. قال الشيخ قدس سره «فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به . وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به»، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه».

فهنا بيّن ما عليه الطائفة والمذهب الذي يمثّل دليل التسالم العملي، وقد يتعلق بطرق الحجية المرتبط بكبرى عملية الاستنباط لا بصغراها، يرتبط بالإمامي الإثني عشري، وأما غيره فغاية ما حصل فيه من امضاء فهو مقيد كما في العامي وبقية الفرق المنحرفة والغلاة، فهو لا يحتاج إلى امضاء من قبل الشارع المقدس، فليس هو من قبيل السيرة العقلائية، بل هو من قبيل سيرة المتشرعة والارتكاز المتشرعي يكشف كشفا إنيا عن السنة المطهرة، فالتسالم لا يمثل رأيا شخصيا ولا نظر مجموعة محدودة بسيطة بل يمثل نظر الطائفة أجمع.

فيوجد فارق بين صحيح العقيدة وبين سقيمها، ومن ثم كما تخصص السيرة

---

(١) عدة الأصول-الطوسي-ج١ ص١٤١.

العقلائية بالسيرة المتشرعية كما في موارد العمل بالأخبار، كذلك تخصص بتسالم الطائفة، وعليه لا بد من تقييد إطلاق السيرة العقلائية في جميع المباحث التي تشكل فيها الحجة من الأصولية والرجالية والاعتقادية.

ومن الواضح أن السيرة العقلائية كلما كانت أكثر استحكاما كلما احتاجت إلى ردع يتناسب مع شدة استحكامها، فما ورد من تسالم من قبل الطائفة يُشكّل بنفسه ردعا عمليا قويا عن اطلاق السيرة العقلائية في العمل بنقلة الأخبار مطلقا، فهو بوجه ما ناظر إلى سيرة العقلاء وحاكم عليها، لكونه من مصاديق السنة المطهرة فهو من قبيل الإجماع والمرتكز المتشرعي، فيعطى حكم السنة القطعية من حيث الحجية، إذ هذا التسالم العملي إنما نشأ من مجموعة من النصوص بلغت قوة شديدة أوجبته، سواء أكانت كمية أم كيفية أم منهما معا، إذ لا توجبه رواية أو روايتان، بل من مجموعة روايات متعددة أو مما له شدة كيفية كما هو واضح بالبداهة، إذ التسالم يجعل ما تسالم عليه بين الطائفة بمنزلة الضروري المذهبي، الذي يأبى بحسب المقايس العلمية الإنكار لشدة وضوحه، إذ لا ينكره غالباً إلا جاهل مركب أو معاند.

ومن مثل شيخ الطائفة قدس سره في الوقوف على ما عليه الطائفة، لاسيما وأنه في مقام البرهنة وطرح ما يحتج به كما هو المتجلي في كتابه المعنون بعدة الأصول، فهو الناقل لما عليه القدماء وهم قد تلقوا ما عليه الأصحاب أو من الروايات الواصلة لهم والتي لم تصل إلينا. ومن ثم ندرك الفارق بين حكم الإمامي وحكم المخالف، من حيث السيرة العقلائية، وهما كالآتي:

فإخبار الإمامي حجة مطلقا، إذ به امضاء مطلق لما جرت عليه السيرة العقلائية في باب أصل الحجية، بل في باب الترجيح، إذ لا يكون ترجيح بحسب صفات الراوي إلا بالعدل الإمامي، في المروي وكذا في الشهرة الإمامية دون غيرها، نعم أخذ فيها في مرحلة من مراحل الترجيح كما تعرضنا له مفصلا في

بحث الاختلاف والتعارض في مقبولة عمر بن حنظلة.

وإخبار المخالف يُقيّد العمل به في مقام أصل الحجية، فلا يكفي مجرد وثاقته، بسبب فساد العقيدة، إذ له أثر في تقييد حجية خبره يؤثر في المسائل الفقهية والعقائدية وما يخبر عنه كل بحسبه، وسراية حكمه إليها، إذ لا يؤمن من صاحبها، كما يؤمن من صاحب العقيدة السليمة والدين الكامل.

إذ علامات الريب واللوث تظل عالقة به،، حتى لو استبصر فكما يجعل الرجالي له حالين، لا بد من أخذ الحذر منه لاسيما في موارد الخلاف، فإن تأثير ما يعتقد به سابقا على الشخص به احتمال عقلائي قوي، لعدم تجرد الشخص عما كان يعتقد به كلية، فلا بد من إضافة قيد يحصل به الاطمئنان بما يرويه، تناسبا بين الحكم والموضوع، وما ورد في حق ابن الجنيد وابن عقيل خير كاشف عن ذلك بل قد عايناه عند الكثير من المستبصرين، لعدم وقوفهم على معالم المذهب بشكل يتيح لهم فهمه والتعايش العملي مع أحكامه، بالشكل الذي عايشه الموالي من أيامه الأولى، لاسيما حينما تتعرض مسلمات المذهب إلى حرب المخالفين والمعاندين والنواصب.

ومن ثم قال الشيخ قدس سره «فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به . وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به» فلا يكون خبر المخالف في عرض حجية خبر الإمامي، فلو تعارض مع خبره طرح، وهذا يدل على أنه حجية خبر العامي مقيدة، فتسقط هذه الحجية عند دخوله في ميدان المعارضة مع الإمامي، ومع عدم مخالفته، ووجود ما يوافقه، فالخبر الموافق يرقيه إلى مرتبة الحجية، وهذا يكشف عن كون حجيته بنحو غالب ناقصة، لا يتممها إلا خبر الإمامي.

وإن لم يكن هناك مخالف ولا موافق له يعمل بخبره، للدليل الخاص «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به» فالذي يروونه عن آل محمدعليهم السلام ليس مقبولا بنحو الإطلاق لإعتقادهم ولو صوريا بخلافة أمير المؤمنينعليه السلام وحجية قوله فيما ينقله عن الرسول الخاتمصلى الله عليه وآله ولو من باب كونه صحابيا على مبناهم، والمعصومونعليهم السلام قبلوا هذا المقدار فحدثوا العامة بذلك، كما هو الحاصل من روايات السكوني عن مولانا الصادقعليه السلام وقد عملت الطائفة بها ضمن ضوابط تقدم ذكرها عن الشيخ في عدته.

هذا بحسب المنطوق والدلالة المطابقية، وأما بحسب المفهوم فما لم يكن موافقا ولا مخالفا ولا ورد فيما ينقلونه عن أمير المؤمنينعليه السلام تأييد له فلا حجية فيه، وهو إما فرد نادر أو معدوم لإعتقادهم بعدم حجية أقوال بقية المعصومينعليهم السلام، وما ذكره شيخ الطائفةقدس سره هو الفراد الأغلب أو الأبرز.

العنوان الثالث: الفرق المنحرفة التي نص على حكمها الشيخ الطوسيقدس سره بقوله «وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه:فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد . ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه».

فالفارق بينهم وبين رواة ابناء العامة ما بيّنه بقوله «وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد» فلا يكفي مجرد روايته للأخذ بها ولا يكفي مجرد كون صاحبه ثقة بل لا بد من الوثوق بأمانته في النقل، فالوثوق يتمم حجية قوله، والدليل عين الدليل السابق وهو التسالم بين علماء الطائفة.

وتقييدهقدس سره «فيما لم يكن عندهم فيه خلافه» كما في مسألة من وقفوا على إمامته من المعصومينعليهم السلام ورواية ما يكون لصالح من اتبعوه، ممن زعموا خلافته، فإن من يتبع الباطل يسوّغ لنفسه وضع الروايات زعما منه بوجود مصلحة عظمى فيها تبيح له الكذب، والأمويون وأحفادهم، لم ينقطع مسلسلهم إلى يومنا هذا.

العنوان الرابع: الغلاة والمتهمون والمضعفون. التي نص على حكمها الشيخ الطوسيقدس سره بقوله «وأما ما ترويه الغلاة، والمتهمون، والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء . فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال»[1].

فقد قسّم ما يختص الغلاة بروايته على قسمين:

القسم الأول: ما كانوا غلاة على الدوام وحالهم واحد. فلا يمكن العمل برواياتهم.

---

(١) الشيخ في العُدّة ١ / ١٤١، ١٥٢، ١٥٥.

القسم الثاني: ما كان لهم حالان حال استقامة وحال غلو. فإذا علم بروايتهم حال الاستقامة فحالهم حال الإمامي، وإذا علم بروايتهم حال غلوهم، فرواياتهم تتبعهم، وإذا شك في رواياتهم، لأن الشك في الحجية مساوق لعدمها فلم يعلم أن ما صدر كان حين استقامتهم أو في حين انحرافهم، بل لا يمكن التمسك بالعام وهو «وجوب العمل بخبر الإمامي» في الشبهة المصداقية لوجود حالتي الغلو والاستقامة. ولعل الغالب بالنسبة لنا حال الشك، إلا ما قامت القرائن عليه من حال الاستقامة كما لو عمل بمروياتهم أكابر الأجلاء المتقدمين.

وقوله: «وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون .وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به . وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقف في أخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات». فكثير من الرواة وصفوا من قبل الرجاليين بالغلو. وهذا يكشف عن كون العمل بالروايات لا ينحصر بطريق الوثاقة بل للوثوق حظ في مقام العمل ضمن شروط، فالمتهمون والمضعفون عليهم علامات الريب، ولكن رواياتهم تتأثر بعوامل منها وثاقة الراوي ومنها عوامل أخرى، لا بد من ملاحظة مجموعها، فيجمع هذه الطوائف عنوان فاسد العقيدة، ويتضح كونه عنوانا مشككا، يتسع ويضيق تبعا للفساد الواقع فيه.

المستبصر عند الرجاليين.

قال الشيخ النجاشي قدس سره في حق«عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري شيخ من أصحابنا، يكنى أبا طالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديما من الواقفة . قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلطا بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة وجفاه

أصحابنا، و كان حسن العبادة والخشوع»[١]. فالتعبير بقوله «ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابنا» من جهة أخذ الحذر والحيطة منه، فكما يؤثر لو كان مستقيما وانحرف يؤثر لو كان منحرفا واستقام، فلعل بعض رواسب الإنحراف ما زالت موجودة ولو منطقة اللاشعور، فلا يمكن له رفعها بالكلية، فكما لا يغلق عليه الباب بشراعيه، لا يفتح له الباب بشراعيه، وهذا ما عايناه من بعض المستبصرين.

وقال في حق «إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي رضي الله عنه، أصله كوفي، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عم المختار، ولاه علي عليه السلام المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط . وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد إلى أصفهان وأقام بها، وكان زيديا أولا ثم انتقل إلى القول بالإمامة، ويقال: ان جماعة من القميين - كأحمد بن محمد بن خالد وغيره - وفدوا عليه إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى . وله مصنفات كثيرة»[٢]. فهو من جهة استبصاره وصيرورته إماميا يعتمد عليه، بل يكون موضع عناية أحيانا من قبل الموالين، لأن انتقاله إلى الحق لا يكون إلا بهداية ربانية خاصة، ولكن يبقى في النفس شيء بسبب سابقته.

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٣٦ - ٣٧. رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٦ - ١٧.

التعابير العقائدية الرجالية

وردت عبائر كثيرة في مدح وقدح كثير من الرواة انطلقت على أساس عقائدي، أثّر فيها غاية التأثير، من جهة التوثيق والتضعيف، ولا بد من الوقوف عليها، ومعرفة مضامينها وأحكامها ودائرة تأثيرها على علم الرجال، وهي على قسمين:

١ـ تعابير المدح والقدح.

القسم الأول: أوصاف المدح.

وهي بحسب التتبع في النصوص وفي كتب التقييم الرجالية، كثيرة جدا منها:

الوصف الأول: حسن العقيدة. محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي أبو جعفر، متكلم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قوي في الكلام، كان قديما من المعتزلة، وتبصر وانتقل[١].

الوصف الثاني: صحيح العقيدة. «أحمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب، النعماني، المعروف بابن أبي زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث»[٢]. و «محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن رباط الكوفي البجلي. سكن بغداد، وعظمت منزلته بها، وكان ثقة، فقيها، صحيح العقيدة»[٣] و«أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، يكنى أبا عبد الله، من ولد عبيد بن عازب، أخي البراء بن عازب الأنصاري، أصله الكوفة، وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة»[٤].

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٧٥.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٨٣.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٩٣.

(٤) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٧٨.

القسم الثاني: أوصاف الذم.

ورد في كلام علماء الرجال أوصاف تفيد الذم، تترتب على الجنبة العقائدية لبعض الرواة، من قبيل الغلو.«حدثني أبو القاسم نصر بن الصباح وكان غاليا: قال: حدثني أبو يعقوب بن محمد البصري، وهو غال ركن من أركانهم أيضا»[١]. وسيأتي غيرها.

٢ـ الفرق المخالفة للإمامية.

وهي كثير جدا، ولها تأثير على علم الرجال، كما هو واضح في تقييمات المتقدمين الرجاليين، والمهم هو الوقوف على مدى تأثيرها في هذا العلم، وقد تقدم الكلام فيها، بنحو يفي بالغرض في هذه المرحلة كما تقدم نقله عن شيخ الطائفةقدس سره.

٣ـ الفرقة اليونسية.

فقد ورد في وصف «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة»[٢].

فهو إما داخل في الغلاة أو المتهمون فينطبق عليه ما ذكره هنا وما ذكره في عدته بقولهقدس سره «وأما ما ترويه الغلاة، والمتهمين، والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء.

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٦١٣.

(٢) الفهرست -الطوسي-ص٢١٧.

فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال»[١]. فهنا أطلق فيما يختص بروايته وفي العدة فصّل. ولعل من الصعب الضرب في يونس بن عبد الرحمن لعلو مرتبته وعدم ظهور ما يكشف عن غلوه أو ادعائه لمنصب الإمامة.

(أ) نسبتها إلى يونس.

الوصف الأول: أصحاب يونس. ورد هذا التعبير في مواضع عديدة منها في «العباس بن موسى أبو الفضل الوراق ثقة، نزل بغداد ومات بها، وكان من أصحاب يونس»[٢]. وفي«صالح بن سعيد القماط . له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم وغيره من أصحاب يونس»[٣].

الوصف الثاني: يونسي. فقد ورد في وصف عدة أشخاص منهم «عباس بن محمد الوراق، يونسي»[٤]. «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، يونسي، ضعيف علي قول القميين»[٥] «محمد بن عيسى اليقطيني، بغدادي، يونسي» [٦] ولا ريب أن هذه النسبة بحسب الظاهر تشكل وصف ذم، كما يفهم من كلام الشيخ قدس سره.

(ب) حكم أصحاب يونس.

الحكم الأول: غلاة. كما ورد في «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر العبيدي اليقطيني، يونسي، اختلف علماؤنا في شأنه: فقال شيخنا الطوسي رضي الله عنه: انه ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروى ما يختص بروايته. قال الشيخ: وقيل إنه كان

---

(١) الشيخ في العُدّة ١ / ١٤١، ١٥٢، ١٥٥.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ١٤٨.

(٤) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٣٦١.

(٥) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٣٩١.

(٦) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٤٠١.

يذهب مذهب الغلاة . وقال الكشي: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: كان الفضل ابن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله . وعن جعفر بن معروف انه ندم إذ لم يستكثر منه . وقال النجاشي: انه جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، قال: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد، وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. والأقوى عندي قبول روايته»[١].

الحكم الثاني: الارتفاع: كما ورد في «محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القرشي، مولاهم صيرفي، ابن أخت خلاد المقري، وهو خلاد بن عيسى، وكان محمد بن علي يلقب أبا سمينة - بضم السين المهملة، والنون بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين - ضعيف جدا فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شئ، وكان قد ورد قم واشتهر بالكذب، ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة ثم اشتهر بالغلو فخفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم، وكان كذابا شهيرا في الارتفاع، لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه، روى المفيد كتبه الا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به، ولا يعرف من غير طريقه»[٢].

٤ـ البغداديون وفساد العقيدة.

«وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع»[٣].

«ابن عبدك، من أهل جرجان، أظنه يكنى أبا محمد بن علي العبدكي، من كبار المتكلمين في الإمامة، له تصانيف كثيرة، وكان يذهب إلى الوعيد، وكذلك أبو منصور

---

(١) خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٣٣.

الصرام على مذهب البغداديين، ويخالفهما أبو الطيب الرازي وكان يقول بالارجاء»[١].

٥ـ مدح القميين.

حينما تصدى القميون للتقييم، كما مدحوا أشخاصا من قبيل محمد بن عبد الله الهاشمي له كتب يرويه القميون أخبرنا علي بن أحمد[٢] يوسف بن عقيل البجلي كوفي، ثقة، قليل الحديث يقول القميون إن له كتابا[٣] ومروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة مولى بني عجل. وقال بعض أصحابنا: إنه مولى عمار بن المبارك العجلي. واسم مروك صالح، واسم أبي حفصة زياد. قال أصحابنا القميون: نوادره أصل[٤].

كذلك قدحوا في أشخاص، كما قال النجاشي في حق «أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه [عليهما] السلام، أبو جعفر الأهوازي، الملقب دندان، روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميون، وضعفوه وقالوا: هو غال وحديثه يعرف وينكر»[٥].

ويتضح أن التقييم مجموعي لكل القميين، بلا استثناء، بل وتخصيص الأصحاب بهم في قبال اطلاق عنوان الأصحاب على القميين وغيرهم من الكوفيين والبغدادين وأهل الرأي، الذي يمثل بمجموعه تسالم الطائفة الحقة.

٦ـ مخالفة الرجاليين للقميين.

أتضح مما سبق أن التقييمات الحسية يحصل فيها اختلاف أحيانا، وهذا واضح بالوجدان لا يحتاج إلى دليل فقد يحصل الاختلاف في تقييم شخص من أشخاص

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٥٦.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٤٥٢.

(٤) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٤٢٥.

(٥) رجال النجاشي ص٧٨.

في منطقة واحدة وبينهما علاقة وطيدة، من قبيل ما حصل من الاختلاف في تقييم اليقطيني فقد ذهب ابن الوليد لعدم وثاقته في موارد وذهب العباس أبو نوح لعدمها، وهنا توجد مخالفات في مدارس أخرى من قبيل مدرسة البغداديين والكوفيين، فمنها:

المخالفة الأولى: الشيخ الطوسي «يونس بن عبد الرحمن، مولي علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة»[١].«يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، مولي علي بن يقطين، طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة»[٢].

«أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه السلام، أبو جعفر الأهوازي، الملقب دندان، روى عن جميع شيوخ أبيه الا عن حماد بن عيسى، فيما زعم أصحابنا القميون، وذكروا انه غال وحديثه يعرف وينكر»[٣].

المخالفة الثانية: الشيخ النجاشي. كما أفاد في حق«الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نوفل النخع مولاهم كوفي أبو عبد الله . كان شاعرا أديبا وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القميين إنه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما رأينا له رواية تدل على هذا»[٤].

المخالفة الثالثة: الشيخ ابن الغضائري. كما أفاد في حق «عَبْد الرحمن بنُ أبي حَمّاد، كُوْفِيٌّ، سَكَنَ قُم، وروى عنهُ القُمّيُّون، يُكنّى أبا مُحَمَّد . ضَعِيْفٌ جِدّاً، لا يُلْتَفَتُ إليه، في مذهبِهِ غُلُوٌّ»[٥].

---

(١) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٣٤٦.

(٢) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٣٦٨.

(٣) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٦٥.

(٤) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٨.

(٥) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٨٠ - ٨١.

٧ـ مخالفة ابن الوليد.

فمع أن الشيخ ابن الوليدقدس سره يعتبر شيخ القميين، كما ورد في تعريفه من قبل الشيخ النجاشي «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم، ووجههم . ويقال: إنه نزيل قم، وما كان أصله منها . ثقة ثقة، عين، مسكون إليه . له كتب، منها: كتاب تفسير القران، وكتاب الجامع . أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر قال: حدثنا محمد بن الحسن ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه، مات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين و ثلاثمائة»[1] والشيخ الطوسي بغدادي إلا أنه كان محيطا بعلماء الطائفة ومطلعا على أحوالهم.

وقد اتبعه الشيخ الصدوققدس سره في كثير من المباني إن لم نقل في جميعها، إذ لم نقف له على مخالفة صريحة له، وكذا ما ورد في حق الصدوققدس سره فهو بعد والده وابن الوليد يعتبر شيخ القميين، كما ورد في تعريفه من قبل الشيخ الطوسيقدس سره «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للاخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه . له نحو من ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف، وانا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه، منها: كتاب دعائم الاسلام، وكتاب المقنع، وكتاب المرشد، وكتاب الفضائل، وكتاب المواعظ والحكم، وكتاب السلطان، وكتاب فضل العلوية، وكتاب المصادقة، وكتاب الخواتيم، وكتاب المواريث، وكتاب الوصايا. وكتاب غريب حديث النبي والأئمةعليهم السلام، وكتاب الحذاء والخف، وكتاب حذو النعل بالنعل، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام، ورسالة في أركان الاسلام إلى أهل المعرفة والدين، وكتاب المحافل، وكتاب علل الوضوء،

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٨٣.

وكتاب علل الحج، وكتاب علل الشرايع . وكتاب الطرائف، وكتاب نوادر النوادر، وكتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب رضوان الله عليهم، وكتاب الملاهي، وكتاب العلل غير مبوب، ورسالة في الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم، وكتاب مدينة العلم أكبر من من لا يحضره الفقيه، وكتاب من لا يحضره الفقيه . وكتاب التوحيد، وكتاب التفسير لم يتمه، وكتاب الرجال ولم يتمه، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد»[١]. ويتضح أن مخالفتهم في التقييم الحسي كانت واقعة.

٨ـ أسباب طعن القميين.

هناك أسباب عديدة ترجع في الطعن في الراوي، أهمها بحسب التتبع:

السبب الأول: الكذب. كما ورد في حق «محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم»[٢] أي كذّاب.

وكذا «مُحَمَّدُ بنُ عليّ بن إبْراهيم بن مُحَمَّد، الصَيْرَفيُّ – ابن أُخت خَلاّد، المُقْرئُ – أَبُو جَعْفَر، الملقّب بأبي سَمِينة، كُوْفيٌّ . كذّابٌ، غال . دَخَلَ قُم واسْتَهَرَ أمْرُهُ بِها، ونَفاهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن عِيْسى الأشْعريُّ رَحِمَهُ اللهُ عنها»[٣] .

السبب الثاني: عدم مبالاته بالراوي. كما ذكر في حق «أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن خالِد بن مُحَمَّد بن عليّ، البَرْقيُّ، يُكنّى أبا جَعْفَر . طَعَنَ القُمّيون عليه، وليسَ الطعنُ فيه، إنّما الطعنُ في مَنْ يَروي عنه؛ فإنّهُ كانَ لا يُبالي عمّنْ يأخُذُ، على طريقة أهلِ الأخْبار. وكانَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن عِيْسى أبْعَدَهُ عن قُم، ثُمَّ أعادَهُ إليها واعْتَذَرَ

---

(١) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٢٣٧ – ٢٣٨.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) – النجاشي – ص ٣٣٨.

(٣) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي – ص ٩٤.

إليه»[١]. وقال: «هو غال وحديثه يعرف وينكر»[٢].

السبب الثالث: كون حديثه يعرف وينكر. كما ذكر في حق أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران، مولى علي بن الحسين عليه [عليهما] السلام، أبو جعفر الأهوازي، الملقب دندان، روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميون، وضعفوه.

السبب الرابع: الخلل العقائدي.

١ -القول بالتناسخ. كما ورد في حق «أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن سَيّار، يُكنّى أبا عَبْد الله، القُمّيّ، المعروف بالسَيّاريّ . ضَعِيْفٌ، مُتهالِكٌ، غال، مُنْحَرِفٌ . اسْتَثْنى شُيُوخُ القُمّيّين رِوايَتَهُ من كتاب (نَوادِرِ الحِكْمةِ). وحَكى عليُّ بنُ مُحَمَّد بن مَحْبُوب عنه في كتاب (النَوَادِرِ) المُصَنَّف أنّهُ قالَ بِالتَناسُخِ»[٣].

٢- القول بالغلو. كما ورد في حق «سهل بن زياد أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري» هنا أجمعت علتان الكذب والغلو، فلا يمكن أن يجعل الغلو لوحده موجبا لذلك، ولكن يفهم منه أنه يشكل قدحا»[٤]. وورد أيضا «سَهْلُ بنُ زِياد، أَبُو سَعيد، الآدَميُّ، الرازيُّ . كانَ ضَعيفاً جِدّاً، فاسِدَ الرِوايةِ والدِينِ . وكانَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن عِيْسى الأشعريُّ أخْرَجَهُ من قُم، وأظْهَرَ البَراءَةَ منهُ، ونَهَى الناسَ عن السماع منهُ والرِواية عنهُ. ويَروِي المَراسِيْلَ، ويَعْتَمِدُ المَجاهِيْلَ»[٥].

---

(١) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٣٩.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٤٠.

(٤) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ١٨٥.

(٥) رجال ابن الغضائري-أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي ص٦٦.

وكذا في حق «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر العبيدي اليقطيني، يونسي، اختلف علماؤنا في شأنه: فقال شيخنا الطوسي رضي الله عنه: انه ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروى ما يختص بروايته. قال الشيخ: وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة . وقال الكشي: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله . وعن جعفر بن معروف انه ندم إذ لم يستكثر منه . وقال النجاشي: انه جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، قال: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد، وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير . والأقوى عندي قبول روايته»[1].

بل حتى الإتهام بالغلو كان يعتبر في نظرهم قدح «قال أبو عمرو: ذكره أبو علي أحمد بن علي السلولي شقران، قرابة الحسن بن خرزاذ وختنه على أخته: أن الحسين بن عبيد الله القمي أخرج، من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو»[2].

وهذا لا يستلزم عصمة القميين في جميع تقييماتهم، فكما يكون تقييمهم في الكثير من الأحياء صائبا، قد يكون أحيانا مخطئا مستعجل فيه كما يستفاد مما ورد في حق «محمد بن أوربمة أبو جعفر القمي ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دس عليه من يفتك به، فوجده يصلي من أول الليل إلى آخره فتوقفوا عنه.

---

(١) خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٧٩٩.

وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، وكل (فكل) ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعا من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به . وكتبه صحاح، إلا كتابا ينسب إليه، ترجمته تفسير الباطن، فإنه مخلط»[١].

ولا ريب أن الغلو تارة يقع الاختلاف فيه بنحو الشبهة المفهومية فيقع في تحديد معناه وسعة وضيق دائرة مفهومه، وتارة يقع الاختلاف في تشخيص مصداقه الخارجي وتطبيقه على الأفراد.

وبما أن لفظ الغلو والمغالي والغلاة وردت في النصوص الشريفة فلكي نقف على معناه لا بد من الرجوع إلى النصوص، فإن بينت معناه وإلا رجع إلى العرف، وسوف نقف على ذلك في موضعه قريبا.

٣- مُرْتَفِعُ القَوْلِ. كما ورد في حق «يوْسُفُ بنُ السَخْت، بَصْرِيٌّ. ضَعِيْفٌ، مُرْتَفِعُ القَوْلِ، اسْتَثْناهُ القُمّيُّون من نوادِرِ الحِكْمة»[٢]. وورد تعبير ثان كما في حق مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَد، الجامُوراني، أَبُو عَبْد الله، الرازي . ضعّفَهُ القُمّيُّون، واسْتَثْنَوا من كتاب (نوادِرِ الحِكْمةِ) وورد تعبير ثالث «وكانَ شَهِيْراً في الارْتِفاع، لا يُلْتَفَتُ إليهِ، ولا يُكْتَبُ حديثُهُ»[٣].

وهذا ما يصيّر هؤلاء ليدخلوا في حريم حكم الغلاة الذين ذكرهم الشيخ الطوسي في العدة «وأما ما ترويه الغلاة، والمتهمون، والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٢٩.

(٢) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ١٠٣.

(٣) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٩٤.

بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطاءهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء . فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال»[1].

(١) الشيخ في العُدّة ١ / ١٤١، ١٥٢، ١٥٥.

تعويض السند

اختلف الأعلام المتأخرون حول صحة هذه النظرية، فبعضهم ذهب إلى عدم حجيتها كسيدنا الأستاذ الهاشمي الشاهرودي قدس سره حينما سألته مشافهة عنها أجاب بنحو الإجمال أن لا قيمة لها، وبعضهم فصل بين طريقة وأخرى مع تعداد الطرق كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي والشهيد الصدر وشيخنا الأستاذ التبريزي وفقيه القبسات والفقيه الإيرواني كما سنقف عليه مفصلا.

١ـ مقدمة تمهيدية.

بعد التتبع في كلمات أعلام الرجاليين القدماء وجد أن فيها عدة مناهج لأجل حجية السند على طريق الوثاقة[1]:

المنهج الأول: ذكر الأسانيد للمتون الروائية، كما صنعه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي.

المنهج الثاني: ذكر الطرق عوضا عن الأسانيد التي تقوم مقامها. كما صنعه الشيخ الصدوق قدس سره في الفقيه، فقد حذف الأسانيد، وعوّض عنها بذكر الطرق إلى كل شيخ من مشايخه في مشيخة الفقيه.

المنهج الثالث: التلفيقي بين منهج الكافي ومنهج الفقيه، فتارة يذكر أسانيد رواياته وتارة لا يذكرها، ويحيلها إلى فهرسته وفهارس المشايخ المدونة كما صنع الشيخ في تهذيبيه.

٢ـ معنى النظرية.

إن لهذه النظرية عدة طرق لا بد من الوقوف عليها، والوقوف على مقدمات

---

(١) من الواضح أن نظرية تعويض السند، تكمن قيمتها الأساسية على طريق الوثاقة، ويستفاد منها في مرتبة ثانية على طريق الوثوق أيضا.

كل طريقة، إذ تختلف كل طريقة عن الأخرى باختلاف المقدمات التي تعتمد عليها، بل يترتب على ذلك صحة الطريقة واعتبارها بحسب المقدمات المأخوذة فيها، ومن الواضح وجود قدر مشترك بينها يمثل الجامع المشترك الأعلى بينها، تندرج تحته، وعليه لا بد من بيان جهة الإشتراك بينها، ثم بيان ما يميز كل طريقة عن الأخرى، ثم الوقوف على حكم كل طريقة من جهة حجيتها وعدمها، فلا يمكن رفض النظرية مطلقا ولا قبولها مطلقا ولا القول بالتفصيل بحجية بعض الطرق وعدم حجية الطرق الأخرى إلا بالوقوف على جميع طريقها.

والغرض من هذه النظرية حينما لا يجد الرجالي المعتمد على مبنى الوثاقة طريقا حسيا معتبرا بشكل مباشر يبحث عن الحصول عن طريق حسي متسلسل إلى المعصوم معتبر غير مباشر، يركبه من الأسانيد والطرق الموجود عنده، التي لا يمثل الطريق الواحد منها طريقا حسيا معتبرا، فيعوّض الجزء التالف الموجب لضعف السند في طريق منها بجزء سالم لطريق أو سند آخر طبقا لكبرى عقلائية ممضاة من قبل الشارع مع الاستعانة ببعض المقدمات التي قد تمثل أحيانا كبريات رجالية.

ولا ريب في تعدد طرق الرجالي الواحد للرواة، بل في تعدد طرق الرجاليين للرواة، فإن لكل واحد من الكليني والصدوق والطوسي والنجاشي طرقه الخاصة به، كما أن لبعضهم طرقا قد يشترك فيها مع غيره ممن هم في طبقته.

ولا يشترط أن يكون الطريق المرقع متأخرا عن الطريق الذي أخذ منه جزء الترقيع، فالمهم أن يكون الجزء المقتطع مطابقا بحسب الطبقة الزمانية مع الجزء الذي يراد تعويضه.

وعليه تارة يحصل التعويض في سند رواية واحدة، فيحصل بعد التعويض سند معتبر للرواية الضعيفة، وتارة يكون التعويض في طريق من الطرق، فيحصل بعد التعويض طريق يستفاد منه في موارد كثيرة.

٣ـ دليل النظرية.

لا ريب أن كبرى طريقية التعويض أو الترقيع السندي، من الطرق المعتمدة والمعول عليها عند سائر العقلاء في جميع الفنون والعلوم والمهن، فنجد صاحب القصيدة بعد كتابتها بالكامل يوزنها من ناحية العروض، فحينما يقال له بأن هذه القصيدة غير موزنة ومعيبة، يستبدل الجزء التالف بجزء سليم منها، لتصبح موزونة، باستبدال الكلمة الموجبة للخلل بكلمة مناسبة، فلا يعيد كتابة القصيدة من أولها، وكذا الطبيب يرقع الجزء المحترق بجزء آخر من الجسد، فبعد التبديل يصبح كالسليم أي حكما، وهكذا البناء يرقع الجدار التالف بجزء سالم دون أن يهدم الجدار بأكمله، وكذا لو تلفت قطعة من الثوب فيعوض الخياط القطعة التالفة بقطعة سليمة، وهذه السيرة جارية في زماننا بنحو مستفحل فالكهربائي والميكانيكي وغيرهما من أصحاب الصناعات والحرف يجعلون لهم قطع غيار للسيارات والأجهزة التي تلفت منها قطع، ما دامت بالتعويض تؤدي نفس غرض السليم أو ما يقرب منه، وما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، ولقد قال لي قائل ألا تنبذها؟ فقلت اغرب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى»[1] وكذا الأمر يسري إلى النظريات العلمية من الكيميائية والفيزيائية وما ذكرناه جوابا على نظرية قبض وبسط، وكذا ما يصنعه الفقيه حينما ينظر إلى دليل فقيه آخر ويرى أن مقدمة من مقدماته باطلة، فيستبدلها بمقدمة سليمة، ليحصل على دليل صحيح لا نقض فيه، وكذا ما يصنعه البدوي في ثقب خيمته، وشق ثيابه وثقب جداره وبئره المعطلة.

بل قد يلوم العقلاء صاحبها غير الجابر لذلك النقص، حينما يريد إتلافها وعدم

---

(١) نهج البلاغة الإمام علي عليه السلام ج٢ ص٦١.

الاستفادة منها، لاسيما إذا كانت لها قيمة كبيرة، وكان استبدال القطعة التالفة يكلف ثمنا قليلا بالنسبة لقيمتها الأصلية، بل قد يبدل العقلاء قيمة كبيرة، لو لم يكن لها مثيل وكانت لها قيمة كبيرة، فعملية الترقيع وإن كانت تختلف من علم إلى علم ومن حرفة إلى حرفة ومن صنعة إلى صنعة إلا أن الملاك فيها واحد.

فكما أن سيرتهم جرت على حجية خبر الثقة، ولزوم كون رواة السلسلة النقلية الحسية كلهم منالثقات، جرت على تعويض السند بهذه الكيفية، وعلى الأقل فهو المرتكز في أذهان العقلاء، وإلا قد يشكك في شمول السيرة العقلائية لمثل السند بهذه الكيفية التعويضية، وعليه فلا ريب في تحقق فحوى هذه الكبرى في زمان المعصومين عليهم السلام والتي مفادها أن كل مورد تالف يمكن التعويض عنه بجزء سالم يسد مسده ويؤدي غرضه، يكون لمناسبة ما متناسبا له يؤدي دوره. فيعد عند العقلاء الطريق الجديد المرقع طريقا واحدا وسلسلة حسية متصلة معتبرة.

فغاية ما يطلبه العقلاء بناءً على مبنى الوثاقة وجود سند تام معتبر سواء أكان عبارة عن سند لشخص واحد نقله بطريق يكون جميع رواته ثقات أم نقله بطريق واحد قد مزجه بعدة طرق، وهكذا في الطرق الحسية كما لو قطع مشواراً إلى المدينة المنورة وكان جزءً من الطريق تالفا وكان يوجد قطعة يمر عليها يكون الطريق فيها سليما، فيلام من قبل العقلاء لو لم يلفق بين الطريقين، وهكذا في طرق الأخبار إذ لا يفرق العقلاء بين طرق الأخبار وطرق السير حين كونها حاصلة بسلسلة واحدة من طريق واحد أو من عدة طرق يتمم كل جزء منها جزءً آخر، فيحصل من المجموع طريقا معتبرا خاليا من الإشكال، ولا يعد معذوراً في نظرهم لو اعتذر بعدم وجود طريق سليم، ما دام يمكن ترقيع ما لديه، ما لم يكلف الطريق الملفق قيمة باهضة، لا يفرق بينها وبين تعويضه بطريق جديد لو وجد له بديل أو تكون قيمته إصلاحه تقارب قيمة الجديد.

بحيث يحصل تطابق وتناسب من حيث الطبقة ويصير السند الغير معتبر بهذا

الترقيع معتبرا، ولعله لعدم بيان الأعلام للمدرك بطريق واضح تفصيلي، لم يقبله بعض الأعلام.

علما أنه قد لا تكون نظرية التعويض مقبولة من الناحية الصغرورية التطبيقية إلا عند من كانت له خبرة كبيرة بالطرق الرجالية ومتمرس فيها، من قبيل الطبيب الاستشاري الجراح المتمرس الذي يمكنه تحديد القطعة السليمة من التالفة التي يريد تعويضها، وفي طليعتها طرق الشيخ والصدوق والكليني والنجاشي وغيرها مما تكون لهم سلسلة حسية متصلة إلى المعصوم عليه السلام حتى يقارن بينها ثم يستكشف بعد البحث والتنقيب التناسب بين السند التالف في جزء منه أو أكثر والسند الذي يكون سليما في تلك الجهة، وهي تحتاج إلى عملية استقراء كما سوف نلاحظ ذلك في بعض الطرق التي ذكرت للتعويض، إذ بعضها تحتاج إلى استقراء في الأسانيد واستكشاف التناسب الطبقي بين الرواة فيها، والوقوف على القطعة السليمة المناسبة للقطعة التالفة، وبعضها يحتاج إلى تتبع الطرق.

والموارد تختلف بحسب القطعة المراد تبديلها، إذ قد يكتفي البعض بمراجعة المشيخة فقط من دون استقراء للروايات للوقف على طرقها الأخرى إن وجدت، وبعضها تحتاج إلى بذل جهد أكثر لمراجعة أسانيد كتب المحدثين القدماء واستكشاف قيمة كل قطعة بحسب طبقات الرواة.

وعليه فهذا النظرية ترتبط بالأسانيد والطرق، وحاصلها بنحو أكثر تفصيل مما سبق: أن يوجد في سند ما خلل في راو أو أكثر كما لو كان مضعفا أو مجهولا يقتطع من السند أو الطريق الجانب الموجب لعدم حجيته، ويعوّض من سند آخر قطعة منه تقوم مقام الجزء المقتطع فيراعى فيها التناسب بين الجزء المعوض والجزء المقتطع من حيث الطبقة بحيث لا يوجد خلل بينهما بل يحصل تطابق وكأنما لم يحصل اقتطاع وتعويض بسبب شدة التوافق والإلتئام بينهما، كما يراه أهل العرف أو العقلاء كأنه سند متسلسل مطابق للسند الذي لم يقتطع ولم

يعوض فيه بشيء.

وعليه تكمن قيمة التعويض في الجهة السندية من جهة الراوي ولا نظر إليها إلى جهة المروي، فتختص دائرتها أساسا بطريق الوثاقة، وتؤثر في طريق الوثوق، لكونها من المقدمات الطريقية النوعية له.

ويمكن أن تسمى هذه الطريقة بطريقة التركيب السندي أو التلفيق السندي أو التعويض السندي، أو تعويض السند أو العملية الجراحية الرجالية. والمهم فيها بحسب المسمى، بيان الضابطة، وتصويرها. إذ هذه الطريقة كانت موجودة عند العقلاء بحسب المسمى، وإن لم يكن لها أثر بحسب الاسم والاصطلاح، ولعله لعدم الحاجة إليها، لوفرة الطرق المباشرة وسهولة الوقوف عليها.

قد يقال: بأن هذه السيرة العقلائية مستحدثة فلا أثر لها في زمانهم عليهم السلام فلا يحرز تحققها صغراها أو معاصرتها لزمانهم عليهم السلام فضلا عن تحقق امضائها.

يجاب عليه: إن كبراها كانت موجودة في زمانهم عليهم السلام فترقيع القصائد والكتب والثياب والخيام لا شك في وقوعها، نعم تطبيقها في موردنا لم يكن موجودا لعدم الحاجة إليه، ويكفي في صحة الاستدلال بها وجود كبراها وامضائها، ولا يُشكّل عدم وجود بعض مواردها مانعا من حجيتها، لأن امضاء كبراها يتضمن امضاء جميع مواردها، فلا يقال بأنها لم تكن مزامنة لعصر المعصوم عليه السلام ولو لم تكن مقبولة للشارع لنبه على عدم حجيتها، لكي لا تجعل طريقا مفوتا لبعض أغراضه التشريعية.

٤ـ موارد التعويض.

لا ريب أن لكل رجالي طرقه إلى الكتب والرواة، وقليل ما تتفق جميع الرواة لراو واحد حينما تتعدد طرقها، لاختلاف طبقات الرجاليين، والاختلاف على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: الاختلاف في الصدر. حينما يحصل في الطبقة الراوية المباشرة

أو بعدها بقليل، ويتحقق غالباً بعد ذلك الإلتقاء في سلسلة السند في بقية الرواة إلى المعصومعليه السلام، كما لو وجد طريقان للنجاشي والطوسي، يتفقان في سائر السلسلة إلى المعصوم ويختلف كل منهم بشيخه الذي ينقل عنه، إذ لا ريب أن علاقتهما من حيث المشايخ علاقة العموم والخصوص من وجه، فهناك مشايخ مشتركون بينهما وهناك مشايخ يمتاز كل واحد منهما عن الآخر فيهم.

النحو الثاني: الاختلاف في الذيل. حينما يحصل في الطبقة الراوية عن المعصوم أو ما قبلها، بعد الإلتقاء في بداية سلسلة السند في مجموعة الرواة، كما لو كانا ينقلان عن مشايخ من بداية السلسلة ويختلفان في نهايتها، كما لو كان الراوي للرواية الواحدة أكثر من راوٍ عن المعصومعليه السلام.

النحو الثالث: الاختلاف في الوسط. حينما يحصل الإلتقاء في صدر السند أو في ذيله ويحصل التلف في الوسط.

فتعويض السند يكون في الجزء التالف غير الحجة منه ويعوض بجزء سليم يكون حجة، وعليه يمكن أن يفترض في نحو واحد وقد يفترض في نحوين. وعليه يختص تعويض السند، فيما كان فيها إلتقاء في أحد الأنحاء الثلاثة.

فتكون القضية واضحة المعالم، حينما يكون للشخص الواحد أسانيد يكون بعضها تالفا في جهة من صحة السند لراو مجهول مثلا، ويكون السند الآخر سليما من جهته، فيلحظ الراوي الذي قبله، ويعوض الجزء التالف، كما يمكن إجراؤه في أسانيد الشيخ الطوسي المختلفة في كتبه الرجالية والفقهية.

ولم تكن هذه النظرية مطروحة، لا في زمن المعصومينعليهم السلام ولا في زمن القدماء، لعدم حاجة القدماء لطرحها، وهذا ما يدلل عليه من جهة وجود قرينة حالية للأعلام المتقدمين: نجزم من خلال التتبع في الدور الذي لعبه أصحاب المعصومينعليهم السلام والأعلام المتقدمون، بأن وظيفتهم في تلك الحقبة الزمنية كانت جمع التراث وتنقيته، فلم تكن وظيفتهم مجرد جمعه، بل جمعه مع تهذيبه، وانتخاب

المعتبر منه، سواء على طريق الوثاقة أو الوثوق، فهذه كانت سيرة الطائفة الحقة، إلى زمن شيخ الطائفة قدس سره بل ما دوّن بعده بفترة قريبة منه، لأن كل منهما صرح بذلك في مقدمة كتابه «الآثار الصحيحة» «من الكتب المشهورة التي عليها المعول» «لا أروي عن الضعفاء» بل طردوا من قم المقدسة من يروي عن الضعفاء.

فلم يحتج الأعلام المتقدمون لاستعمالها في زمنهم لوجود ما يقوم مقامها بشكل مباشر من طريق الوثوق والوثاقة، فكما أن الكثير من النصوص لم تصل إلينا، فكثير من الأسانيد كذلك، إلا أن ما وصل إلينا منها يحقق الحجة البالغة، من ناحية المتون والأسانيد، فهذا بنحو الكبرى من أكبر ما تسالمت عليه الطائفة الحقة، فالأسانيد والطرق والكتب الرجالية كانت كفيلة عندهم لتحقق المراد.

أما في زمان المتأخرين، لاسيما على مسلك الوثاقة، الذي يعتبر من أضيق طرق الحجية، مقارنة بطريق الوثوق والكتب المعتمدة، فقد مست الحاجة فيه إلى استقراء جميع الطرق الموجبة للوثاقة بنحو مباشر والطرق الموجبة للوثاقة بنحو غير مباشر، ومن ثم طرحت هذه النظرية، وغاية مفادها تطعيم طريق حسي بطريق حسي عند المتقدمين ممن لهم سلسلة حسية متصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام فلم يخرج الطريق عن كونه حسيا، إذ لا مجال لتوهم الحدس فيه، فغاية ما يحتاجه هذا الطريق هو التصور، إذ يكفي تصوره من أجل التصديق به، ومن ثم أخذت كبراه من المسلمات، فلم يتعرض الأعلام إلى دليل المسألة، ومن ثمّ أتضح سبب اختصاص طرح هذه النظرية من قبل المتأخرين، وعدم تعرض القدماء لها لا يدل على عدم حجيتها عندهم، إذ غاية ما يقال أن القضية مسكوت عنها، وسكوتهم أعم من عدم قبولها، لعدم حاجتهم إليها.

وبما أن العبارة صادرة عن الشيخ الذي كان يمثل المعجم الحديثي للطائفة بمتونها وأسانيد وطرقها، وهي أكثر مناسبة له من غيره، ممن تقدموا عليه، لإحاطته

بجميع ما سطره المقدمون، ويكفي وجود طريق له للكليني والفقيه اللذين يعكسان معالم الأصول الأربعمائة، التي كانت تمثل المخزون الروائي الجامع المانع للطائفة، فلم يكن ما وصلوا إليه مجهول شخص ولا مجهود مجموعة بل مجهود طائفة بأجمعها مسددة بتلقي علومها ومعارفها من المعصوم عليه السلام وتحت عنايته، وما بدا للطائفة طيلة القرون السابقة خير شاهد كفاية ما وصلنا.

فحتى لو لم نقل باعتبار نظرية التعويض، فهذا لا يوجب قصورا في عالم الاستنباط، ومن ثم نجد حتى من قال بمسلك الوثاقة، ولم يذهب لحجية هذه النظرية، لم يتعطل على مستوى الاستنباط، وإن كانت هذه النظرية توجب اتساع دائرة الحجية للقائل بها، وهذا لا يمنع في عالم التطبيق الاستنباطي من وجود طرق أخر في مجال الصغريات التطبيقية تغني في كثير من الأحيان عنها.

وبضم ذلك إلى ما ذكره الشيخ قدس سره بقوله في حق بعض الرواة «أخبرني بجميع كتبه ورواياته» تتسع دائرة التعويض إلى كتب من يروي عنهم الشيخ قدس سره من قبيل الشيخ الصدوق قدس سره كما لو كان سند الطوسي ضعيفا لرواية وكان سند الصدوق معتبرا في تلك الرواية، فقد ذكر الشيخ أن له طريق إلى جميع كتب الصدوق ورواياته عن طريق المفيد قدس سره.

ويقوم مقام عبارة الشيخ قدس سره «أخبرني بجميع كتبه ورواياته» حينما تتحد المشايخ بين الرواة كما لو كانا من طبقة واحدة كالشيخ والنجاشي، فيمكن تعويض طريق الشيخ التالف بطريق النجاشي السليم.

٥ ـ أقسام التعويض.

وهو على قسمين:

القسم الأول: التعويض من طرق رجالي واحد. وهذا إلى حدّ الآن بحسب عالم التطبيق لم يحصل إلا في طرق الشيخ الطوسي قدس سره كما سنقف عليه مفصلا، من قبيل تعويض طريقه في المشيخة بطريقه في الفهرست أو تعويض ما في

الاستبصار أو التهذيب. إذ لا تنافي بين الطريقين، كما لا تنافي بين المثبتين. فلا يوجد عندنا مانعة جمع، فيمكن أن تكون له عدة طرق، تستكشف من خلال النظر والتأمل في مجموع طرقه من كتبه الرجالية والروائية.

القسم الثاني: التعويض من طريقي رجاليين.كما في طريق الصدوق قدس سره وطريق الطوسي قدس سره.

٦ـ طرق التعويض.

ذكرت في المقام عدة طرق لها، وهي على أصناف، أهمها:

الصنف الأول: المخصوصة بالشيخ.

وفيها طرق ثلاثة:

الطريقة الأولى: ما ذكرها السيد الخوئي قدس سره وتبعه الشهيد الصدر قدس سره

وحاصلها أن كل من أبتدا الشيخ الطوسي رحمه الله السند باسمه فقد أخذ الحديث من كتابه، ومع الرجوع إلى كتاب المشيخة نجد أن الشيخ قدس سره ذكر الطرق فيها بنحو الإيجاز، بل قد لا يذكر أحيانا طريقه إليه أو يكون طريقه المذكور ضعيفا، ويمكن التعويض عن ذلك بالرجوع إلى كتابه الفهرست، الشامل لاسماء أصحاب الكتب وطرقه إليه، لكون طرقه في فهرسته أوسع دائرة عما في مشيخته، تعويلا على ما إعتاد التعبير به في نهاية البحث عن اسم الشخص وكتبه «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان عن...» الظاهر انه يروي ما يذكره بطريقين، لا أنه يروي بعض النصوص بطريق وبعضها بطريق آخر. فهذه الطريقة لا إشكال في حجيتها ولا يرد عليها اشكال كما سنقف عليه مفصلا.

الطريقة الثانية: ما ذكرها المقدس الأدربيلي[1]: أن الشيخ الطوسي رحمه الله روى

---

(١) وهو صاحب كتاب جامع الرواة، ومن تلاميذ الشيخ المجلسي رحمه الله .

روايات عن الحسن بن علي الطاطري وهو من اجلاء الثقات، كما في التهذيب[١] علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك أن تصلي قبل أن تزول فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول.

ويقول في مشيخة الاستبصار (وما ذكرته) عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري.

فطريقه إليه ضعيف لمجهولية هؤلاء على بعض المباني، وتكون رواياته البالغة أربعة وثلاثين رواية مطروحة، إلا أنه يعوّض ذلك بما رواه الشيخ في أربعة مواضع في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواته ثقات، وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم معتبر، فيروي عن المفيد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم، هذا على مسلك من يخالفه وإلا على مسلكه فما ذكره في مشيخته يثبت كونه ثقة، إذ لا معنى لذكر طريق لا حجية فيه كما لا قيمة للتعويض في طريق لا يكون حجة بعد تعويضه.

توضيحه: ما ذكره الشيخ في المشيخة، من طريق للطاطري، لا يتنافى مع ما وجده المقدس الأردبيلي قدس سره باستقرائه في التهذيب، إذ ليس بيان الشيخ قدس سره كان بنحو الاحصاء لجميع طرقه إلى الرواة، فهو وإن لم ينص على أن من طرقه إلى الطاطري طريق من جهة موسى بن القاسم إلا أنه واضح لا يحتاج إلى نص إذ ضابطة كونه طريقا متحققة.

---

(١) تهذيب الأحكام- ج٢-ح٥٤٩ ص١٤١.

وما ذكره قدس سره كما حصل لنا التعويض فيما قبل الطاطري بيّن لنا بقية السند من الطاطري إلى المعصوم عليه السلام وهذا واضح مع عدم تعرض الشيخ له في المشيخة، إذ استقراء ذلك بنحو التمام يحتاج إلى مؤسسة رجالية لا لفرد واحد مع كثرة انشغاله بتأليف كتب الحديث والفقه والأصول والعقائد وغيرها كما هو واضح من نتاجه العلمي الذي وصلنا.

وهذه الطريقة من نتاج الاستقراء في كلمات الشيخ قدس سره من غير إشارة منه إليها، ولكن الفهم العرفي العام يقبلها طبقا لقواعد عالم الظهور اللفظي.

اورد عليه: إنما تتم بناء على وجود كتاب الطاطري عند موسى بن القاسم حينما نقل منه الروايات الأربعة المذكورة، ويحتمل عدم وصوله إليه.... ومما يؤيد احتمال تعدد النسخ أن الشيخ الطوسي ذكر في فهرسته في ترجمة العلاء بن رزين أن له كتابا ذا نسخ أربع وإلى كل نسخة طريقا خاصا يغاير الطريق إلى النسخة الأخرى[1].

يدفع الإيراد: أولا: هناك قرينتان توجبان الاطمئنان بكونه مطلعا على كتابه:

القرينة الأولى: قرينة حالية للراوي. إذ لا ريب أن من ينقل روايات مختلفة في أبواب مختلفة، مع بعده الزمني بطبقات عديدة عن زمان المعصوم عليه السلام ومع وثاقته-كالطاطري وموسى بن القاسم الثقتان- لا بد أن يكون له اطلاع على كتاب من ينقل عنه أو يكون بينه وبين من ينقل عنه طريق معتبر، وهو متحقق في المقام.

القرينة الثانية: قرينة حالية للمروي عنه: وهو الطاطري، إذ كتابه كان من الكتب المشهورة عند الطائفة كما نص عليه الشيخ قدس سره «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران،.. ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون وغيرهم

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية- ص٢٧٨.

فيما لم يكن عندهم فيه خلافه». فهو من الكتب المعروفة المشهورة المتداولة، التي تكون في معرض الوصول، فبحسب المناسب بين حال الراوي وكونه من الثقات المعروفين وبين حال المروي وكونه من الكتب المشهورة المتداولة اطلاعه على كتاب الطاطري، لاسيما مع مزامنته له.

ويؤيد ذلك ما ذكره في الفهرست في حقه قائلا «علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفيا شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الامامية. وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها»[1]. إذ تعبيره برواها الرجال عنه، كون «ال» تفيد إما العموم لكونها إما جنسية أو عهدية لأبرز الشخصيات الرجالية من الأصحاب.

ثانيا: إن الأصل الجاري هو إتحاد طريق النسخ، إلا ما نص فيه على التعدد، إذ التعدد عنوان زائد إضافي يخالف الأصل الأولي، يحتاج إلى مؤونة في الدليل عليه، لكونه أمرا حادثا، فإذا نص عليه فقد خرج عن الأصل بالدليل.

ثالثا: ما ذكره من مؤيد لا قيمة له، إذ ثبوت ذلك للعلاء بن رزين، لقيام الدليل عليه بنص الشيخ قدس سره لا يستلزم كونه كذلك في الطاطري، إذ غايته أنه احتمال عقلي، لا يرتب عليه العقلاء أثرا. وعليه فهذه الطريقة حجة تحكي عن مصداق حجة لنظرية التعويض.

الطريقة الثالثة: ما ذكرها السيد الخوئي قدس سره وتبعه الشهيد الصدر قدس سره باشتراط شرطين، فلها صيغتان:(هذه الطريقة الأولى للسيد الخوئي قدس سره)

الصيغة الأولى: للسيد الخوئي قدس سره: أن الشيخ الطوسي قدس سره في الاستبصار[2]

---

(١) الفهرست-الطوسي- ص١٥٦.

(٢) الاستبصار_ الطوسي- في ج١ ص٢٣.

ذكر رواية بالسند التالي: اخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام. والسند معتبر إلا من جهة أحمد بن محمد بن يحيى حيث لم تثبت وثاقته إلا بناءً على كونه من شيوخ الإجازة، كما هو المختار فلا نحتاج حينها إلى الاستعانة بنظرية التعويض.

وإذا راجعنا الفهرست وجدنا سندا معتبرا ليس فيه أحمد بن محمد بن يحيى إذ ذكر في ترجمة محمد بن علي بن محبوب ان جميع ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه، فله إليها طريقان آخران: أحدهما ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وثانيهما صحيح، وهو ما يرويه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه.

وعليه يكون طريق الشيخ قدس سره إلى جميع رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيحا في المشيخة، فلا وجه للتوقف في رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى . والوجه الفني أن الشيخ يقول بعد ذكره لاسم صاحب الترجمة واستعراض كتبه«أخبرنا بجمع كتبه....» فكل ما وصل إليه بأحد الطريقين وصل إليه بالطريق الآخر.

وقد جزم الشهيد الصدر قدس سره بتطبيقها بهذه الطريقة بقوله «ولكن التحقيق إمكان دفع هذا الإشكال السندي، باعتبار أن الشيخ له ثلاث طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلا عن أحمد بن محمد على الصدوق، فتصح الرواية. فإن قيل: كيف نثبت أن الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى ما دام قد صرح في كتابيه بطريق معين إليه في مقام نقل تلك الرواية؟

قلنا: إن الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة، وحيث

إن الطريق المصرح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت أن رواية محمد بن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصلة إلى الشيخ بالطرق الثلاثة جميعا. وهذا هو المقدار الذي نقبله من نظرية التعويض[١].

دعوى عدول الخوئي.

ادعى فقيهان معاصران بأن السيد الخوئي قدس سره عدل عن نظرية التعويض:

الدعوة الأولى: ما ذكرها الفقيه الأيرواني: وهذه الطريقة ذكرها الخوئي في مواضع كثيرة، من أبحاثه القديمة ولم نسمعها منه طيلة فترة تلمذتنا عنده، وذلك يدل على عدوله عنها[٢].

يلاحظ عليه: لعل فترة حضوركم بالنسبة لفترة تدريسه قدس سره قصيرة بالنسبة للعلماء الذين تتلمذوا على يده، ولعله لم يحتج فيها إلى الاستعانة بها، لوجود ما يسد مسدها، نعم لو كان المدعي من ادام الحضور طيلة تدريسه لأبحاثه الفقهية والأصولية كأمثال الفقيه الفياض أو الشهيد الغروي قدس سره لكان لدعواهما وجه وجيه.

الدعوة الثانية: ما ذكرها الفقيه الشهيدي: أن السيد الخوئي قدس سره قبلها في موضعين[٣] والظاهر عدوله عنها لأنه ضعّف الكثير من النصوص المعتمدة عليها كحديث الرفع» كما لم يذكرها في مظان البحث عنها ككتاب رجاله[٤].

يلاحظ عليه: أولا: لعل نظره من الناحية الصغروية، في اعتبار حديث الرفع إلى دليل آخر اعتمد عليه، إذ عدم تطبيقه أعم من عدم قبوله لكبراها، بل ذكر

---

(١) شرح العروة الوثقى-الشهيد الصدر ج٣ص١٢٦.

(٢) التنقيح-السيد الخوئي ج٢ص٤٦٣ وج٣ص٤٨٦.

(٣) التنقيح-السيد الخوئي ج٢ص٣٨٨ وج٩ص٢٨٢.

(٤) بحث الحجج- الفقيه الشيخ محمد تقي بور شهيدي-ج٣ ص٤.

السيد الخوئيقدس سره اعتماده على طريق آخر في تعويله على حجية حديث الرفع بقوله «حديث الرفع المروي في الخصال بسند صحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله»[1] ومن كان له طريق مباشر حسي متصل إلى الرواية لا يحتاج للاستعانة بطريق ملفق من طريقين مثلا، كما قامت عليه السيرة العقلائية.

ثانيا: لا ملازمة لا عقلية ولا عقلائية ولا عرفية بين عدم ذكره له في مظانه الرجالية وبين عدوله عنه، فهناك أبحاث اعتمد عليها السيد الخوئيقدس سره ولم يذكرها في مظانها بنحو مبسوط كبحث التسالم الذي اعتمد عليه في كثير من الموارد الفقهية، ولم يبحثه في علم الأصول مع بحثه للإجماع والشهرة بشكل مفصل مع أنه لم يعتمد عليهما. فلم ينص السيدقدس سره بأن ما ذكره كان على وجه الحصر والاستقراء التام، وإنما كان على أهم الطرق، وبحسب الأعم الأغلب.

ثالثا: بل غالب ما يذكر عادة يكون مختصا بالطريق المباشر، ونظرية التعويض طريقها غير مباشر. وغالب ما يبين بحسب ما جرت عليه السيرة العقلائية هو الطريق المباشر لا الملفق الذي لا يفهم إلا بتكلف ما ومزيد من الإحاطة والعناية.

رابعا: لم يعتمد السيد الخوئيقدس سره على طريق واحد من طرق التعويض بل اعتمد على طريقتين سبقت الإشارة إلى أحدها وسيأتي بيان الثانية، وهذا يؤكد تعويله على النظرية.

الصيغة الثانية: للشهيد الصدر: أضاف لما ذكرها السيد الخوئي شرطين:

١-أن يكون الشخص الضعيف قبل الراوي، الذي يراد التعويض عنه بالشخص الثقة.

٢-أن يكون الطريق الضعيف الذي يراد التخلص منه مذكورا كأحد الطرق إلى

---

(١) دراسات في علم الأصول-السيد علي الشاهرودي ج٣ص٢٣١.

محمد بن أحمد بن يحيى، وإلا لم يمكن الاستفادة من الطريق الصحيح لتصحيحه.

يلاحظ عليه: توجد عندنا شبهة مصداقية، إذ لا يمكن إثبات كون ما رواه الشخص الذي كان محل إشكال أنه من كتاب فلان، فلعله اختلق الرواية من نفسه، نعم لو كانت الرواية موجودة في الطريقين لحصل الاطمئنان بصدورها، فلو كان الطريق الآخر معتبرا، لوجب التعويل عليه، ولما احتجنا إلى تعويض السند في السند المطعون فيه، ولو لم يكن معتبرا لوجود شخص مجهول أو ضعيف يراد تعويضه.

يرد عليه: لازم ما ذكره الشهيدقدس سره أن كل رواية رويت بالطريق الضعيف فهي مروية بالطريق الصحيح، لقوله أنه يروي جميع كتبه-بالطريق الصحيح بنحو الإجمال الشامل لهذه الرواية-.

يردع هذا: أن الشيخ حينما قال «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه..» فهو يقصد إذا أبتدا به السند-بمحمد بن احمد بن يحيى- ولا يلزم منه ما إذا وقع في وسط السند.

الصنف الثاني: طرق الشيخ والصدوق.

الطريقة الرابعة: ما نسبت إلى السيد الخوئيقدس سره كما نقلها فقيه القبسات بقوله «أن في طريق الصدوققدس سره إلى محمد بن مسلم في المشيخة أحمد بن أبي عبدالله البرقي، ولم يرد في حقه توثيق، وقد ذكر الشيخقدس سره في الفهرست أنه يروي جميع كتبه ورواياته بعدة أسانيد بعضها معتبرة، وحيث أن من روايات الطوسي رواياته عن البرقي عن محمد بن مسلم، فبالإمكان تصحيح الروايات المذكورة بتركيب سند الشيخ في الفهرست على سند الصدوق في المشيخة. (هذه الطريقة الثانية للسيد الخوئيقدس سره)».

ونظيره ما ذكره الشهيد الصدرقدس سره في حديث رفع التسعة قائلا «أن الصدوق قد روى في الخصال والتوحيد هذا الحديث بطريق غير معتبر عن سعد بن عبدالله،

وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبدالله-ما وصل إليه من كتبه ورواياته-وهذا الحديث وصله، إذ الشيخ يروي جميع كتب الصدوق والتي منها الخصال والتوحيد التي ورد فيها»[١].

ونظيره كذلك ما ذكره شيخنا الأستاذ التبريزيقدس سره: ما رواه الكليني بسنده عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم في حد الطواف..

وعلق فقيه القبسات: بقوله «ورد التعبير بقوله (أخبرنا بجميع كتبه) في الفهرست بشأن كثير من الرواة منهم الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال، ولم يرد في رجال النجاشي هذا التعبير إلا في عدد قليل كما في محمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بحر الذهني ومحمد بن علي بن الفضل، ونقل عن والده السيد السيستاني عن السيد الخوئيقدس سره إمكانية الاستناد إلى وجود طريق صحيح للشيخ إلى روايات المذكورين بالإضافة إلى طريقهم، في تصحيح الأحاديث التي رووها لهم في التهذيبين إذا كان طريق ما قبلهم مخدوشا، إذا أحرز أنه أخذه من كتابه. وعليه يكون مرجع ما ذكره جميع تلامذته لما ذكرهقدس سره»[٢].

وقال فقيه القبسات: ولا يوجد عند السيد الخوئيقدس سره تطبيق إلا في مورد في أوائل الصلاة، حيث ذكر رواية لحريز أوردها الشيخ في كتاب مصباح المتهجد عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام بالإرسال لصحة طريق الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب حريز ورواياته، ولا اختصاص لهذا-الطريق المذكور في الفهرست-بكتاب دون كتاب[٣].

يلاحظ عليه: **أولا**: عدم وجود غير تطبيق واحد لعله راجع لعدم الوجدان، ولعله لو استقرأنا أكثر لوجدنا تطبيقات أكثر، مع أنه محقق للكبرى، إذ الكلي

---

(١) مباحث الأصول- الفقيه السيد كاظم الحائري ق٢ج٣ص٢٥٩.

(٢) قبسات ج٢ص٢٣٦.

(٣) قبسات ج٢ص٢٣٦.

الطبيعي يتحقق بتحقق فرد من أفراده.

ثانيا: إن مرحلة التطبيق مرحلة متأخرة عن مرتبة الكبرى، فلا تؤثر فيها، إذ لا يؤثر المتأخر رتبة في المتقدم، بل حتى لو لم يوجد إلا تطبيق واحد فهذا لايؤثر على الكبرى.

ثالثا: قد يكون عدم ذكره لذلك بسبب وجود طرق أخرى للحجية كافية للعمل بالرواية في جميع الموارد، فلا يحتاج فيها إلى الاستعانة بهذه الطريقة، إذ مع وجود الطريق المعتبر في نفسه والذي تكون جميع مقدماته سليمة لا يستعين العقلاء بطريق ملفق لاحتياجه إلى بذل مؤونة وكلفة زائدة تفوق على الاستعانة بالطريق السليم.

رابعا: لعل قبول السيد الخوئي قدس سره لهذه النظرية أو لخصوص هذه الطريقة كان متأخرا عن أبحاثه الفقهية المطبوعة، كما يستفاد من قول بعض تلامذته.

خامسا: ما ذكرناه من الطريقة الأولى، هو من صغريات هذه النظرية.

سادسا: ذكر السيد الخوئي قدس سره تطبيقين آخرين في كتاب الصوم أحدهما في فروع تعمد البقاء على الجنابة[١] وفي موضع آخر[٢].

---

(١) نعم يمكن تصحيح الرواية بوجه آخر تعرضنا له في المعجم، وملخصه أنه لو كان كتاب رواه شخصان طريق أحدهما إليه صحيح وطريق الآخر ضعيف وشيخ الراويين شخص واحد كشف ذلك عن صحة رواية الثاني عنه أيضا، وإن لشيخ الرواية إلى الكتاب طريقين أحدهما صحيح والآخر ضعيف نقل أحدهما لأحد الراويين والآخر للراوي الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد لأحدهما مغايرا لما أخبر به الآخر، وإلا كان ذلك منه خيانة في النقل كما لا يخفى.

وعليه فطريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفا إلا أن طريق النجاشي إليه صحيح وبما أن شيخهما شخص واحد وهو أحمد بن محمد بن عبدون، وطبع الحال يقتضي أن ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشي من غير زيادة ونقيصة، فلا جرم يستلزم ذلك صحة طريق الشيخ أيضا حسبما عرفت. مستند العروة الوثقى باب الصوم ج١ ص١٩٤.

(٢) عن علي بن يقطين وعلق عليه بقوله «فإنها وإن كانت مرويّة بطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال الذي هو ضعيف، لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير القرشي إلّا أنّنا صحّحنا هذا ⇦

وذكر فقيه القبسات: «ولكن السيد الخوئي قدس سره لم يجر ذلك في رواية هشام بن سالم التي ذكرها الشيخ في مصباحه وتعرض لها في أوائل كتاب الصلاة، بل نفى إمكان تصحيحها بقوله قدس سره» وقد يتوهم: أنها مسندة باسناد صحيح نظرا إلى أن أحد طريقي الشيخ إلى أصل هشام بن سالم وكتابه صحيح في الفهرست»[١].

يدفعه دفعا: أن طريق الشيخ إلى أصل هشام وكتابه وإن كان صحيحا وقابلا للاعتماد عليه إلا أنه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في المصباح كانت موجودة في أصل هشام وكتابه وأنه رواها عن أحدهما حتى يقال: أن طريقه إليه صحيح. بل ولم يظهر أنه رواها مسندة ولم يصل إلينا سندها أو رواها مرسلة من الابتداء، نعم لو كان نقل هذه الرواية في تهذيبه أو استبصاره لحكمنا بأنها كانت موجودة في أصل هشام أو كتابه لأنه (قده) ذكر في المشيخة أنه يروى فيهما عن أصل المبدو به في السند. وأما في غيرهما فلا مثبت لذلك هذا[٢].

وربما يكون الفارق بين الموردين أن للشيخ قدس سره طريقا صحيحا إلى جميع روايات حريز وطرقه إلى كتبه، فيمكن تصحيح ما رواه عن حريز لكونه من مصاديق رواياته، وأما بالنسبة لهشام فالطريق إنما هو لكتبه دون رواياته، ولا يحرز كونه مأخوذا من ذلك الكتاب.

الطريق أخيراً، نظراً إلى أنّ الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضّال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معاً، وطريق النجاشي إلى الكتاب الذي هو بواسطة هذا الشيخ نفسه صحيح. ولا يحتمل أنّ الكتاب الذي أعطاه للنجاشي غير الكتاب الذي أعطاه للطوسي، فإذا كان الشيخ واحداً والكتاب أيضاً واحداً وكان أحد الطريقين صحيحاً فلا جرم كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً بحسب النتيجة، غايته أنّ لعبد الواحد طرقاً إلى الكتاب نقل بعضها إلى الشيخ والبعض الآخر إلى النجاشي، وكان بعضها صحيحاً دون الآخر . وقد صرّح النجاشي أنّه لم يذكر جميع طرقه» مستند العروة الوثقى باب الصوم ج١ ص١٨٥.

(١) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني ج٢ ص٢٣٦.

(٢) الصلاة-الخوئي-ج١ ص١٠٤.

أورد عليه:

الإيراد الأول: أن مبناه هو كون المراد بالروايات في قول الشيخ بشأن أحمد بن عبدالله البرقي(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو أحاديث البرقي في قبال الكتب التي ألفها، وعد الشيخ قبل ذلك أسماء جملة منها.

يدفع كلامه: الصحيح أن المراد بروايات البرقي في مقابل كتبه هو مؤلفات الآخرين التي رواها البرقي عنهم، فإنه كما ألف كتاب المحاسن وغيره من الكتب فقد روى العشرات من مصنفات الأصحاب، كما يظهر بمراجعة الفهارس، فمقتضى المناسبات أن يراد برواياته هو ما رواه من كتب الآخرين[١].

ويشهد له قول الشيخ قدس سره في ترجمة أبي العباس ابن عقدة في الفهرست «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح رواياته وكتبه»[٢] فإن قوله «وشرح رواياته وكتبه» واضح الدلالة على أن المراد هو قائمة كتب ابن عقدة نفسه وقائمة الكتب التي رواها عن الآخرين[٣].

يلاحظ عليه: إن الظاهر من نسبة الروايات إليه «رواياته» عود الضمير إليه، فحينما نقول هذه روايات البرقي فهو بمنزلة قولنا رواياته، وفي ما قبلها روايات زرارة، فكما أن كتبه تنسب إليه فرواياته كذلك، ويبقى عندنا الفارق بين كتبه ورواياته، ومن الواضح أن الكتاب هو ما كان بجمعه وتأليفه، كما يفهمه العرفي، فهو حاو على الروايات، لاسيما في تلك الأزمنة التي كان العمدة الأساسي فيها على النصوص، إذ لم تتسع الحاجة إلى علم الأصول والرجال كما اتسعت في زماننا، فتطلق الكتب على مؤلفاته، والروايات على منقولاته.

---

(١) قبسات ج٢ص٢٣٨.

(٢) الفهرست-الشيخ الطوسي-ص٧٤.

(٣) قبسات ج٢ص٢٣٨.

وأما رواياته فلا تكون مجموعة في كتاب له، وإلا عنونت بكتبه، فلا مجال لتأليفه فيها، بل مرويات عنه، من جهة من سبقه، ورواياته من جهة من لحقه، باعتبار توسطه في السلسلة الحسية الروائية، فكتبه قد تشتمل على بعض مروياته، وقد لا تشتمل، ومعنى مروياته أي ما ينقلها عن غيره بشكل متفرق غير مجموع في كتاب جامع لها، ولكن لا دخل للغير بها، فيصح سلبها عن الغير فيقال هذه روايات البرقي وليست بروايات زرارة مثلا، بل كونها للغير يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة في المقام، بل القرينة على خلافها، فإن العرف يفهم رجوع الضمير له لا لغيره. فالشيخ الصدوق ألّف كتاب الفقيه، فيصدق عليه أنه من كتبه مع أنه روى الروايات التي فيه عن غيره، بقوله وما أذكره وافتي به، هو مأخوذ من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، فكتاب الصدوق بأجمعه روايات ويصح أن يطلق عليها بأنها رواياته، كما يصح اطلاق عنوان روايات الكليني على الكافي، فنفرق بين روايات الصدوق وروايات الكليني، بتفريقنا بين كتابيه وما اشتملا عليها من الروايات، فنقول هذه روايات الكليني وتلك روايات الصدوق، فلا تفسير رواياته في محله ولا تفسير كتبه في محله.

وما ذكره من شاهد لا قيمة له، ولا يمثل قرينة على كون رواياته هي «قائمة الكتب التي رواها عن الآخرين». فكتبه أذن مختصة به، ورواياته قد يرويها غيره، كما يرويها هو. أما كتبه فلا يقال أنه كتبها هو وكتبها غيره.

الإيراد الثاني: لو سلمنا أن المراد من رواياته أحاديث البرقي مثلا، فغايتها ما رواه الشيخ قدس سره عنه بطريقه لا ما يعم ما روي عنه بأي طريق كان، وقد استبعد هذا الاحتمال الشهيد الصدر قدس سره فقال أنه غير عقلائي، إذ لا يمكن عادة للشيخ أن يعلم جميع ما صدر في علم الله تعالى من أخبار –حريز أو البرقي– وليس له غير ما علمه هو. وعليه لا يمكن تصحيح الرواية المروية عنه بسند ضعيف، بالاستعانة بسند الشيخ إلى جميع رواياته، لأن هذه الرواية لا يحتمل كون الشيخ

قاطعا بعدم صدورها من حريز وإلا لما كان ينقلها في كتابه، فلا بد أن تكون مشمولة له[١]. وهذا الإشكال يضرب في مقدمة مهمة في نظرية التعويض لو تم لهدمها من أساسها.

يلاحظ عليه: أولا: لا ريب أن الحجة عند كل فقيه هو ما حصل له بالوجدان من النصوص وما وصلت إليه منها، لا ما هو الموجود بحسب لوح الواقع وما صدر عن جميع المعصومين عليهم السلام ولا ريب أن الروايات الواصلة إلينا من طريق الكليني والصدوق والشيخ تمثّل بمعية الكتاب العزيز الشريعة بتمامها فهي المصداق لقوله تعالى ﴿**اليوم أكملت لكنم دينكم**﴾ فكما كمل الدين بالإمامة كمل بما بيّنه المعصومون عليهم السلام من أحكام الشريعة، وفيها الحجة البالغة، فيكفينا الكافي الذي كتب في زمن الغيبة الصغرى، فكيف بمجموع الكتب الأربعة التي يشكل بعضها أصولا وبعضها مقتبسة منها.

ولا ريب أن مثل المحمدين الثلاثة محيطون بما ورد من كتب وروايات أصحابنا، فقد كانت هذه وظيفتهم، وقد بذلوا غاية المجهود في جمع نصوص الشريعة المطهرة، فلا ريب في كون المذهب مدينا لهم إلى زمن الظهور المبارك، وهذا ما تمناه الشيخ الكليني في مقدمة الكافي، وما ذكرناه مرارا واستشهدنا به من قول شيخنا الصدوق قدس سره «لم أجد هذه الرواية إلا في كتاب محمد بن يعقوب» الذي يكشف عن مدى تتبعهم لجميع الروايات، وهذه ما جمعته الأصول الأربعمائة التي حكاها الكليني في كافيه، ليكون كافيا بالمعنى الشائع، كما هو ملموس واقعا.

ثانيا: لسنا مطالبين بما هو في لوح الواقع، بل نحن مطالبون بما تقوم به الحجة، وهو ما بذله أكابر أصحابنا غاية المجهود في جمعه.

---

(١) مباحث الأصول-الحائري-ق٢ج٣ص٢٤١.

ثالثا: إن هذا الاستبعاد المذكور في حقنا وارد، أما في حق القدماء فلا وجه له، وإلا فما الفارق بين المتأخرين والمتقدمين، إلا كون المتقدمين واقفين على الطرق الحسية ونقلهم إياها مع الكتب التي وصلت إليهم ولم تصل إلينا، وهذا ما تكشفه مروياتهم وطرقهم، وعليه فكما يحق لمن يستقرأ موسوعة السيد الخوئيقدس سره أن يقول بأنه لم يطبّق نظرية التعويض بهذه الطريقة إلا في هذا المورد، لكونها بين يديه، فكذلك من كانت الأصول الأربعمائة بين أيديهم ويرونها رأي العين يحق لهم الجزم بأنه مطلع على جميع مرويات وكتب حريز وغيره، وعليه فاطلاعهم على جميع ذلك أمر عقلائي، من قبيل اطلاع الفيومي والفيروزآبادي على معاني الكلمات العربية، فلا يمكن أن يقال بأنهم لم يحيطوا بجميع ما ذكره العرب، ليضرب فيما أتوا به، ويوجب ذلك عدم الاعتماد عليهم، ففيما وصلهم يكفي أن يكون حجة ويمثل حجة عقلائية في الاعتماد عليهم.

فكما إذا وقفنا في زماننا المعاصر على كتاب لشخص يمكننا نسبة ما وقفنا عليه إليه بنحو الجزم من غير تردد، فكذا حال من عاصره الرواة أو كانوا قريبين منهم، فحالهم حالنا، لاسيما وأن ذلك كان من أولويات أهتمامهم.

وكما أنه لو أنكر عليك شخص بوقوفك على آراء أستاذك السيد الخوئيقدس سره كلها لكان موردا للاستنكار في نظرك ونظر أهل النظر، لمكانتك العلمية القريبة منهقدس سره فكذا حال معرفة شيخ الطائفةقدس سره لكتب الرواة ومروياتهم.

رابعا: يستفاد من كلام الصدوققدس سره وغيره دقة وقوفهم على الروايات والكتب كما هو المستفاد من مقدمته وما تقدم ذكره، وتوصيف المفيد كتاب الكافي بأنه «أصح كتب أصحابنا» ناتج عن مقارنته بين جميع كتب القدماء المعاصرين له، بعد اطلاعه التفصيلي عليها، كما هو مقتضى صيغة التفضيل.

وعليه إن لم يحصل لنا القطع بوقوف الشيخقدس سره على جميع كتب وروايات الراوي الذي ينقل عنه فلا أقل من حصول الاطمئنان بذلك وهو كاف لإثبات

كون هذه الرواية من رواياته أو في كتبه، ومن الواضح أن ما وصلنا من الكتب والروايات ليس بأكثر مما وصل الشيخ قدس سره. وتقييم شيخنا الأجل المفيد كان بالمقارنة بين كتب الأصحاب وهو أعظم من دعوة الإحاطة بمروايات وكتب راو من الرواة، بل الذي نقل لنا عدد الأصول المعتمدة التي عليها المعول وإليها المرجع هو الشيخ المفيد، فنظره قطعا إليها، فقد قارن كتب الأصحاب بالكافي وتسنى له الحكم عليه بهذا النحو. ولا يقال أن ذلك اجتهاد منه بل هو أمر حسي ينحصر في مطالعته للكتب الأخرى والوقوف عليها والمقارنة بينها.

وعليه يتضح صحة هذه الطريقة بالبيان المتقدم وتدفع عنها الإشكالات المتوهم ذكرها، وبها نحصل على طريقة صحيحة معتبرة يمكننا التعويل عليها، وبذلك يتضح وجه الخدشة فيما أفاده فقيه القبسات.

الطريقة الخامسة: ما نسب إلى المجلسي.

إذا كان طريق الشيخ الطوسي إلى صاحب كتاب ضعيفا وكان للشيخ الصدوق طريق معتبر أمكن التعويض به عن طريق الطوسي قدس سره لأن للشيخ طريقا معتبرا إلى جميع روايات الصدوق. فهذه الطريقة راجعة بحسب الجوهر إلى الطريقة السابقة بعينها، بل هذه تفتقر إلى ما تفتقر إليه سابقتها من وجوب إضافة ما ذكره الطوسي بقول وقد أخبرنا بجميع رواياته وكتبه.

أورد عليها: هذا يتم حينما لا نحتمل وجود نسختين مختلفتين للكتاب أحدهما يرويها الطوسي بطريقه الضعيف والأخرى يرويها الصدوق بطريقه المعتبر، ومما يؤكد احتمال تعدد النسخ أن الشيخ الطوسي ذكر في فهرسته في ترجمة العلاء بن رزين أن له كتابا ذا نسخ أربع وإلى كل نسخة طريقا خاصا يغاير الطريق إلى النسخة الأخرى[1].

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية- ص٢٧٨.

يلاحظ عليها: إن الأصل الأولي عند الشك في وحدة النسخ وتعددها هو الحكم باتحاد النسخ، إذ التعدد أمر حادث إضافي يحتاج إثباته إلى وجود عناية خاصة، ولم يدل عليه في المقام ولا شاهد، فما ذكره مجرد احتمال عقلي وليس بعقلائي، فلا يعبأ به ولا يرتب عليه أثر، نعم لو ثبت في مورد ذلك لكان له وجه.

فهذه الطريقة حجة في نظر العقلاء، لا غبار عليها ويشملها الدليل العام الذي اقمناه على اعتبار أصل النظرية، إذ هي لا تقل عن تصريح الشيخ الطوسي بأنه يروي عنه جميع كتبه ورواياته بطريق معتبر، ولا يفرق في حجيته بين تصريحه ووقوفنا بعد الاستقراء على وجود طريق معتبر له.

طريق الصدوق والنجاشي.

الطريقة السادسة: ما ذكرها الميرزا الاسترآبادي صاحب منهج المقال: إن طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة ضعيف بالحكم بن مسكين، فلو لم نقبل توثيقه بناء على كونه من المعاريف- إذ لم يرد فيه قدح ولا مدح، لكن كثرت رواية الأجلاء عنه،كما ذهب شيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره[1] إلى صحة الكبرى وهو المختار- ويمكن تعويضه بأمرين:

١- وجود طريق معتبر للنجاشي إلى عبيد كما نص عليه بقوله «له كتاب يرويه جماعة عنه أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بكتابه»[2].

٢- وإذا رجعنا إلى فهرست الشيخ وجدناه يذكر طريقا له إلى عبدالله بن جعفر

---

(١) أسس الحدود والتعزيرات - الميرزا جواد التبريزي - ص ٩٩.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٤.

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عنه»[١].

يرد عليها: كيف يمكن إثبات أن الرواية التي نقلها الصدوق في كتاب الفقيه والتي وقع في طريقها الحكم بن مسكين هي موجودة في كتاب عبيد، إذ يحتمل أن ابن مسكين اختلقها[٢] فحتى لو ثبت لنا بطريق معتبر أن روايات عبيد معتبرة، ولكن كيف نثبت كون الرواية التي يرويها الحكم بن مسكين هي من كتبه، فغاية ما بذّل هو جعل السند معتبرا، لا إثبات كون الرواية من كتب عبيد، بل يمكن أن يكون اختلق الرواية واختلق السند الذي يكون بعده إلى عبيد.

فتصحيح الطريق ممكن، ولكن تبقى عندنا شبهة مصداقية وهو أن هذه الرواية الواردة لم يوردها إلا الشخص الضعيف فلعله اختلقها، فلم تكن في كتاب من نسبت له. فعلى مسلك الوثاقة لا يمكن الحكم باعتبارها، ولكن على مسلك الوثوق وكون الرواية واردة في أحد الكتب الأربعة ينفي اختلاقها، لكونها في الأصول أو مأخودة منها حاكية عنها. ومن ثم يمكن التعويض بناء على مسلك الوثوق لو كان الاعتماد فيه على الطريق النوعي للوثاقة، فيكون طريق اعتبارها ملفق من طريقين الوثوق والوثاقة، وتكمن فائدة إثبات الوثاقة على مبنى الوثوق بزيادة نسبة الصدق بحيث يمكن جعلها موجبة له، كما هو الشأن في كون طريق الوثاقة يمثّل مقدمة نوعية لإيجاب الوثوق، فله قيمته العلمية، كما أنه لو وجد طريق معتبر في نفسه لا يحتاج إلى تعويض في سنده، إلا أن لكل منهما قيمته.

والمطلب في غاية الدقة. وهذا الإشكال يسري إلى بعض الطرق المذكورة.

---

(١) الفهرست-الطوسي ص١٦٨.

(٢) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص٢٨٤.

دون الطريقة الأولى التي لا معنى لدعوة اختلاقها.

طرق الشيخ والكليني.

الطريقة السابعة: ما ذكرها الفقيه الأيرواني: إذا وردت رواية بطريقين مختلفين، وكل منهما يشتمل على ضعف من ناحية خاصة، فبالإمكان التلفيق بين الطريقين والحصول على طريق ثالث[١].

فقد روى الطوسي بسنده التالي: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام فرجال هذا السند كلهم ثقات إلا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد بناءً على عدم شيخوخة الإجازة في الدلالة على الوثاقة-وقد ثبت دلالتها-.

وروى هذه الرواية الكليني بسنده التالي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام وهذا السند يشتمل على ضعف لعدم توثيق علي بن إسماعيل، والضعف الأول في الطريق الأول يمكن التغلب عليه بالأخذ بما ورد في صدر طريق الكليني، والضعف الثاني في الطريق الثاني، فنتغلب عليه بالأخذ بما في الطريق الأول، فنحصل على طريق ثالث سليم ملفق من الطريقين.

يرد عليه: نحتمل أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قد اختلق رجال السند الذين بينه وبين الإمام عليه السلام، والسند الثاني نحتمل فيه أن علي بن إسماعيل قد اختلق السند. ومن الواضح أن هذا يجري على مبنى الوثاقة دون الوثوق لاسيما إذا كانت الرواية مروية في الكتب المعتمدة، فلا يمكن رفضها مطلقا بل لا بد من ملاحظة بقية القرائن المؤثرة فيها، بل يكفي ورودها فيها في الحكم باعتبارها.

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص٢٨١.

فهذه الطريقة التي يكون التعويض في طريقيها ليتغلب عن النقص في كل طريق منها، لا يمكن إجراء عملية الترقيع فيها، لوجود هذا المانع، على مبنى الوثاقة دون الوثوق.

* وقد عدّ الفقيه الأيرواني طريقة نسبها إلى السيد بحر العلومقدس سره تعتمد على طرق الشيخ والنجاشي، وقال أن السيد الخوئيقدس سره اتبعه فيها، بل حاول السيد الخوئي التغلب: على الإيراد عليها، إذ برجوعنا إلى رجال النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضال، نجد أن النجاشي يروي جميع روايات ابن فضال بطريق صحيح يبدأ بابن عبدون ولا يتوسطه ابن الزبير، وبما أن من شيوخ الطوسي والنجاشي هو ابن عبدون وهو ينقل عن ابن فضال، فطريق الطوسي له معتبر. وهذه الطريقة تجري في ابن الزبير أيضا. فإذا كان طريق الشيخ إلى كتاب راو معين ضعيفا في فهرسته ومشيخته، وكان للنجاشي طريق معتبر إليه، وكان شيخهما الذي يرويان عنه الكتاب واحدا فيمكن تعويض طريق الطوسي الضعيف بطريق النجاشي المعتبر[1].

يلاحظ عليه: ما نسبه هذا الفقيه إلى السيد بحر العلومقدس سره في غير محله كما يستكشف من صريح قولهقدس سره «وقد ذهبت (فهارس) الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها - الآن - إلا القليل، كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري . ويعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقهما إلى المصنفين... وقد يعلم ذلك من كتاب النجاشي، فإنه كان معاصرا للشيخ، مشاركا له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم، كان ذلك طريقا للشيخ والحاجة إلى (فهرست) الشيخ أو غيره متوفرة فيمن لم يذكره الشيخ، في

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص٢٨٨.

(المشيخة) لتحصيل الطريق إليه .... ولا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صح الطريق إلى البعض، ولو صح إلى الكل ففي الصحة وجهان: من احتمال تلقي الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنفين، فان المعهود منهم أخذ الحديث من الكتب، ولاستعلام الواسطة المتروكة طريق آخر: هو رد المتروك إلى المذكور، بان يثبت للشيخ - مثلا - في أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقا في المتروك . وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في (الكافي) وغيره من كتب الحديث، وتصحيح أكثر الروايات المروية فيها بحذف الاسناد لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السند في تضاعيف الاخبار . ومثله تركيب الأسانيد بعضها مع بعض أو مع الطرق الثابتة، وليس شيء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض كما يعلم من تتبع الإجازات والرجال»[1].

توضيحها: نقل الشيخ قدس سره جملة من الروايات عن علي بن الحسن بن فضال، وإذا رجعنا إلى الفهرست وجدنا الشيخ يقول ما نصه: اخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير سماعا واجازة عنه». وأحمد بن حمدون لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ، وإن أمكن توثيقه لكونه من مشايخ النجاشي، والمشكلة من جهة علي بن محمد بن الزبير إذ لم يوثق. فتسقط جميع روايات الشيخ عنه.

إذ قوله «ومثله تركيب الأسانيد بعضها مع بعض أو مع الطرق الثابتة، وليس شيء منها بمعتمد» يدل على عدم تبنيه لهذه الطريقة، بل عدم تبنيه لأساس نظرية تعويض الأسانيد.

وإشكاله: واضح كما نص عليه بقوله «إذ قد يختص الطريق ببعض كتب

---

(١) الفوائد الرجالية-السيد مهدي بحر العلوم ج٤ ص٧٦.

أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض كما يعلم من تتبع الإجازات والرجال».

يدفع دفعا: إذ ظاهر قول الشيخ «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة» دال على وصول جميع طرق الراوي له، كما يدل عليه حكم الوضع بأداة العموم «جميع» وهذا دليل على عدم اختصاص الراوي بطرق لم يحط بها شيخ الطائفةقدس سره علما، ولا ريب في كون الشيخ الطوسيقدس سره أهل لهذه الدعوة كما هو واضح من الوقوف على ما سطره في كتابيه الفقهيين والرجاليين، وما ذكره في مقدمة الفهرست وخاتمة الاستبصار ومشيخة التهذيب. فهذه الطريقة لا غبار عليها ولا يرد عليها الإيراد له. فلا ينبغي جعل هذه من طرق التعويض.

٧ـ معنى كتبه ورواياته.

تقدم أن بعض طرق التعويض متوقف على أن يكون معنى قول الشيخ الطوسي «أخبرنا بجمع كتبه ورواياته» أحد معان ثلاثة محتملة تكون لصالح نظرية التعويض.

الاحتمال الأول: بيان الطريق إلى جميع الروايات المنسوبة لحريز سواء وصلت إلى الشيخ أو لا. وأورد عليه: بأنه غير عرفي، إذ كيف يعرف الشيخ بأن كل ما نسب إلى حريز منحصر فيما أخبر به بذلك الطريق.

الاحتمال الثاني: بيان الطريق إلى النصوص المروية عن حريز الواصلة إلى الشيخ.

الاحتمال الثالث: بيان الطريق إلى روايات وكتب حريز في ضمن كتب الشيخ الروائية والرجالية.

وتوجد بعض المحتملات لغير صالح نظرية التعويض، هي:

الاحتمال الأول: كون المراد بها خصوص الروايات التي رواها الشيخ في خصوص كتبه كالتهذيبين دون كتب غيره، فلا تشمل حديث الرفع لعدم وجوده في كتبه. وفيه: أنه خلاف عموم ظاهرة العبارة، فهي تشمل كتب الشيخ وغيره.

الاحتمال الثاني: كون المراد كل ما رواه حريز واقعا. وفيه: خلاف ظاهر العبارة، ويضاف للثاني أنه لا طريق لأحد الجزم بأن ما ينقله جميع ما رواه غيره، إلا أن ينص الغير على ذلك، بل وينص جميع رواة السند عليه.

واحتمال أن يراد منه الروايات التي ثبت للشيخ روايتها عن حريز، فيكون ما نقله الشيخ عن حريز شبهة مصداقية، بعد العلم بكون طريق الصدوق له ضعيفا، لعدم العلم بكون هذا الطريق ثابتا لهذا الحديث.

الاحتمال الثالث: ما ثبت للشيخ أنه رواية حريز، فيكون ما نقله الشيخ عن حريز بسند ضعيف شبهة مصداقية. وفيه: أنه خلاف الظاهر، لأن ظاهر حال الشيخ حينما يذكر الحديث من جهة كونه محدِّثا لا مجتهدا[١].

الاحتمال الرابع: تكون العبارة للتيمن والتبرك كما هو شأن الإجازات في زماننا، فقد نقل أن البعض كان يمنح أولاده إجازات عند ولادته، كما منح ابن طاووس ذلك لولده غياث. وفيه: أن الغرض الأساسي من ذكر الأسانيد والطرق إخراجها من حدّ الإرسال إلى الأسناد كما نص عليه الشيخ في عدته وتهذيبه[٢] وكونه مما عملت وتسالمت عليه الطائفة، وهو يجتمع مع التبرك، إذ لا مانعة جمع بينهما، فينبغي صبّ النظر على الغرض الأساسي.

٨ـ أنواع التعويض.

يمكن أن يجعل في نوعين:

النوع الأول: التعويض لسند رواية: وهو يستوجب تعديل خصوص الرجال الواقعين في السند المقصود تعديله.

النوع الثاني: التعويض لطريق. وهو يستوجب تعديل جميع الروايات الصادرة

---

(١) مباحث الأصول-الشهيد الصدر ج٣ ق٢ ص٢٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام-الشيخ الطوسي-ج١٠ ص٤.

من المروي عنه، فلو كان عنده كتاب لكان توثيقا لجميع رجال الكتاب الواقعين في سنده.

فيدور أمر ذكره للطرق في المشيخة والفهرست بين كونه من باب الوثوق أو من باب الوثاقة، والأول لا قرينة عليه، والثاني هو المعتمد لأن التركيز على ذكر الرواة يمثل قرينة عرفية على كون مدار الاعتماد هو وثاقتهم، وهذا هو المناسب عرفا لحال شخص كشيخ الطائفة.

وعليه يتضح أن العناية التي بذلها الشيخ لاعتبار الطرق أكبر، مما بذله لاعتبار سند رواية واحدة، تناسبا مع ما يوجبه اعتبار الطريق، فإذا كان للشخص فقط رواية فلا معنى لذكره في المشيخة، فلا يذكر فيها إلا من كثرت رواياته أو كان لديه كتاب مشتمل على روايات متعددة.

ومن مصداقية ذلك التعبير الوارد عن الشيخ قدس سره في عبارته «وما أخبرنا به بجميع كتبه ورواياته» فلا معنى لأن ينقل الشيخ الطوسي قدس سره ما عليه الطائفة الحقة ويخالفه، بل يستفاد العرف من نقله بلا تعليق موافقته لما عليه الطائفة وكون ذلك هو نظره.

المقدمة الثالثة: يحصل بها التعويض، حينما نستقري أسانيده ورواياته، فتارة يقول وعن الطاطري، ونسأله أين طريقك يقول مشيخة الاستبصار، إلا أن ذكره لطرقه في المشيخة ليس بنحو الحصر، ومع استقراء أسانيد الشيخ في كتابيه الفقهيين نجد أن له طرق أخرى، بعضها معتبرة لم يصرح بها في المشيخة.

كما لو روى الشيخ عن موسى بن القاسم الذي ذكره في عدة روايات بنفس الطريق، فيقال لولا وجود كتاب عنده لما روى عنه بنفس الطريق، في عدة موارد بعين السند فيستكشف كما هو مجرى العادة أن عند صاحبه كتابا، وعليه فالطوسي اتبع طريقتين تارة يكرر السند ولعلها في أول كتاباته، وقبل وجود الخبرة التي حصلت له من ممارسة الكتابة والوقوف التفصيلي على الطرق-كما هو شأن كل

كاتب كما عايناه- وطريقة يختصر فيها ويضع الطريق في مشيخة الاستبصار أو الفهرست، بالإضافة إلى الطريقة التي أكتشفها المقدس الأردبيلي، ومن خلال هذه الطريقة استكشفنا مصداقا لمبنى المعاريف يدل على التوثيق وهو كون الراوي في المشيخة.

إذ أن الغرض من طريقة المقدس الأردبيلي هو تصحيح الطريق إلى كتاب، وبالتالي تصحيح جميع الرواة الواقعين فيه وتوثيقهم، ومن ثم يدرك أن طريقتهقدس سره لو تمت فآثارها كثيرة، إذ ليس مجرد تصحيح طريق ولا تصحيح رواية بل تصحيح لكتاب من جهة وتوثيق لرواته.

توضيح الطريقة مفصلا.

تصحيح الطريق على نحوين:

النحو الأول: الطريق المصرح به مباشرة: كما صنعه الشيخقدس سره في مشيخة الاستبصار، فبدل أن يأتي بسند متكرر لروايات متعددة في كل مرة، ذكره في مشيخته مرة واحد اختصارا.

النحو الثاني: الطريق المستكشف بالاستقراء: فيفهم من خلال التتبع في الروايات التي ذكر الشيخقدس سره أسانيدها، فحينما يلاحظ تكرار السند في روايات متعددة يستكشف أن لها طريقا واحدا، وإذا كان للمروي عنه كتاب يستكشف أن الشيخقدس سره ينقل من ذلك الكتاب.

وهذه الطريقة يمكن أن نطبقها باستقرائنا على أسانيد الروايات التي ذكرها الشيخ الكليني كما صنع الفاضل السيد جواد شبيري فذكر الأسانيد المشتركة في كتاب الكافي، فيمكن من خلالها الوقوف على الطرق وبعدها توثيق رجالها بطريق سنوضحها قريبا.

نعم توجد خصوصية للشيخقدس سره فهو كما يصلح أن يكون الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين في علم الرجال، كذلك يمثل الشبكة العنكبوتية المعلوماتية

للنصوص لأن عنده طرق إلى جميع ما رواه الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم، فكما أن أمير المؤمنين عليه السلام يعكس صور الأنبياء المرسلين في أبرز صفاتهم الكمالية فكذلك يعكس شيخ الطائفة قدس سره طرق الطائفة وأسانيدها، مع الفارق.

وحينما نتفحص كتاب التهذيب نلاحظ أنه في أربعة مواضع يروي عن الطاطري، إلا أن طريقه إليه غير معتبر لوجود ثلاثة رواة لم يوثقوا، إلا أن عنده طريق آخر إلى الطاطري يمر بموسى بن القاسم- إذ لا يستطيع الشيخ أن يروي عن موسى بن القاسم مباشرة، وقد ذكر طريقه إليه وهو معتبر لا يمر بالثلاثة المجهولين، وعليه نستكشف أن للشيخ الطوسي قدس سره طريقين للطاطري الأول في مشيخة الاستبصار، والثاني الذي استكشفناه ولم ينص عليه الطوسي.

فالشيخ قدس سره إنما يذكر طريقه إلى الطاطري ليخرج النصوص من حدّ الإرسال إلى الإسناد، ومجرد ذكر الطريق لا يكفي لاعتبار الرواية، بل لا بد من توثيق رجالها على مسلك الوثاقة، إذ بينهما ثلاثة وسائط وهم مجهولون، وقد نص في عدته «أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء.. وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه برواته»[1]. فاذا ابتدأ الشيخ بالكتاب وصار تكرار للسند في عدة مواطن كما في الموارد الأربعة للرواية، فهذا يكشف عن روايته عن كتابه. وعمدة هذه القرائن أن الشيخ يعدد لنا في موارد متعددة ذكر سند واحد لصاحب الكتاب.

قال فقيه القبسات: حتى تتم القضية لا بد من توفر أمور ثلاثة[2]:

---

(١) عدة الأصول-الطوسي-ج١ ص١٤١.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص١٦٢.

الأمر الأول: أن ما يبدأ به الشيخ الطوسيقدس سره في سنده للروايات إما يكون مأخوذا من صاحب كتاب أو أصل.

الأمر الثاني: إن صاحب الكتاب الذي ينقل منه الشيخ الطوسيقدس سره إذا كان من ينقل عنه له كتاب فما ينقله الشيخ الطوسيقدس سره يكون مأخوذا من كتابه، وهو يمثل كثرة رواية الجليل عن راوٍ لم يرد فيه قدح ولا مدح ويدل على التوثيق. فالشيخ الطوسيقدس سره حينما ينقل عن كتاب موسى بن القاسم وموسى ينقل عن كتاب الطاطري فالشيخ الطوسيقدس سره ينقل عن كتاب الطاطري فهو من قبيل أن مساوي المساوي مساوي، فالناقل عن ناقل ناقل.

الأمر الثالث: لا يكون السند سندا إلى خصوص تلك الرواية، بل إلى جميع الكتب. ونحن نستفيد من عنوان طريق، كما هو شأن الطريق، مأخوذ فيه التعدد، فحينما يأتي بالسند لرواية يريد أن يروي عدة روايات بطريق واحد،، لكي لا يعيد، وهذا لا يستلزم منه انحصار ما يرويه بطريق واحد.

ناقشها فقيه القبسات:

أورد على الأول: أن الممارس يرى أن الشيخ لم يتقيد بأن كل من يبدأ به قد أخذه من كتابه، إذ بعض الرواة الذين ابتدأ بهم ليس لهم كتاب أو لم تكن كتبهم لديه عند تأليف التهذيبين[1].

يلاحظ عليه: مع وجود طريق لهم إما صرّح به الشيخقدس سره في مشيخته أو استكشفناه باستقرائنا، لا معنى للجزم بعدم وجود كتب لهم، فهناك كثير من الكتب لم تصل إلينا، وما الدليل على أن كتبهم لم تكن موجودة عند الشيخقدس سره، بل مقتضى ذكر روايات بطريق في موارد متعددة، يكشف عن وجود الكتاب عند الشيخ، وهذه الأحكام عرفية وليست عقلية محضة، فيكفي في ثبوتها ملاحظة ما

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص١٦٣.

جرت عليه العادة بين القدماء المحدثين، لاسيما مع ملاحظة كون زمانهم زمان جمع النصوص وتنقيتها، وهو لا يتم إلا بالوقوف على الأسانيد والكتب، وما سطره الشيخ الطوسي قدس سره في فهرسته لذكر الكتب والأصول خير شاهد على وقوفه على كتب الأصحاب والقدماء[1].

أورد على الثاني: لا ملازمة بين الإبتداء باسم شخص والأخذ من كتابه إذ يحتمل أنه سمعها منه مشافهة، وحينما وقف المحدث النوري على هذا الإيراد اشترط الإكثار من ذكر الطريق حتى يورث الاطمئنان.

يرد عليه أولا: ليس المدعى مجرد الإبتداء باسم شخص ليتحقق الأخذ من كتابه، بل المدعى الإبتداء به مع تكرار ذكره في عدة مواضع، بنفس السند، إذ يدرك العقلاء منه أن له كتاب ينقل منه هذا الناقل، وهو معتمد عنده ويمثل حجة في كل مكان يرد فيه، بل لا بد أن تكون له نحو حجية، إذ ذكر الطريق بدون كونه معتبرا بلا قيمة، إذ طريق الوثوق متحقق بذكر الرواية في الكتب المعتبرة، وطريق الوثاقة متحقق إما بتكرار السند أو بذكر الطريق في المشيخة، ومن الواضح عدم وجود فائدة بذكر رواة غير موثقين لاسيما إذا تكرر ذكرهم في نصوص متعددة.

ولقد قام الفاضل السيد جواد شبير زنجاني بالتتبع في طرق كتاب الكافي فحصرها في عدة طرق، يختلف نقل النصوص مدا وجزرا من خلالها، ويستكشف منها اعتماد الكليني عليها، إذ من البعيد جدا توفر القرائن الموجبة للاطمئنان في كل رواية رواية، بل يرى العقلاء اعتماد صاحبها على طريق الوثاقة فيها.

ولو ذكر طريق كما في المشيخة لكفى لأن عنوان الطريق يكفي بنفسه عن

---

(١) من يقع في وسط طريق في حال تكرار وقوعه في أكثر من طريق يكون لتطبيق نظرية التعويض مجال أوسع وهكذا كلما تأخر وقوعه في الطرق وتكرر صار مجال تطبيقها أوسع.

التكرار والتعدد، فلا نحتاج لاشتراطه، وما قام به المقدس الأردبيلي من استقراء وجود تعدد يكشف عن وجود طريق للراوي، إذ الطريق لا يكون لرواية واحدة وإنما يكون لروايات متعددة.

ثانيا: إن من دأب صاحب الكتاب أن يدوّن ما عنده من حديث في كتابه، حيث توجد قرينة حالية، مفادها أن وظيفة القدماء وهمهم الأكبر في زمن الحضور والغيبة الصغرى تتمثل في جمع الأحاديث وغربلتها وتمييزها، ضمن ضوابط تجعلها حجة معتبرة فقد بذلوا غاية المجهود في غربة الكتب الروائية فجعلوها بعد الغربلة في أربعمائة أصلا، كما هو المستكشف مما صنعه الفقيه العظيم الكليني قدس سره حينما عنوّن روايات كافيه بوصفها بـ«الآثار الصحيحة» والفقيه الأجل الصدوق قدس سره حينما وصف رواياته فقيه بكونها «مأخوذة من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع» وكذا الكتب الرجالية كما هو الملاحظ فيما صنعه الكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري.

فذكر السند بتمامه كما صنعه الكليني قدس سره يجعل حجية روايات كافيه تدور مدار مسلك الوثوق والوثاقة بنحو مردد بينهما، وكذا ما صنعه الصدوق بملاحظة كونه مأخوذا من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع، لكن ما ذكره قدس سره في مشيخة الفقيه ينحصر في توثيق الرواة، إذ لا معنى لأن يقال فيهم ما يقال في المتن والمروي أن ما جاء فيه مطابق للكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، كما هو جلي واضح. وهذا ما يجري في مشيخة الاستبصار.

ثالثا: إن الشيخ الطوسي قدس سره وبحسب القرائن التي استشهدنا بها، لم يكن ذكره للطرق مجرد ذكر طريق فقط بل لا بد من كونه معتبرا، وإلا فلا قيمة لإخراجه من حدّ الإرسال إلى حدّ الاسناد، فقيمة كل شخص بكتابه فالكليني يمثله الكافي والصدوق يمثله الفقيه والشيخ يمثله رجاليه وتهذيبيه، لأن كتب كل شخص

تمثله، فهل يعقل أن ينقل له روايات بالمشافهة غير موجودة في كتابه، فشأن الراوي أن يكتب ثم يحدث ما في كتابه، وهذا ما يفهم من عبارة الصدوق حينما يقول ما انقله من الكتب المشهورة ورسالة وكتب،، ثم يذكر كتبهم، فهو بصدد جمع الأحاديث ومن ثمّ عنون بكونه جامعا للأحاديث، فلسان حال الكليني يقول ليس عندي غير ما في الكافي، فحينما يقول وهذه الرواية تفرد بروايتها إبراهيم بن هاشم، يكشف عن اطلاعه على جميع الكتب وإلا لما تسنى له هذا الحكم، ومن البعيد جدا عدم اطلاعهم إذ ذلك مجرد احتمال عقلي وليس عقلائي، لأن زمانهم ووظيفتهم جمع الكتب فلا معنى لأن ينقلها مشافهة ولا يدونها في كتابه، فما ينقلونه مشافهة لا بد أن يكون مدونا مكتوبا، فقد كان زمانهم أوج زمان تدوين النصوص وأشده، لملاحظتهم جميع ما سبقهم، ووقوفهم على كتبهم، بعد عملية التتبع.

قال فقيه القبسات: إن صاحب الكتاب قد لا يكون له كتاب واحد، بل قد يكون له عدة كتب، ويكون لكل منها طريق يختلف عن الآخر، وربما تختلف الطرق إلى نسخ الكتاب الواحد، فلا يجدي ثبوت أن موسى بن القاسم قد روى تمام روايات الطاطري في الحج تصحيح ما ابتدأه الشيخ قدس سره في أبواب أخرى[1].

يلاحظ عليه أولا: إن وجود كتب متعددة للشخص، خلاف الأصل، إذ التعدد به مؤونة زائدة يحتاج إلى دليل، ومع الشك فالأصل عدم التعدد، وكذا تعدد الطرق، وغاية ما ذكره تقييد ذلك بعدم وجود كتب متعددة للشخص، لها طرق متعددة، بل وكذا تعدد النسخ.

ثانيا: إن تعدد الطرق لا يوجب محذورا إذا كان لكتاب واحد، بل يشكل ميزة ترفع من قيمة حجية الكتاب من الناحية السندية، وكذا اختلاف الطرق إلى

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج١ ص١٦٥.

نسخة الكتاب الواحد.

ثالثا: يطلق معنى الكتاب أحيانا على الكتاب الجامع لجميع كتب الشخص من قبيل كتاب الكافي الذي اشتمل على ثلاثين كتابا.

رابعا: لو ثبت أن لكتاب واحد عدة نسخ وثبت تعدد الطرق إليه، فهذه يجعل جميع الطرق معتبرة، فكما يثبت اعتبار الكتاب يثبت توثيق جميع الرواة الواقعين في جميع الطرق، وهذا يقوي نظرية التعويض لأنه يفتح مجال ربط الطرق مع بعضها البعض بدائرة أوسع.

٩ـ إيراد على التعويض.

حاصله: كيف نحرز أن الرواية المبحوث عنها والتي يراد تعويض سندها، موجودة في كتاب الشخص ومن روايات كتابه.

يلاحظ عليه: توجد سيرة عند المحدثين وأصحاب الكتب، ومفادها أن صاحب الكتاب يحاول قدر جهده أن يدوّن ما عنده من روايات في كتابه، بحيث يكون جامعا لجميع ما عنده من مرويات، فهذه حالة كل مؤلف جامع للأحاديث، لاسيما إذا كان فقيها، لأن الفقيه لا يمكنه إجراء البراءة والإفتاء في الشبهات الحكمية إلا بعد عدم الظفر بدليل ملزم، ومن الواضح أن جامعي المصادر الحديثية هم من أكابر الفقهاء فيكفي أن فيهم الكليني والصدوق والطوسي، وهذه تعتبر قرينة حالية لكل مؤلف منهم وبما هو متصد لتأليف كتابه، من قبيل الظهور الحالي لكل متكلم في بيان مرامه، ومن ثم وجد مرحلتان مرحلة تلقي النصوص، ومرحلة تدوينها، ثم التحديث بما فيها ومنح الإجازات بموجبها، فما عند الشيخ الكليني أودعه في الكافي وما عند الصدوق أودعه في فقيهه وما عند الطوسي تهذيبيه، ومن ثم وردت العبارة عن الشيخ الطوسي في مقام التطبيق

للكثير من الرواة «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» أو «بسائر كتبه ورواياته» فكل راوٍ ومحدث تمثله كتبه ورواياته المودعة فيها، فما ذكره الشيخ قدس سره يدل بالصراحة على المطلوب، مضافا للقرينة الحالية لكل محدث وراوٍ التي تقدم ذكرها.

١٠ـ تنبيهات مهمة.

التنبيه الأول: لو لم يكن للطرق قيمة علمية، ولم تكن معتبرة لما كان فائدة في التحويل عليها وذكرها في المشيخة، وعمل فهارس لها، وهذا يكشف أن ما يقع في المشيخة يدل على توثيق عام لجميع الرواة الواقعين فيها، لأن النظر فيها إلى وثاقة الراوي لا إلى المروي، حتى على من يرى أن من الطرق المعتبرة طريق الوثوق، وأن وثاقة الراوي من القرائن الموجبة له.

التنبيه الثاني: قبل أن تدون الكتب كانت الطريقة المعهودة في نقل الروايات عن طريق السماع، وبعد تدوينها في الكتب، ونسخها صارت الطريقة الأسهل، عن طريق تناول الكتاب والإجازة برواية ما فيه، بدلا من نقل كل رواية راوية سماعا ومشافهة، ولولا العلم بمطابقة الكتاب المنسوخ للكتاب الأصلي، لما كان للإجازة قيمة، إذ يراد من الإجازة وتناول الكتاب بمجموعهما القيام مقام سماع رواية رواية، فليس الغرض من الإجازة إلا توثيق ما في الكتاب المنسوخ ومطابقته للنسخة الأصلية، كما أن المراد من ذكر الطرق في المشيخة التعويض عن تكرار الأسانيد المشتركة، والإكتفاء بذكرها مرة واحدة، لتؤدي نفس الدور، فحال كل مؤلف الرغبة في نقل كتابه كما هو، وعدم التصرف فيه من قبل غيره، بل إذا كان مشتملا على نصوص السنة المطهرة فيعتبرها أمانة يجب المحافظة عليها وإيصالها إلى أهلها كما هو مفاد ما صرّح به الشيخ الكليني قدس سره في مقدمة الكافي.

التنبيه الثالث: إن القول بأن هناك بعض الشواهد تدل أن للطوسي أو النجاشي إجازات لكتب من مشايخه، مع أنها لم تصل إليهما وإنما سمعا بها، وربما بعض كتب صاحب الطريق لم يسمع بها، ولكن له طريق صحيح إليها[1]. دعوى بلا دليل، فكيف يمكن الجزم بها مع وصول الكثير من الكتب إليهما والتي لم تصل إلينا، فمن العجيب الجزم بها إلا من نزّل نفسه منزلتهما طبقة وزمانا، وهو خلاف الفارق الجوهري بين المتقدمين والمتأخرين.

(١) أضواء على علم الدراية والرجال-السيد هاشم الهاشمي ص٤٨٨.

الأضبطية ملاك التقديم

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: مدرك هذه الكبرى.

المقام الثاني: تطبيقها الرجالي.

مع شمولها لنقل السند ونقل المتن، لكونها ترتبط بعلمين يدخلان في عملية الاستنباط، وهما علم الرجال وعلم الحديث، فهي كما تجري حينما يحصل اختلاف في السند بين نقلين لنص واحد مع اتحاد المتن فيهما، تجري في علم الحديث حينما يحصل اتحاد في سند رواية واحدة. فقد ذهب بعض الأعلام إلى إعمال المرجحات من قبيل الأضبطية، واستدل عليها بعدة أدلة:

١ـ أدلة التقديم بالأضبطية.

هناك عدة أدلة، أهمها:

الدليل الأول: السيرة العقلائية فقد جرت على تقديم قول الأضبط، حينما يحصل تفاوت بين نقلين لثقتين، عند التعارض، وهذه الكبرى لا غبار عليها، وإنما البحث في الصغرى، إذ لا بد من إثبات معاصرتها للمعصوم عليه السلام حتى تصل النوبة إلى إثبات كون سكوته محققا لامضائه.

الدليل الثاني: السيرة المتشرعية. قال الطوسي قدس سره «وإذا كان أحد الراويين يروى الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه.

وان كان الذي يروى الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى أو يجوز أن يكون غالطا فيه، ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه باللفظ. وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الاخر، فينبغي أن يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه،

ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال. ومتى كان أحد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات، فينبغي أن يرجح خبر الضابط»[1]. ولا ريب أن هذه السيرة أساسها السيرة العقلائية، والثمرة تكمن في احتياج السيرة العقلائية لامضائها وعدم الردع عنها، أما المتشرعية فهي تمثل بذاتها دليلا كاشفا عن السنة المطهرة، لا تحتاج إلى بذل هذه المؤونة.

ويمكن الجزم بوصول التقديم بالأضبطية إلى حدّ التسالم عند الطائفة، كما هو مفاد ما ذكره الشيخ قدس سره، وهو ما نصّ عليه أعلام الطائفة المتأخرين فقالوا إن من ملاكات التقديم بين الراويين التقديم بالأضبطية، فمن الناحية الكبروية لم يستشكل أحد من الأعلام في التقديم بمناطها، كالخونساري والمامقاني والتستري والخوئي والصدر.

الدليل الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة. ولم يرد فيها ولا في النصوص عنوان الأضبطية، ولم تثبت عندنا من روايات الترجيح فيما يمكن الاستدلال به على الإضبطية إلا المقبولة، إذ تقدم في بحث التعارض سقوط مرفوعة زرارة، لعدم وجود وجه معتبر لإثبات سندها، نعم ذهب السيد الخوئي قدس سره إلى عدم اعتبار المقبولة، وخالفه جلُّ تلامذته، حيث ذهبوا إلى اعتبارها، على اختلافهم في الوجه لقبولها، من جهة كون ابن حنظلة روى عنه أحد الثلاثة وهو صفوان كما هو مبنى الشهيد الصدر وشيخنا الأستاذ الوحيد الخرساني أو كونه من المعاريف كما هو مبنى شيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره أو لغيره.

وحيث استفدنا من المقبولة وجود مرجحات ثلاثة، من جهة الراوي وهو قوله

---

(١) العدة-الطوسي ج١ ص٣٨٥.

خذ بقول أفقهما وأعدلهما وانحصر المرجح من حيث الراوي بقول أصدقهما، وهنا أشكلنا على السيد الخوئيقدس سره القائل بعدم وجود تمايز في الصدق، بما ورد عن الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله في حق أبي ذر: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[1]. وكذا بتوصيف علماء الرجال الراوي بكونه صدوقا أو ثقة ثقة، بنحو التكرار في مقابل أكذب البرية، أذ صيغة المبالغة «كذّاب» لها حكم خاص وهو صدور أكثر من كذبة منه، وأقلها ثلاثة، وإلا لو تساوت مع كاذب لكان ذكرها لغوا وبلا أثر، فنستفيد في حال التعارض كون التقدم بالأصدقية والتي تندرج تحتها الأضبطية.

فعنوان الأصداقية عنوان إرشادي لما جرت عليه السيرة العقلائية، وإذا لم تقبل جريان السيرة العقلائية عليه من قبيل ما ذكرته في باب الإستصحاب وقلت «والنصوص وهي العمدة» ورفضت الاستدلال على حجيته بالسيرة العقلائية، لم ينهض بنظرك دليل، وعليه ينحصر استدلال السيد الخوئيقدس سره في التقديم بالأضبطية بالسيرة العقلائية، ونحن نضيف إليه المقبولة بل تسالم الطائفة الحقة.

إلا أنه لا بد من إدخالها تحت الأصدقية التي ورد ذكرها في مقبولة عمر بن حنظلة، فتكون من صغرياتها، بناء على مسلك مشهور الأصوليين والمختار، من لزوم الإقتصار على المرجحات المنصوصة وعدم صحة التعدي عنها، ومن الواضح بهذا الوجه عدم إيجاب الترجيح بالأضبطية حينئذ التعدي عن المرجحات المنصوصة، فلا معنى لأن يقال بعدم ورود عنوان الترجيح بالأضبطية في دليل.

الدليل الرابع: ما ورد عن الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله «أصدق لهجة من أبي ذر» يكشف عن توفر صفة الأصدقية في أبي ذر، إلا أن ينص على عدمه، لعدم الحاجة

---

(١) المسترشد- الطبري الإمامي ج٢١٧.

إليه إلا في مقام التعارض، وعليه في الموارد التي ينص فيها يسهل الأمر، وفي غيرها يحتاج الفقيه إلى التتبع ودراسة حال الرواة وأوصافهم المؤثرة بنحو مجموعي على ذلك، وفي موضع الشك لا يمكن الترجيح لكونه حينئذ من مصاديق التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتوصف أحد الرواة بأنه أصدق من الراوي الآخر إما معدوم الوجود أو نادر الوجود، أو من قبيل ما ورد من قول الرسول الخاتمﷺ في حق ابي ذر «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[١].

وفي مقابل التقديم بالأضبطية، من قلّ ضبطه عن المتعارف، فهو خارج عن كونه ضابطا، فضلا عن كونه أضبط عند التعارض، فتكون من شروط الوثاقة، كون الشخص ضبطا، وهو ما جرت عليه السيرة العقلائية، فلا يأخذون بمن قل ضبطه عن المتعارف ككثير النسيان والسهو والشك، فمن كان كذلك فلا يصلح من جهة المقتضي أن يدخل في ميدان المعارضة.

ولا ريب أن الأصدقية صفة مبالغة، تترتب بعد إتصاف الراوي بكونه صادقا ثقة في لسانه، إذ صدقه يتوقف على ضبطه، إذ من يقل ضبطه عن المتعارف لا يعوّل على خبره وإن كان ثقة صادقا. كما هو مقتضى ما جرت عليه السيرة العقلائية، فروايات عمار الساباطي يتضح من اضطرابها وتشويش صيغتها، كما نقل صاحب الحدائق عن الشيخ المجلسي في البحار بعد نقل خبر عمار الثاني والكلام فيه: وبالجملة فيشكل التعويل على هذا الخبر الذي هو رواية عمار الذي قلما يكون خبر من أخباره خاليا من تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى، عن كون ناقلها قل ضبطه عن المتعارف، فلا يمكن الاعتماد على خبره. عدده قليل يكون فردا نادرا في الأعم الأغلب كما هو المشاهد[٢].

---

(١) المسترشد- الطبري الإمامي ج٢١٧.

(٢) الحدائق الناظرة ج٩ ص١٦٥.

٢ ـ أنواع التفاوت المتني.

حينما يحصل التفاوت في متنها، وهو على نوعين:

النوع الأول: يمكن الجمع العرفي. حينما يكون بين نصين مختلفين، من دون أن يؤثر في المعنى، فلا يعده العرف اختلافا، بل يعدهما معنى واحدا، كما نص عليه الشيخ قدس سره في عدته.

النوعي الثاني: لا يمكن الجمع العرفي. حينما يكون بين نصين لكل منهما معنى مختلفا عن الآخر، ويدور أمر التفاوت فيها بين الزيادة والنقيصة وهو على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: التفاوت في حرف: من قبيل العطف بـ«أو» أو «و». فيحصل الاختلاف في وجود حرف الواو وعدم وجوده، وتارة يحصل الاختلاف في كون العطف بحرف الواو أو بحرف.

النحو الثاني: التفاوت في كلمة: كما ذكر شيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره بقوله «الحاصل أنه لم تثبت لفظة خمر في رواية الشيخ رحمه الله بل على تقديره يكون خلو رواية الكافي موجبا لعدم ثبوته لا لترجيح رواية الكافي، وكون رواياته أضبط حتى يقال لا دليل على الترجيح، بعد كون كل منهما خبر عدل يدخل في دليل اعتبار خبر العدل لولا الآخر، بل باعتبار أن عدم اللفظ في أحد النقلين في المقام ليس من اختلافهما بالأقل والأكثر في النقل حتى يؤخذ بالثاني، ويقال أن راوي الأقل لا ينفى الزائد فإن الظاهر في مثل المقام مما يوجب وجود للفظ في أحدهما اختلاف المضمون أن الراوي بلا زيادة ينفى وجودها»[1].

النحو الثالث: التفاوت في جملة. كما ورد في مفاضلة المشايخ الثلاثة فيما روي عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي وأما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم

(١) إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب – الميرزا جواد التبريزي – ج ١ – شرح ص ٤٨ – ٤٩.

تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، قال. رسول الله صلى الله عليه وآله: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم»[١]. في قبال ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية»[٢].

وما رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: «دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام فقال لي: يا زهري من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنتم، قال: تذاكرنا أمر الصوم وأما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وما رواه الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مواليه وأمرهم ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا، والمرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا غاشا، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم»[٤].

---

(١) الكافي ج٤ ص٨٦.

(٢) الكافي ج٤ ص١٥١.

(٣) الخصال-الصدوق- ص٥٣٧.

(٤) علل الشرائع-ص٣٨٥.

٣ـ التفاوت في السند.

المرحلة الأولى: الاختلاف من ناحية السند: وهو على أصناف:

الصنف الأول: الاختلاف في راو واحد: حينما يكون جميع نقلة النص متحدين، ولكن التفاوت في راو واحد فراو ينقل عن محمد بن مسلم وراو ينقل عن زرارة، فلا يوجب ذلك تفاوتا، لأنه لا تعارض بين المثبتين، فقد يكون للرواية ناقلان، فالراوي قبلهما تارة سمعها من ابن مسلم وتارة سمعها من زرارة.

الصنف الثاني: الاختلاف في اسم شخص واحد فواحد يسميه محمد بن عيسى مثلا والآخر يسميه محمد بن عبيد كما في الأسماء المتشابهة لاسيما من حيث الكتابة. ولا يوجد عندنا في علم الرجال إلا شخص واحد، أو لا يكون للناقل إلا شخصاً واحدا مرددا بين هذين الشخصين.

الصنف الثالث: الاختلاف في حرف: كما ينقل عن محمد بن مسلم عن زرارة وتارة بالعطف عن محمد بن مسلم وزرارة. ومن ثم من أجل التفريق ذكر في موارد كثير عنهما معا أو جميعا.

وتارة يتم التمييز في بعض الموارد: باسمه واسم أبيه وتارة اسمه واسم أبيه واسم جده وتارة اسمه واسم جده، وهذا لا يوجب اختلافا وفارقا، كما هو شأن المجمل والمفصل في جميع الموارد. بحسب النظر العرفي، ولكن لا بد من إقامة القرائن في بعض الموارد على الإتحاد. بحيث يعرف ذلك من الطبقات من حيث الراوي والمروي عنه. وهذا ما نستكشفه من خلال وقوفنا على أصحاب كل معصوم، وكذا من جهة المشايخ من الكليني وما بعده والصدوق وما بعده والطوسي وما بعده والنجاشي وما بعده، وذلك بملاحظة المشيخة التي ذكروها، حينما يقول الشيخ مثلا «وكل ما أنقله عن زرارة هو من طريق ...». ولعل من المشهورات أن الكليني في كتابه الكافي أضبط في النقل من بقية الكتب الثلاثة.

٤ـ الإيرادات على الأضبطية.

قال فقيه القبسات: ما ذكره من أضبطية الكافي والفقيه غير ثابت، وإنما ثبت كونهما أضبط من التهذيبين بمعنى وقوع السهو والاشتباه سندا ومتنا في التهذيبين أكثر مما وقع في الكافي والفقيه، والاطمئنان حجة. بل لا دليل عليه، والظاهر أن أصحية المصادر والنسخ التي كانت في متناول الكليني والصدوق، من تلك التي اعتمدها الشيخ، فما وقع من الاشتباهات بسبب النساخ لا الشيخ، وأما العلل فهو أقل اشتهارا من الكتب الأربعة، ولكن هذا لا يسوغ لنا إطلاق القول بأن الكافي والفقيه أضبط منه[١].

يرد عليه: أولا: ما ورد عن الشيخ المفيد، حينما وصف كتاب الكافي بقوله «من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[٢] ناظر إلى جهة اعتباره كما يدلل عليه بأنه أجلها وأكثرها فائدة أي من ناحية الحجية والصحة والضبط.

ثانيا: كما يمكن أن يكون الاشتباه الواقع من النساخ، كما هو مقتضى عدم عصمتهم، يحتمل أن يكون من الشيخ نفسه، فالجزم بتخصيص وقوعه من النساخ خاصة بلا وجه.

ثالثا: لا ريب في كون الكافي أضبط من العلل للتقدم الزماني، بل الفقيه أضبط من العلل كما هو واضح من العناية التي اولاها الصدوق به في مقدمته وفي مشيخته، وكذا أضبطية الكافي على الفقيه لتقدمه عليه زمانا، فقد اعتمد الصدوق عليه كمصدر من مصادره.

يجاب عنه: أن النظر إلى أبرز ما ورد عنهما وهو متمثل في كتابيهما المشهورين من الكتب الأربعة.

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص٥٧٠.

(٢) تصحيح اعتقادات الإمامية-الشيخ المفيد ص٧٠.

يرد عليه أولا: أن المقارنة إنما وقعت بين كتاب الكافي وغيره لا بين الكليني والطوسي، فهي قبل زمان الطوسي، لأن المفيد متقدم زمانا على الطوسي لكونه أستاذه.

ثانيا: لا ريب في كون بعض الأخطاء ناشئة من النساخ، إلا أن هذا لا يمنع من صدور بعض الأخطاء والاشتباهات من صاحب الكتاب، لاسيما إذا كان الكتاب يشكل موسوعة روائية ضخمة كالكافي أو التهذيبين، ولا يوجد مانع جمع من صدور الأخطاء من المؤلف والناسخ معا، فالعصمة لأهلها، بل لا دليل على حصرها في الناسخ بل الشواهد على خلافه، بل بالتجربة يكاد يجزم أن الكتاب إذا كان مشتملا على مجلد واحد فقط، لا يخلو من وجود خطأ فيه حتى في زماننا مع دقة الآلات المطبعية والوسائل الحديثة، فكيف بتلك الأزمنة التي كانت أقل تطورا ودقة.

ومن ثم رتبت أحكام على كثير النسيان بل جعل ذلك مدفوعا عن المعصوم فقد ورد في حق النبي الأعظم صلى الله عليه وآله الخطاب الإلهي ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾[1] وورد في حق أمير المؤمنين عليه السلام كما روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: «فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أتخوف عليك النسيان والجهل»[2].

في قبال عامة الناس، كما وردت أحكام لكثير السهو كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك

---

(١) سورة الاعلى: ٦.

(٢) الكليني ج١ ص٦٤.

أن يدعك، إنما هو من الشيطان».

ومن الواضح أن السهو والنسيان أمر نسبي مشكك، يختلف من فرد إلى فرد، فكما يشترط أن يكون الراوي ثقة، يشترط أن يكون ضبطا بأن تكون له حالة استحضار، فلا تكفي وثاقة اللسان من دون ضبط.

وكما يؤثر هذا الشرط إيجابا يؤثر سلبا فلا يعتمد العقلاء على غير الضابط أو من قلّ ضبطه عن المتعارف.

بل يحصل الترجيح به لدخوله تحت شرط الأصدقية، فإذا كان الشخصان ثقتين في غاية الصدق، كالكليني والطوسي، نحتاج في الترجيح بينهما بما يميزهما، إذ يصعب التمييز بينهما، فهما في أعلى درجات العدالة والوثاقة، بل والأضبطية.

فلا ينبغي تخصيص الأضبطية التي تعد من صفات الراوي في خطأ النساخ إذ من الواضح كون عنوان الناسخ مغايرا مع عنوان مؤلف الكتاب، ولو سلمت الأضبطية من الناحية الصغروية، فغايته الترجيح بها عند الاختلاف، فلعل بعض الزيادة التي تشتمل عليها بعض النسخ لا يستقيم المعنى إلا بها، ففي بعض الموارد تدور الأمر بين الزيادة والنقيصة.

وأما لو كانت الزيادة غير مؤثرة في المعنى فلا يقع الاختلاف بين النقلين. فلعل البعض من النساخ حذف من الكافي والفقيه هذين المقطعين اختصارا وقد نصّ على تفاصيل ذلك الشيخ قدس سره بقوله «وإذا كان أحد الراويين يروى الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الاخر، لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه . وان كان الذي يروى الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى أو يجوز أن يكون غالطا فيه، ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه باللفظ .وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الاخر،فينبغي أن يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة،

ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال»[١].

٥ـ البحث الصغروي.

لقد حصل الاختلاف الصغروي في التقديم، ومنشؤه تارة الاختلاف في التشخيص الصغروي وتارة في الكبرى، قال السيد بحر العلوم قدس سره «وإذا تعارض الجرح والتعديل، فالجرح مقدم، وظاهر حال النجاشي: أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال»[٢] وبأن الشيخ أضبط من الكليني، وأعرف بوجوه الحديث[٣]. فهنا بعد التسليم بالكبرى وتقديم من كان ذا مزية توجب الترجيح، وقع البحث في وجه ذلك، وقد ذكرت عدة وجوه:

الوجه الأول: التقديم بملاك التقدم الزماني الحسي. «وعن الفاضل الجزائري» أنه لا يبعد تقديم قول النّجاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ رحمه الله لتأخّره، وعدم خفاء مثل هذا الضعف عليه، فقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أضبط من الشيخ رحمه الله وأعرف بأحوال الرجال»[٤]. ولعل وجه ما أفاده لأنّ النجاشي أضبط من الشيخ.

الوجه الثاني: كثرة الأخطاء من الشيخ بالنسبة للكليني والصدوق.

فإن الصدوق أضبط من الشيخ كما يظهر ذلك بوضوح لمن يراجع كتاب التهذيب والاستبصار قال في الحدائق: (لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر اخباره ما وقع للشيخ رحمه الله من التحريف والتصحيف في الاخبار سنداً ومتناً، قلّما

---

(١) عدة الأصول-الطوسي ج١ ص٣٨٤.

(٢) الفوائد الرجالية - السيد مهدى بحر العلوم - ج ٢ - ص ٤٥.

(٣) الفوائد الرجالية - السيد مهدى بحر العلوم - ج ٢ - ص ٤٥.

(٤) مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد العاملي - ج ١٦ - شرح ص ٥٩٨.

يخلو حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن) وما ذكره لا يخلو من اغراق ومبالغة الا ان القدر المسلم ان الشيخ أكثر اشتباهاً من الصدوق، وقد قال العلامة المامقاني: «ونحن إذا لاحظنا أنّ الشيخ رحمه الله له اشتباهات والنجاشي رحمه الله لم نر منه إلى الآن اشتباها واحدا، وقد كرّر توثيقه وذلك مما لم يتفق له الا في أفراد قليلة ... جزمنا بصلاح الرجل ووثاقته ولزوم ترك الأصول والقواعد في مورد وجدنا روايته »[١] وما أفاده قدس سره نتيجة التتبع في كتبهم ومروياتهم.

الوجه الثالث: المعروفية عند الأصحاب[٢].فالشيخ الكليني معروف أنه أضبط من الشيخ[٣].

الوجه الرابع: التمحض في علم، يوجب تقديم صاحبه على غيره.

ولعل نسخة الصدوق أصح فإن المعروف أنه أضبط من الشيخ.

يناسب أن يكون ذلك للنجاشي فإنه المتمحض في علم الرجال «الظاهر ترجيح هذا على تصريح الصدوق والشيخ لعدم تمحضهما في خصوص علم الرجال خصوصا الشيخ الذي يكون جامعا لجميع العلوم الإسلامية ومؤلّفا فيه ولذا يقال في ترجيح رواية الكليني على رواية الشيخ مع الاختلاف ان الكليني أضبط من الشيخ لما ذكرنا من تمحض الأول في علم الحديث دون الثاني»[٤].

بل يقال بتأثير الأضبطية بالعدد على أن الصدوق والكليني كلاهما أضبط من الشيخ في النقل، فلا وثوق بنقله خصوصا فيما إذا اتفق الكليني والصدوق على خلافه[٥].

---

(١) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ .

(٢) جامع المدارك - السيد الخوانساري - ج ٤ - ص ٢٥٧.

(٣) كتاب الحج -السيد الخوئي - ج ٤ - شرح ص ٢٠٦.

(٤) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-كتاب الحج-الشيخ فاضل اللنكراني- ج ٣ - ص ٤٦٨.

(٥) كتاب الحج -السيد الخوئي - ج ٣ - شرح ص ٣٧١.

وقد ذهب بعض الأعلام إلى القول بالتفصيل فقال «إنّ النجاشي أضبط من الشيخ نوعاً، إلاّ أنّه لا يحكم بتقدّم قوله على قول الشيخ مطلقاً بل يجب رعاية القرائن». قال في المسالك، عند الكلام في التوارث بالعقد المنقطع: (وظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال، وذلك: لأن المدار فيه على الاطلاع بالأشخاص، وما يتعلق بهم من الأوصاف، والأنساب، وما يجري مجراهما). وهذا مما اختص به النجاشي، فإن من الظاهر للمتتبع المتأمل في كتابه عند ذكر الأشخاص، نهاية معرفته بأحوال الرجال، وشدة إحاطته بما يتعلق بهذا المجال، من جهة معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر أمور كاد أن لا يطلع عليها إلا المصاحب، ولا يعرفها عدا المراقب المواظب . كما قال: (سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، مولى عفيف بن معدي كرب عم الأشعث بن قيس، لأبيه)[1].

وقال الفقيه السند: والحاصل من النقاط السابقة أنّ المدار في تقديم قول أحدهما على الآخر هو إمّا الترجيح بالقرائن، وهو يعني مسلك الاستنباط والاجتهاد الرجالي، والذي عبّرنا عنه في الفصل الأوّل عند استعراض وجوه حجّية قول الرجالي بمسلك تحصيل الاطمئنان بتراكم القرائن، وتعيين درجتها كمّاً وكيفاً، مع ملاحظة الكسر والانكسار بينها، أي جهات التضعيف والتقوية، وهو عمدة وديدن روّاد هذا الفن . وإمّا التفصيل في التقديم . فوجهه: أنّ النجاشي قد امتاز بموارد هو أضبط فيها، كالنسب وتميز المشتركات ولواحقها، وهكذا الشيخ في جهات أخرى، لأجل امتيازات هو مقدّم فيها كمباني الجرح والتعديل، وهذا التفصيل في التقديم مبنيّ على الأخذ بقول الرجالي من باب أهل الخبرة[2].

---

(١) المسالك: ١ / ٤٠٥ سطر ٢٣ .

(٢) بحوث في مباني علم الرجال- الفقيه محمد السند- ص ٣٢٠ - ٣٢١.

يلاحظ عليه أولا: لا بد أولا من الوقوف على الكبريات المؤثرة وتحديدها، فهناك مؤثرات في الأضبطية تتعلق بالناقل، من قبيل تقدمه الزماني، وملاحظة أفراده من الناحية الكيفية وتعداد أفراده أحيانا، ومؤثرات تتعلق بالناسخ، فلا بد من ملاحظة هذه المؤثرات بنحو المجموع، وملاحظة مؤثرات الطرف المقابل، فلا يمكن التقديم على أساس ملاحظة كبرى واحدة، نعم إذا لم توجد بحسب الصغرى إلا كبرى واحدة في بعض الموارد فتكون هي الملاك في التقديم، أو إذا تساوت بقية الكبريات في الطرفين، ولم يبق إلا وجود كبرى للتقديم في أحد الطرفين، فيقدم بها. كما جرت على ذلك السيرة العقلائية، وعليه فما يذكره بعض الأعلام من تقديم الكليني على الشيخ لكونه أضبط، يكون من جهة تساوي جميع الجهات وكون الكليني أقرب إلى الرواة، فيكون أقرب حسا من الشيخ لقلة الوسائط بينه وبين الرواة بالنسبة للشيخ.

وما يذكرونه من جهة ملاحظة القرائن، لاختلاف قرائن وكبريات التقديم في الطرفين، ومنه ما ورد في كلام الشيخ الكلباسي بقوله «ترجيح رواية التهذيب وإن كان الكافي أضبطَ؛ لتقدّم الزيادة على النقيصة. وفيه: أنّه لا مجال لتقديم الزيادة، مع كون الكافي أضبطَ؛ لتعارض جهتي الرجحان، فيتأتّى المساواة»[١].

وقال فقيه المستند: إن الكافي أضبط من العلل بل الفقيه أضبط منه[٢].

أورد عليه فقيه القبسات: لم يثبت أضبطية الكافي والفقيه على العلل، وإنما الثابت كونهما أضبط من التهذيبين، بمعنى وقوع السهو والاشتباه سندا ومتنا في التهذيبين أكثر مما وقع في الكافي والفقيه، فلم يظهر الضبط بدرجة معتد بها تصلح للترجيح عند التعارض[٣].

---

(١) الرسائل الرجالية - محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي - ج ٤ - ص ٣٥٣.

(٢) مستند العروة الوثقى-السيد الخوئي- باب الحج-ج١ ص٣٠.

(٣) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص٥٧٠.

يلاحظ عليه أولا: لا ينحصر استكشاف أضبطية الكافي على العلل من خلال التتبع فقط، فلا ريب في طريقية ذلك، ومن طرق التقديم بالأضبطية، ما كان صاحبه أقرب زمانا من الرواة، لكون قربه الحسي من غيره موجبا لوقوفه على حالهم وعلى المصنفات الأصلية أو المنسوخة منها مباشرة التي يكون احتمال الخطأ فيها أقل بسبب قلة الوسائط بالنسبة للمتأخر زمانا.

ولو تنزلنا وقلنا بعدم علمنا بأضبطية الكليني والفقيه على العلل فأقلها يحصل لنا الشك، فيقدم الكليني عليه بسبب أسبقيته الزمانية، ويقدم الفقيه عليه كما يكشف عن ذلك مقدمتيه فيهما، فلم يأخذ على نفسه القيود التي أخذها في الفقيه، كما وصفه «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع» وهذا لا يمنع من قيام القرائن في بعض الموارد على العكس، بعد الكسر والإنكسار، إلا أن كلامنا في صورة الغلبة.

ثانيا: لا ريب أن السيرة العقلائية جارية على تقديم الأضبط، ومن مصاديقه كما بيناه المتقدم زمانا، وهو مندرج كما تقدم تحت ملاك الأصدقية المأخوذة في المقبولة الشريفة.

وقال فقيه القبسات: قد يظهر من الأعلام ما ظاهره المفاضلة بين المشايخ الثلاثة بأضبطية الكليني على الشيخ[١] أو أضبطية الكليني على الصدوق أو العكس[٢] أو أضبطية الصدوق على الشيخ[٣] وهذا لا دليل عليه، وإنما أضبطية الكافي والفقيه على التهذيبين من جهة أصحية المصادر والنسخ التي كانت في متناولهما، مضافا لاحتمال استناد الاشتباهات إلى أقلام الناسخين[٤].

---

(١) مباني تكملة المنهاج –السيد الخوئي– ج٢ ص٢٩٧.

(٢) الرسائل الرجالية – محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي – ج ٤ – ص ٣٥٤.

(٣) المعتمد في شرح المناسك –السيد الخوئي– باب الحج–ج٤ ص٢٥٤.

(٤) قبسات من علم الرجال– الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ ص٥٧٠.

يلاحظ عليه: واضح أن الملاك فيها جميعها كما تقدم هو كونه الأقرب زمانا إلى الرواة، ودليله السيرة العقلائية والمقبولة. وقولك «أصحية المصادر والنسخ» من جهة تقدمها الزماني، وإلا كيف حكمت على أصحيتها، إذ كلما زادت الوسائط سواء بالنسبة للرواة أو النسخ كلما صار احتمال السهو والخطأ أكثر لزيادة عدد الأفراد الذين يصدر منهم السهو والخطأ. على عكسه في المعصوم، فكلما زادت الوسائط فيه كلما أزدادت نسبة اليقين فيه أكثر ومن ثمّ وصف سند حديث مولانا الرضا عليه السلام الذي أدلى به في خراسان بالسلسلة الذهبية، لكونه يرويه عن أبيه عن أجداده المعصومين عليهم السلام.

٦ـ التقديم بالزيادة والنقيصة.

قال فقيه القبسات: لو سلمت أضبطية الكافي والفقيه على العلل إلا أن الترجيح بها، إنما يتم في مورد التعارض بين النقلين، وليس مورد الاختلاف في الزيادة والنقيصة من هذا القبيل، كما لو لم تؤثر الزيادة في المعنى، وما ذكر من ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على عدم الغفلة في جانب النقيصة، حينما تكون مؤثرة[1].

يلاحظ عليه أولا: لا ريب أن العنوان الوارد في النصوص هو الاختلاف لا التعارض، وبحسب الاصطلاح لا فرق بينهما، فالاختلاف في مورد الزيادة والنقيصة مرجعه إلى التعارض بينهما، حينما يكون لكل منهما معنى مغاير للآخر، وأما إذا لم يحصل تفاوت في المعنى، فلا اختلاف، حتى يحتاج فيه إلى علاج، وعليه فمقصود الأعلام من البحث هاهنا خصوص حالة اختلاف المعنى. بل ذكرنا أن ما اطلق عليه الأصوليون باب التعارض اطلقت عليه النصوص بباب الاختلاف، بل لا حاجة إلى استحداث اصطلاح جديد ما دام الاصطلاح الوارد

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ ص٥٧١.

في الروايات كافيا بالغرض.

ثانيا: لم ينحصر التقديم بملاك الأضبطية، فهناك ملاكات أخرى موجبة له، إذ توجد ملاكات مؤثرة ترتبط بالمقيّم-بالكسر- من قبيل الأضبطية، وهناك ملاكات ترتبط بالكلام المقيم-الفتح- من قبيل دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، وفي حال تعارضها لا بد من ملاحظة مجموع القرائن فيها جميعها، وإن كان مرجع الزيادة والنقيصة إلى غفلة صاحبهما، وهي إنما تجري في حال تفاوت في المعنى ووجود اختلاف وتعارض.

ثالثا: ما ذكره لا يتعدى كونه تنبيها، مع وضوحه، إذ كما أن من القضايا البديهية أن التعارض فرع الحجية، كذلك لا يحتاج لإجراء عملية الترجيح إن أمكن إلا حين الاختلاف والتعارض، بل من القضايا البديهية في باب الاختلاف كما قالوا لا تعارض بين المثبتين.

٧ـ الدوران بين الزيادة والنقيصة.

لا ريب في وقوع هذا المطلب في البحث الرجالي والفقهي معا، فلا بد من بحثه على صعيدهما، وبما أن هناك ضوابط مشتركة بينهما وضوابط مختلفة، فلا بد من ملاحظتها.

ومن تطبيقاته ما أفاده المحقق النائيني بقوله قدس سره «والمشهور عند الفريقين هو قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» بلا زيادة كلمتي «في الإسلام» أو «على مؤمن» ولكن في نهاية ابن الأثير: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . والمحكي عن التذكرة أنه أرسله كذلك أيضا. وفي رواية ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل رواية سمرة بن جندب بزيادة «على مؤمن». والأضبط بل المتعين ما هو المشهور بلا إضافة هاتين الكلمتين، فإنه في مقام التعارض بين الزيادة والنقيصة كما إذا كانت القضية شخصية وإن كان بناء أهل الحديث والدراية على تقديم

أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة والحكم بثبوتها في نفس الأمر وسقوطها عن الرواية الأخرى الحاكية لتلك القضية بدونها - لأنه بعيد غاية البعد أن يزيد الراوي من عند نفسه على ما سمعه من المعصوم، وهذا بخلاف سقوط هذه الكلمة، فإنه ليس بتلك المثابة من البعد، فلا ينافي ذلك حجية كل واحد من الأصلين من باب أصالة عدم الغفلة»[١].

ومن الواضح أن مورد المسألة في الرواية الواحدة كما صرح به السيد الخوئي قدس سره «إن هذه الموثقة وسابقتها التي رواها علي بن مهزيار هي رواية واحدة كما سبق مرددة بين الزيادة والنقيصة، فلم ندر أن سماعة أخبر بأيتهما ومعه لا تكون تلك الجملة ثابتة من أصلها»[٢].

وفيها أنظار هي:

النظر الأول: القول بترجيح الزيادة على النقيصة.

قال السيد الخوئي قدس سره «وأصالة عدم الزيادة وإن كانت تتقدم على أصالة عدم النقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزيادة، لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى عن أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة فإن الإنسان قد ينسى فينقص لفظة أو لفظتين مثلًا، وأما أنه ينسى فيضيف على الرواية كلمة أو كلمتين فهو من البعد بمكان، ومقتضى هذا تقديم رواية الشيخ على رواية الكليني (قدس سرهما) إلَّا أن أضبطية الكليني في نقل الحديث تمنعنا عن ذلك»[٣]. وما ذكره راجع لـ«ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أن تقدم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة لا يكون تعبديا صرفا، بل هو من باب بناء العقلاء، وأبعدية الغفلة

---

(١) منية الطالب-الخوساري تقرير النائيني ج٣ ص٣٦٤.

(٢) الصوم-السيد الخوئي ج١ ص١٣١.

(٣) التنقيح في العروة الوثقى-السيد الخوئي- باب الطهارة-ج٢ص١٠٦.

بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة» ونحوه ما أفاد مجملا الشيخ محمد تقي الآملي بقوله «ومع الدوران بين الزيادة والنقيصة يكون الأصل مقتضيا لعدم النقيصة لاحتياج الزيادة إلى مؤنة زائدة عما يحتاج إليه النقيصة يكون مقتضى الأصل عدمها عند الشك فيها»[١]. ومثله ما أفاد الشيخ المنتظري بقوله «ولكن إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فأصالة عدم الزيادة مقدمة عند العقلاء، لأنّ الخطأ بالسقط كثير بخلاف الزيادة فإنّها بلا وجه»[٢].

أورد عليه:

الإيراد الأول: ما أفاده سيدنا الأستاذ صادق الروحاني بقوله «وهذا إنما يتم في الزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المأنوسة، كما في المقام، فإن نفي الضرر حيث إنه من المجعولات الشرعية فيتوهم الراوي اقترانه بهذه الكلمة، سيما مع ثبوتها في أغلب قضاياه صلى الله عليه وآله غير تام، فإن الراوي إذا كان ثقة معتمدا في النقل لا يضيف إلى ما يرويه شيئا من عنده، فينحصر وجه الزيادة في الغفلة، فيجري فيه الوجه المذكور»[٣].

يلاحظ عليه أولا: موضوع كلامنا هو المعصوم وما يصدر منه من معارف وأحكام، فقد يدور أمر الزيادة والنقيصة بين معنين مستأنسين معا، فلا وجه لانحصار دوران الأمر بين معنين أحدهما مستأنس والآخر مستوحش أو غريب، بل قد ينعكس فيكون معنى النقيصة هو المستأنس.

ثانيا: إن جعل الاستئناس ملاكا بلا موجب، فلسنا بمحيطين بملاكات الأحكام حتى نميز المستأنس منها.

---

(١) مصباح الهدى ج٨ ص٣٨١.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه-الشيخ المنتظري-ج١ ص٤٧٢.

(٣) فقه الصادق- السيد صادق الروحاني ج١٨ ص٣٧٥.

الإيراد الثاني: ما أفاده السيد الإمام قدس سره بقوله «لكن إثبات بنائهم على ذلك مشكل. بل إثبات بنائهم على العمل بمثل الرواية أيضاً مشكل، وقد حرّر في محلّه أنّه لا دليل على حجّية خبر الثقة إلّا بناؤهم المشفوع بامضاء الشارع»[1].

يلاحظ عليه:

الإيراد الثالث: ما أفاده السيد الإمام قدس سره بقوله «فإنّ تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة ليس من جهة الدوران بين الغفلتين فقط وأبعديّة إحداهما؛ حتّى ينعكس الأمر في صورة تعدّد طرف النقيصة، بل لأنّ الزيادة لا تقع إلاّ غفلة أو كذباً وافتراء، وأمّا النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتختصّ بدواع أُخر: من قبيل الاختصار، أو عدم كونه في مقام بيان تمام القضيّة، أو توهّمه أنّ وجود الكلمة وعدمها سواء في إفادة المقصود، إلى غير ذلك، ولا إشكال في تقديم أصالة عدم الزيادة في الدوران»[2].

يلاحظ عليه: كما تختص النقيصة بدواع تختص الزيادة بدواع من قبيل زيادة التوضيح أو لدفع توهم ما، لإن غالب نقل الروايات بالمعنى لا بالنص اللفظي الصادر من المعصوم عليه السلام.

فلو ورد حرف أو كلمة أو جملة، وكانت مؤثرة في الوصول للمعنى النهائي، فيقال المعنى بدونها ناقص لو كانت موجودة في النص، فلا يتحقق المراد الجدي المطلوب، وكذا لو لم تكن موجودة في النص، وضمت إليه فيقال أن المعنى الحاصل بملاحظة الزيادة مع النص ليس هو المراد الجدي، وعليه يتضح في فرض المسألة تساوي جميع الجهات من جهة الكلام فلا ترجيح بحسب عالم الظهور والمحاورات العرفية لجانب الزيادة ولا لجانب النقيصة، فنسبتها إلى

---

(١) باب الطهارة-السيد الإمام- ج٣ص١٩.

(٢) بدائع الدرر -السيد الإمام-ص٥٨.

المعنى المراد واحدة، ومن ثمّ إما أن نرجع إلى مرجح من جهة المتكلم أو نرجع إلى الأصل، و لايب أنه مع وجود مرجح من جانب المتكلم يحصل لنا العلم، فلا معنى لفرض ظرف الشك وإجراء أصالة الزيادة أو النقيصة، لأنه إنما يكون في ظرف التساوي، لا في فرض ترجيح أحد الطرفين على الآخر.

والمعنى المراد الجدي النهائي لا يتحصل إلا بملاحظة مؤثرات الكلام ومؤثرات المتكلم، فإن حالات المتكلم تؤثر في المعنى المراد، ومن ثم في الكلمات المشتركة التي يشتبه في دلالتها على الانشاء أو الإخبار، يرجع فيها إلى قصد المتكلم، فيكون القول قوله أي المعنى المراد النهائي الجدي، ما يبينه المتكلم.

وعليه لا يرجع إلى أصالة عدم الزيادة أو أصالة عدم النقيصة إلا مع تساوي النسبة للمعنى المراد استكشافه حتى بعد الرجوع إلى المتكلم، كما لو قال نسيت المعنى المراد حين تلفظي بهذا اللفظ، فلا يوجد مرجح لا من جهة الكلام ولا من جهة المتكلم،

الإيراد الرابع: ما أفاده الشاهرودي الكبيرقدس سره «من أنه مهما دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فمقتضى الأصل حصول النقص لا الزيادة - لوقوع الاشتباه غالباً في النقص لا الزيادة - ليس إلا صرف استحسان لا يمكن الاتكاء عليه ولا يورث الاطمئنان بذلك حتى يكون حجة»[1].

يلاحظ عليه: مقصودهقدس سره في ظرف المساواة، وعدم وجود مرجح لا من جهة الكلام، ولا من جهة المتكلم، فإما يقال يصبح المعنى مجملا أو يقال نرجع إلى الأصل، وهذا الأصل وإن كان أصله عقلائيا، إلا أن تطبيقه هي عالم الألفاظ يكون عرفياً متشرعياً يلحظ فيه حال المعصوم-كتابا وسنة- إذ يستحيل وقوعا صدور الزيادة أو النقيصة منهعليه السلام فما وقع إما من جهة الناقل أو الناسخ، والفقيه

(١) كتاب الحج-السيد محمود الشاهرودي الكبير -الجناتي ج١ ص٨٤.

لا بد له من التمييز وإلا كانت الرواية مجملة حكما، فيتردد المعنى الجدي بين كون النص مشتملا على اللفظ الذي وقع فيه الاختلاف وبين كونه غير مشمل عليه.

ثانيا: توجد عندنا أصالات أجريت في الكلام من قبيل حال عروض الشك في تبدل المعنى المقصود عبر الأجيال وتداخل اللغات مع اللغة العربية، فيوجد عندنا أصالة عدم التغير أو أصالة الثبات في اللغة، فليكن هذا منها في موضع الشك.

ثالثا: التشكيك الحاصل من بعض الأعلام صغروي، فهل توجد أصالة عقلائية في حال الشك وعدم وجود مرجح أو لا.

لو وضعت في علبة جهاز قطعة وشك في كون الواضع وضعها خطأ أو أنها تابعة للجهاز، والجهاز يعمل ولا ندري هل طريقة عمله الصحيحة المرادة هذه أو لا بد من إضافة تلك القطعة ليعمل بها بالطريقة المرادة، فالعقلاء يجرون أصالة عدم الزيادة في ذلك، فإذا انعقد للكلام معنى فيحتمل كون ذلك زيادة وكما يحتمل ذلك من الناقل يحتمل من الناسخ، فأحدهما هو الذي سبّب هذا التردد، فعندنا علم إجمالي إما مع اللفظ أو بدونه، كما عندنا قاعدة أن ما ذكره يريده، وهي احترازية القيود، عندنا قاعدة أن ما هو مذكور لأنه وجد فإما وجد من قبل الناقل أو الناسخ حين نقله أو نسخه للنص إشتباها أو غفلة أو نسيان أو وجد بإرادة وقصد والتفات، لأنه لم يكن موجودا قبل صدور النص.

رابعا: إذا رجعنا فيها إلى أصالة الضبط والالتفات أو عدم الغفلة من المتكلم، فالنسبة لا تخرج عن التساوي، فيقال هل هذه من الكلام فيكون الكلام ناقصا بدونها والمعنى غير المعنى المقصود أو يقال هل هذه ليست من الكلام ويكون المعنى مع إضافتها غير المعنى المقصود، فينحصر الأمر بعقد نسبة في موجبات احتمال النقيصة بدونها والزيادة معها.

ليس كلامنا في الدوران.

الإيراد الخامس: ما أفاده فقيه القبسات، من أن التقديم لعله بإحدى ملاكات:

الملاك الأول: (ما ذكره السيد الخوئي) أن بناء العقلاء رأسا قائم بالأخذ بجانب الزيادة في موارد الدوران بينها وبين النقيصة ما لم يبلغ النقيصة درجة الاطمئنان والوثوق كما يظهر من كلام شيخ الشريعة الأصفهاني[١].

أورد القبسات: أنه لا شاهد عليه، مع أنه يحتاج في إثباته إلى شواهد متعددة، بل يقال إن الموارد تختلف[٢].

يلاحظ عليه أولا: حينما لا توجد شواهد أخرى فليس هذا بدليل على عدم الصحة، فقد ينحصر المصداق في واحد، من قبيل وجود الشمس، فلو قال شخص هات مثالا لنجم غير الشمس يُستمد النور منه، فإذا لم يوجد غيرها في الخارج، فلا يدل ذلك على عدم صحة كونها نجما يستمد منه النور.

ثانيا: يشبه موضع بحثنا ما ذكره السيد الخوئي قدس سره في كون خبر الثقة هو الأمارة الوحيدة التي تكون لوازمها حجة، ولا معنى للإشكال عليه بالإتيان بشاهد آخر غيرها.

ثالثا: ينحصر موضوع بحثنا في النقل الحسي، فهو من البداية ضيق، فكلامنا في عالم الإخبار الحسي، ولا يمكن إسراء حكم باب آخر إليه، فينبغي صب البحث في وجود دليل يدل عليه أو يدل على عدمه، لا صب البحث على وجود شاهد يشبهه ويماثله.

رابعا: إن إقحام المسألة في الدوران بين الزيادة والنقيصة موهن، بل الأمر دائر بين وجود جملة أو كلمة أو حرف وعدمه، فليس عندنا زيادة أو نقيصة، لأن كل من الزيادة والنقيصة توجب خللاً، فمورد بحثنا فيما إذا وردت رواية واحدة

---

(١) قاعدة لا ضرر-شيخ الشريعة الأصفهاني ص١٥.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص٥٧٧.

بنقل راويين أو في نسختين، واشتملت أحداهما على كلمة أو حرف دون الأخرى، توجب تغيير المعنى، وإلا لم يقع الاختلاف بينهما، ولا ريب في وقوع هذا الأمر في الروايات والنقولات الرجالية،

بل يوجد عندنا إما وجود أو عدم. فالراوي أو الناسخ إما اشتبه فأضاف أو نقل النص كما هو، ـو يقال إما نقل النص كما هو أو اشتبه فأنقصه، ولا يوجد عندنا عنوان وارد في دليل لفظي حتى نرجع فيه إلى العرف، ولا المرجع فيه إلى العقل، فليس الكلام في أصل الحجية وما يرتبط بها، فالبحث في مقام العمل وما جرت عليه السيرة العقلائية في هذه الموارد، وتلاحظ فيه الحالة الغالبة النوعية.

خامسا: إن كل طرف يمثل حجة في نفسه، لولا المعارض[1] فالموجود شك متعلق بعلم إجمالي، يعلم بكون أحدهما هو ما رواه الراوي أو ما صدر عن المعصوم عليه السلام ومن الواضح تساوي أطراف العلم الإجمالي بالنسبة إليه، فهي

---

(١) ولا ينطبّق على المقام ما ورد في قاعدة الفراغ «روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم له يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» الفقيه-ج١ ص٣٥٢.

وما روي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه. التهذيب ج١ ص١٠١.

وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك. التهذيب ج١ ص١٠١.

وما ورد في صحيحة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ . التهذيب ج٢ ص٣٥٢. لكونها واردة في الشك البدوي، بعد الإتيان بالعمل، وتختص بما كان الشاك هو صاحب الحالة لا الناظر في النصوص، بل لو أردنا أن نعدي النكتة فهي كما تنطبق على الزيادة تنطبق على النقيصة، بلا تمايز.

تنطبق على الفرضين بنسبة متساوية.

فهذه النصوص وإن وردت في فرض ما أوجب الشك ظرف واحد إلا أنها حالة لمكلف واحد، مع أن الشك الحاصل في المقام هو للفقيه الناظر في النصوص، لا إلى الناقلين ولا لناقل النقلين، فمن نقل النص لم يحصل له شك، كما يقتضيه نقله، وإلا لنص عليه، فيدور الأمر بين كون أحدهما غير المعين حجة والآخر غير حجة، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي، الأخذ بتنجز الطرفين.

سادسا: من الواضح أن ما يقابل الأذكرية هو الغفلة، إلا أن مورد الصحيحة حينما توجد عندنا غفلة واحدة لكون الطرف واحدا، ومورد بحثنا مع وجود طرفين أو أكثر-من المؤلفين والنسّاخ- فيحتمل فيها وجود غفلتين، فتكون الغفلة هنا نسبية ناتجة من مقارنتهما معا، فيقال إما أحدهما غفل فزاد أو أحدهما غفل فأنقص، فلا بد أن يلحظا بحسب المطلوب، والنسبة بينها متساوية، فيصدق أنه حين العمل أذكر مع الطرف الذي به زيادة، كما يصدق مع الطرف الذي به نقيصة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما أدعي من تغليب الغفلة في النقيصة على الغفلة في الزيادة، بلا دليل، بل السيرة العقلائية على عدمه، فالنسيان كما يتعلق بالنقيصة يتعلق بالزيادة، وكما ينتج أن المراد بحكم تطبيق الأذكرية النص مع الزيادة، يحكم بها النص بدونها، فكما يحتمل من طرف الزيادة أنهأخطأ فأضافها، يحتمل من طرف النقيصة أنهأخطأ فحذفها. فتجري أصالة عدم الخطأ أو أصالة الغفلة فيهما معا، كما لو صدرت من موضعين قريبين زمانا كما لو نقلها في صفحتين متقاربتين.

الملاك الثاني: -كما هو المشهور- أصالة عدم الغفلة، فتجري في جانب الزيادة، إذ مقتضى كون الناقلين ثقتين عدم تعمدهما للكذب، فيتحتم غفلة أحدهما، فإما غفل صاحب النقيصة فلم يثبت المقطع المختلف فيه أو غفل صاحب الزيادة وأثبته.

وقد يقال باجتهاد الراوي في الزيادة، فلا يدور الأمر بين غفلتين، وفيه: ينفى بأصالة الحس في الخبر الوارد في الحسيات.

أورد فقيه القبسات: لا شاهد عليه، فإن الغفلة وإن كانت تسبب عادة في النقيصة، إلا أن غايته أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيصة، بالنسبة إلى احتمال الغفلة في جانب الزيادة[١]. إذ لا يوجد بناء لديهم بالأخذ في موارد التعارض بالاحتمال الأرجح، بل الريبة الحاصلة من العلم الإجمالي بمخالفة أحد النقلين للواقع إذا أمكن صرفها بملاحظة المزايا النوعية أو القرائن الخاصة إلى أحدهما بالخصوص بحيث يعد الطرف الآخر مما لا ريب فيه عقلائيا كان الترجيح للطرف الآخر، وأما مجرد أقوائية احتمال مطابقة أحدهما للواقع فهي ليس من المرجحات عند العقلاء[٢]. ويلاحظ عليه ما سنبينه في النظر الثالث.

ففي الحقيقة إما نقل النص كما هو أو نقله ناقصا وأما نقل النص كما هو أو نقله زائدا. فنعلم إجمالا بكون أحد الطرفين هو المراد، ولا ريب أن المعنى الناتج مجموعي فليس هو من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر،

النظر الثاني: القول التساقط بسبب الإجمال.

كما اختاره جملة من الأعلام منهم الشهيد الصدر قدس سره بقوله «وهذه الوجوه من النقل رغم أنها تنقل قصة واحدة يوجد فيما بينها اختلاف بالزيادة والنقصان، وفي موارد الدوران بين الزيادة والنقيصة انما يقع التهافت والتعارض بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة فيما إذا كانت الزيادة أو النقيصة مؤثرة في المعنى ومغيرة له، وامّا إذا لم يكن المعنى الا واحدا على كل تقدير أو شك في ذلك بحيث لم يفهم من أحدهما ما يخالف الآخر بالفعل فلا موضوع للتهافت والتعارض

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص٥٨٠.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص٥٨٠.

لأنَّ الَّذي يتعهد به الراوي هو ان لا ينقل ما يغير المعنى ويزيد عليه أو ينقص ولا يتعهد بنقل أكثر من ذلك بحسب ظاهر حاله»[١].

وقال السيد الخوئي «إن هذه الموثقة وسابقتها التي رواها علي بن مهزيار هي رواية واحدة كما سبق مرددة بين الزيادة والنقيصة، فلم ندر أن سماعة أخبر بأيتهما ومعه لا تكون تلك الجملة ثابتة من أصلها»[٢].

النظر الثالث: المختار.

لا ريب أن كلامنا بناءً على كون الناقل ثقة، مع تساوي جميع الجهات المؤثرة في النقل لأن قلة الوسائط والقرب الزماني من زمان صدور النص، يوجب التقليل من نسبة احتمال الخطأ، ووجود اختلاف في وجود كلمة أو حرف في نقل دون الآخر، فلا مجال لفرض كذبه، ولا ريب أن دقة النقل أمر نسبي يختلف من راوٍ لآخر بل من مورد لآخر، بحسب شدة التفات الناقل وضعفه، ولا ريب أن الناقل حين نقله يكون أذكر، ولا ريب أنه كما لا يتعمد الإتيان بما يوجب الزيادة لا يتعمد الإتيان بما يوجب النقيصة، لأمانته المقومة لوثاقته، لأن كل منهما يؤدّي إلى الإخلال بالمعنى.

ويوجد أمر نسبي لا واقعي، في دقة نقل الناقل، إذ الاطمئنان الحاصل من عدم الزيادة أشد من الاطمئنان الحاصل من عدم النقيصة، ولا ريب أن مورد البحث يرتبط بالمتكلم أو الناقل لا الكلام، وعليه فلا بد من ملاحظة العوامل المؤثرة فيه، ومن الملاحظ أن عوامل أصالة عدم الزيادة من قبيل خفض المتكلم صوته أو ذكره لكلمة بسرعة أو غفل السامع حين سماعه أو نقلها بعد المجلس وغيرها أكثر بحسب الطبع البشري من عوامل أصالة عدم النقيصة إذ قد يعيد

---

(١) بحوث في علم الأصول-الشهيد الصدر تقرير الفقيه الهاشمي ج٥ص٤٣٩.

(٢) الصوم-السيد الخوئي- ج١ص١٣١.

كتابة الكلمة فتحصل الزيادة.

فالمقام وأن عبر عنه بدوران الأمر بين النقيصة والزيادة، فليس ذلك بلحاظ ذات الطرفين، للعلم بكون أحدهما هو الحجة الكاشف عن كونه هو المطلوب واقعا، فالصحيح الدوران في المقام بين المراد وغير المراد أو بين المطلوب واللامطلوب أو بين الحجة واللاحجة، فلا يوجد عندنا طرف ناقص وطرف زائد، وبما أن عنوان الزيادة والنقيصة لم يرد في النصوص كي نرجع في تشخيصها إلى العرف، إذ الرجوع إلى العرف بعد وجودها، وكلامنا في وجودها وعدمه، وفي الحجية الناتجة من العلم الإجمالي بدوران الأمر بين الحجة واللاحجة، ولم يشكك أحد من الأعلام في كون الحاكم فيه هو العقل، ولا ربط للسيرة العقلائية في منجزية العلم الإجمالي لأطرافه، إذ لا يحصل الاختلاف والتعارض بين النقلين، إلا إذا استوجب تغير المعنى، فلو لم يتغير، فيكون كل منهما حجة في نفسه والعقل يقول إن أورث ذلك الاختلاف في المعنى فهو على نحوين:

النحو الأول: يدور بين الأقل والأكثر. فيؤخذ بالأقل، وتجري البراءة عن الزيادة، كما لو ورد بنقل ما أن أصحاب الإجماع تسعة عشر وورد بنقل آخر كونهم ثمانية عشر أو أن ما يحرم على المحرم من الطيب ستة أصناف في قبال أنها خمسة.

النحو الثاني: يدور بين المتباينين. ولا توجد قرينة مرجحة، فيتساقطان، كما لو وردت رواية بالواو ورواية بأو.

فلا يقال يدور الأمر بين الزيادة والنقصان، بل الموجود عندنا دورانان، إذ ما ذكر أما موجود في الكلام وهو المطلوب أو غير موجود وليس هو المطلوب، ومع تأثيرها في انعقاد أصل الظهور للمعنى وتمثيلها لقرينة متصلة، فلا يوجد عندنا أصل مرجح. إذ في الإطلاق يقال لو أراد التقييد لذكر القيد، أي علمنا أنه لم يرد الإطلاق، لعلمنا بعدم ذكره للقيد، وفي المقام لا علم لنا بل يوجد شك،

فكما يختل المعنى المراد لو كانت الكلمة غير دخيلة في المراد الجدي، إذ زيادتها نقص، لإفادتها لمعنى آخر، غير المعنى المراد، كذلك يختل المراد لو كانت دخيلة ولم تذكر، إذ سيكون المعنى الظاهر غير المعنى المراد.

فعندنا في المقام معانٍ ثلاث المعنى المراد للمتكلم، المعنى مع فرض الزيادة، المعنى مع فرض النقيصة، وكلاهما لا يؤديان المعنى المراد، ونسبتهما إليه نسبة واحدة بنحو التساوي، كما هو مقتضى علاقة العلم الإجمالي بأطرافه، هذا من جهة العلم الإجمالي.

وأما من جهة أطرافه فهناك مؤثرات تسبب الزيادة والنقيصة تعتري الإنسان على وتيرة واحدة، وهي الخطأ والنسيان والسهو، فليس المؤثر فقط واحد منها إذ لكل منها حالة مؤثرة ومن ثم جعل لكل منها ما يقابله كما ورد عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام «والتذكر وضده السهو، والحفظ وضده النسيان»[1]. فكما يؤثر النسيان يؤثر السهو. فالمعصوم لا يغفل ولا ينسى فلا معنى لأن يزيد، ولا يغفل ولا ينسى فلا معنى لأن ينقص، أما غيره فينسى فيزيد وينسى فينقص. فإذا كان النقل للنص لغير المعصوم يقع فيه ذلك فكيف للنقل بالمعنى، الذي نقلت غالب النصوص به، إلا أن هناك سيرة عقلائية، فحينما يكون الغالب النقل بالمعنى لا يعني أنه لا يحصل النقل بالنص اللفظي، ومن الواضح ان الاختلاف في المعنى بين النقلين هو المؤدي للتعارض، ومعه يرجع إلى ما سببه وهو ما ورد من اختلاف في الألفاظ.

وعليه المقارنة الصحيحة دائما يجب أن تلحظ مقارنة بالمعنى المراد لا بلحاظ المقارنة بين الزيادة والنقيصة، بل يلحظ المختلف فيه مع المعنى المراد ويلحظ عدمه مع المعنى المراد.

---

(١) باب الكافي-الشيخ الكليني ج١ ص٢٢.

نعم لو علم أن شخصا دأبه التنقيص أو ذائبه التزييد، فيكون مرجحا شخصيا لا نوعيا، وكلامنا في الثاني. وعليه ففي المتباينين لو تساوت القرائن وحصل الاختلاف في وجود كلمة مؤثرة في فهم المعنى فيحصل على المستوى الدلالي الاختلاف المستقر، وتبقى المرجحات الصدورية والجهتية موردا للنظر، في المرحلة اللاحقة.

فلا يفرق الحال بين كون الناقل واحدا أو اثنين.

ولو كان الناقل واحدا فلا مجال لتطبيق ما ورد في المقبولة الشريفة من قوله «لا يفضل أحدهما على صاحبه» بل لا تطبق إذ موردها الخبران وكلامنا في الخبر الواحد، الذي يقع فيه الاختلاف، أما مورد المقبولة التي لها موارد متعددة إلا أن محل كلامنا في الحكم الناتج عن وجود خبرين متعارضين. وعليه فالمقام خارج تخصصا عن الترجيح بالأضبطية المندرجة تحت الأصدقية.

ونظرنا في منجزية العلم الإجمالي من جهة الحجية لا الواقع، فلا يشكل بإمكان كون كلا النقلين غير مطابق للواقع.

٥ـ قيام مرجح لأحدهما.

ما تقدم كان بالنسبة لحال التساوي، أما لو قام مرجح أوجب إنحلال العلم الإجمالي، فيؤخذ به، من قبيل أضبطية أحد الراويين، وهذا ما نص عليه السيد الخوئي قدس سره بقوله «فكان الأمر دائرا بين الزيادة، والنقيصة، ولم نعلم أن الصادر من الإمام عليه السلام هو الزائد (أي يقضي عنه وليه أو غيره)، أو أن الصادر النقيصة أي قوله: (يقضي عنه وليه) فيقع التعارض، ويتساقطان فلا دليل على وجوب القضاء على الولي والظاهر أن ما في الكافي هو الصحيح فإنه أضبط، وما فيه مشتمل على قوله: (أو غيره) فإذا قلنا باشتمال الرواية على هذه الزيادة فلا يمكن

القول بالوجوب كما عرفت»[١].

ومن تطبيقاته أيضا ما نصّ عليه بقولهقدس سره «إن النسخة الأولى المشتملة على تلك الزيادة مطابقة للفقيه، والثانية للتهذيبين، فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، ولا يبعد أن يكون الترجيح مع الفقيه، فإنه أضبط لكثرة ما في التهذيب والاستبصار من الاشتباه الناشئ من الاستعجال في التأليف حتى ادعى صاحب الحدائق أنه قلما توجد رواية خالية عن الخلل سندا أو متنا . وهذه مبالغة منه واضحة فإن روايات الشيخ المطابقة مع الكافي وغيره من المصادر كثيرة جدا . نعم اشتباهاته غير عزيزة ومن ثم كان الفقيه أضبط، والنفس إليه لدى الدوران أركن، وإن كان ذلك لا يفيد الجزم بل غايته الظن»[٢].

(١) باب الحج-السيد الخوئي ج٥ ص٣٧٠.

(٢) باب الصوم-السيد الخوئي- ج١ ص٢١٤.

تقييمات ابن الغضائري

١ـ مستندات الكتاب.

وقع الاختلاف الشديد في الاعتماد على ما عنونه البعض بتضعيفات ابن الغضائري، فقد اعتمد عليه العلامة في الخلاصة إلا فيما خالف النجاشي والشيخ، فقدمهما عليه. وقال آغا بزرك الطهراني أن الكتاب ليس لابن الغضائري بل لأحد المعاندين له[١] وذهب فقيه القبسات إلى الاعتماد على تضعيفاته[٢].

والعمدة في البحث مستندان:

المستند الأول: ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره بقوله «أما بعد، فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحدا استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم باستيفاء جميعه الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والاخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى اهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب -على ما حكي بعضهم عنه»[٣].

١-جعل الشيخ الطوسي الشيخ ابن الغضائري من مشايخه، بل من الذين عملوا فهارس لكتب الأصحاب من الطائفة، فيما صنفوه من الأصول والمصنفات،

---

(١) الذريعة-آغا بزرك الطهراني- ج٤ ص٢٨٨.

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه محمد رضا السيستاني- ج٢ ص٩٦.

(٣) الفهرست-الشيخ الطوسي- ص٣٢.

من قبيل كتبهم ورسائلهم.

٢- غاية ما استوفاه الأصحاب بعض المصنفات، وما استوفوه لا يبلغ مقدار الأكثر، ولم يستوفها جميعها إلا ابن الغضائري، وغاية ما نقله عن البعض لا بنحو الجزم، بل بنحو الحكاية، وظاهره عدم الاعتماد على ذلك، فلم يظهر من كلامه تلف الكتابين فضلا عن تلف بقية كتبه بنحو الجزم، فلو جزم الشيخ قدس سره بتلف كتابيه مع بقية كتبه، لما كان مجال لما ذكره السيد ابن طاووس، لتقدم الشيخ عليه زمانا، المستوجب لأضبطيته عليه ومن أثم أصدقيته.

بل هذا البعض لا بد أن يكون ثقة، فلو كان ثقة معتمداً لوثقه واعتمد عليه، فهذا التعبير منه قدس سره توهيمي لا قيمة له، ولا يرتب عليه أثر.

ولا معنى لجزمه بما في المقدمة بما حكم به إلا تعويلا على اطلاعه على محتوى الكتابين، وإلا لم يصح حكمه الناتج عن مقارنته بكتب بقية الأصحاب.

٣- أن الكتابين لم ينسخهما أحد، وتلفا كما حكى البعض، وهذا لا يدل على عدم نقل الشيخ وغيره منهما، لعدم انحصار الأخذ منهما عن طريق النسخ.

٤- من الواضح أن الذي جعل الشيخ يعزم على تأليف كتابه الفهرست ليس تلف الكتابين وبقية كتبه، بل كما نص عليه أنه بلغ غاية جهده ومع ذلك لم يستوف جميع المصنفات، فمن أجل استيفائها بشكل نسبي أوسع، فلو لم يذكر ذلك لاحتملنا أن السبب هو تلفهما.

٥- إن الشيخ الطوسي نصّ على ذكر اسمه وكون المؤلف هو الولد لا الوالد، فلا مجال لتوهم أنه الوالد. فيكون هو المراد في كلام العلامة حيث نقل عن كتابين لابن الغضائري، فقال في ترجمة عمر بن ثابت: «ضعيف جداً، قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر... طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا، وهو ثقة». وقال في ترجمة محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنه ضعيف، وفي الآخر أنه ثقة» وكذا ما ذكره في ترجمة أحمد بن

خاقان: «وقال النجاشي: مُضطرب، وقال ابن الغضائري: كوفيّ ضعيف يروي عن الضعفاء» حيث قدم قول النجاشي على ابن الغضائري، ولا معنى لتقديمه عليه لو كان المقصود به الوالد، لكونه أقدم زمانا منه وشيخه.

المستند الثاني: ما ذكره السيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس الحسيني بقوله «قال السيّد رحمه الله في أثناء خطبة الكتاب: وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنّفين وغيرهم ممّن قيل فيه مدح أو قدح، وقد ألمّ بغير ذلك من كتب خمسة، كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه)، وكتاب فهرست المصنّفين له، وكتاب إختيار الرجال من كتاب الكشّي أبي عمرو محمّد بن عبد العزيز له، وكتاب أبي الحسين أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصّة، رحمهم الله تعالى جميعاً... ولي بالجميع روايات متّصلة، عدا كتاب ابن الغضائري»[1].

إذ من الواضح أن أغلب الطرق تمر بالشيخ الطوسي قدس سره وقد جرت العادة على عدم نقل الزميل عن زميله، ولهذا لم ينقل الطوسي ولا النجاشي عن ابن الغضائري، ولم يوجد له طلاب لموته أيام شبابه، وهذا ما يفسر سبب نقل السيد ابن طاووس كتابه عن طريق الوجادة.

وهذا هو المستفاد من توصيف السيد ابن طاووس له «ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري» فله طرق وسلسلة حسية إلى هذه الكتب الرجالية، أي عن طريق مشايخه، إلى الطوسي والنجاشي، بخلاف كتاب ابن الغضائري، فينحصر طريقه عن طريق الوجادة المعتبرة، إذ بينه وبين ابن الغضائري طبقتان، إذ ميلاد ابن طاووس ٥٨٩ هجرية ووفاته سنة ٦٦٤ هجرية.

---

(١) قد نسب الكتاب إليه السيد جمال الدين احمد بن طاووس في كتابه حل الإشكال في معرفة الرجال.

وميلاد الشيخ الطوسي سنة ٣٨٥هجرية ووفاته٤٦٠هـجرية، وابن الغضائري كان مزاملا له.

وعليه فما حصل للسيد ابن طاووس هو ما جرت عليه العادة وهو أن ينقل عن الشخص من يأتي بعده. ولا ريب في كون السيد ابن طاووس ثقة في اخباره، لكونه قريبا من الحس، وما أكثر الكتب التي نقل منها النجاشي والطوسي عن طريق الوجادة، إذ لم يعاصرا الكثير من المؤلفين، ولم يعترض عليهما معترض.

ولا ريب أن ما سار عليه ابن طاووس طرق عقلائية، فنحن ننسب كتاب الشفاء لابن سينا، من دون سند متصل ونعتمد على هذه النسبة، فلو نذر شخص باعطاء مؤمن كتاب الشفاء بعد شفائه وشفي لوجب عليه تقديمه له، فلو شكك في نسبة الكتاب لابن الغضائري عالم في زمن ابن طاووس، واوجب تشكيكه الشك، فلا قيمة لشهادة ابن طاووس، لوجود معارض مساوٍ لها، أما تشكيك المتأخر عنه زمانا بطبقات عديدة كصاحب الذريعة من دون مبرر عقلائي، فلا يعد ذلك معارضا لشهادة ابن طاووس، لاسيما أن ابن طاووس وصلته كتب لم تصل إلينا ولا إلى صاحب الذريعة. لكونه من الأعلام المتقدمين، بل عدّ تلامذته كالعلامة وابن داوود الحليين من المتقدمين، وهو يستوجب التعويل عليه، فشأنه شأن سائر الكتب التي اعتمد عليها المتقدمون وجادة.

وبحسب ما وصلنا يعد السيد بن طاووس أول من نسب كتاب التضعيفات إلى ابن الغضائري. ومن المتسالم عليه أن مدرك تعويلهم على الكتب التي اعتمدوا عليها، باعتبار كونها مشهورة متداولة عند الطائفة.

فلا فرق بين أن ينقل الشيخ الطوسي أو النجاشي عن شيخه أو عن كتاب لشخص عاصره أو عن كتاب لشخص لم يعاصره مع كونه كتابا ثبت بطريق كونه لمؤلفه، ولو كان هناك اعتراض معتبر على اعتماد السيد ابن طاووس على وجادته للكتاب لكان أولى الأعتراض عليه من قبل معاصريه من الأعلام، بل

سكوتهم مع تصريحه دليل على قبولهم له، وكونه كتاب ابن الغضائري، بل مثل العلامة وابن داوود اللذين هما من أهل التدقيق والتحقيق.

وعليه فلا تقلّ تقييمات ابن الغضائري عن تقييمات الطوسي والنجاشي من ناحية حجيتها، وتبقى عندنا المعارضة وهي فرع الحجية، فحالها حال ما لو وقع تعارض بين الطوسي والنجاشي، ويحصل التقديم فيها على أساس الأضبط والأصدق.

وعليه فما وصلنا من كتاب هو له، وإلا لم يسكت أعلام الطائفة عن الاعتراض عليه، مع كونه في معرض الطرح، إذ كما اعتمد القدماء كالنجاشي والشيخ على توثيقاته، ولم يشككوا في نسبة الكتاب الواصل إلينا أنه له، إلا ما صدر من تشكيك من بعض المتأخرين كصاحب الذريعة، ولا ريب أن السيد ابن طاووس، يتميز عن صاحب الذريعة بكونه من المتقدمين لاتصاله بسلسلة حسية معهم أو لكونه قريبا من النطاق الحسي.

فمحتوى الكتاب يكشف عن كونه صادرا من شخص ماهر خبير بالرجال، عند مقارنته بمن هو في طبقته من أعلام الرجال، فالناظر فيه يجزم بكون صاحبه كان واقفا على أحوال الرجال ورواياتهم فلا يحتمل أن يكون موضوعا.

وما وصلنا من نسخة متداولة هو ما استخرجه الشيخ عبدالله التستري من النسخة الواصلة إليه من كتاب السيد ابن طاووس المشتمل ضمنا على تضعيفات ابن الغضائري الذي وصلت إلينا نسخته، مرتبا على الحروف، كما أشار إليه بقوله «اعلم - أيّدك الله وإيّانا - إنّي لمّا وَقَفْتُ على كتاب (السيّد المعظّم الأعظم) السيّد جمال الدين أَحْمَد بن طاووس في الرجال فرأيتُه مُشتملا على نقل ما في كتب السَلَف، وقد كنتُ رُزِقْتُ - بحمد الله تعالى - النافِعَ من تلك الكُتُب، إلاّ كتابَ ابن الغَضائِريّ فإنّي ما كُنتُ سمعتُ له وُجوداً في زمانِنا هذا، وكان كتابُ السيّدُ هذا - بخطّه الشريف - مشتملا عليه؛ فَحَدَاني التبرُّكُ به - مع ظنّ الانتفاع

بكتاب ابن الغَضائِريّ - أنْ أجعلَه مُنفرداً عنهُ . راجياً من الله الجوادِ الوصولَ إلى سبيل الرشاد»[١].

فيكون وجادة أمثال ابن طاووس موجبا للاطمئنان بوجود الكتاب وصحة النسبة، لاسيما والعهد قريب، والوسائط الحسية قليلة، وما يوجبه كون الكتاب من المشهورة المعتمدة عند الطائفة، كما صرّح به المولى الخليلي قدس سره بقوله «إذا كانت الوجادة في الكتب المعتمدة المعول عليها، بحيث يعلم عادة كون الرواية من صاحب الكتاب، فكان كاللسان وكالمكاتبة ويشعر بما رواه «فكتموا كتبهم» لكن يناقش ثبوت الحكم لخصوص تلك الأخبار، لا لكل ما يمكن روايته وجادة»[٢].

٢ـ شخصية ابن الغضائري.

هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ولم يعرف تاريخ ولادته ووفاته بالضبط ولكن المسلم به أنه من علماء القرن الخامس الهجري وكان من طبقة الشيخ الطوسي والنجاشي وكان زميلاً لهما في درس والده الحسين ويستفاد من خطبة الشيخ في الفهرست أن ابن الغضائري قد توفي في شبابه وقبل أن يصل إلى سن الأربعين.

فالنجاشي كان في رتبة أحمد بن الغضائري الولد، فليس هو بشيخ له كما كان ابوه الحسين شيخا له. ومن ثم كان بينهما عرضية في التقييم، وهذا ما تدل عليه ألفاظ تقييم كل منهما، نعم قد ينقل النجاشي عنه أحيانا إما لتقدمه عليه سنا أو لكونه أكثر ملاصقة لأبيه منه كما هو مقتضى قرب علاقة الأبوة والبنوة إذا أضيفت مع التلمذة، فيطمئن في مثل هذه الموارد المتعددة من نقله عنه، لاسيما مع اتحاد الألفاظ-حتى فيما حصل فيها من تقديم أو تأخير-.

---

(١) مجمع الرجال-القهبائي ج ١ ص١٠.

(٢) سبيل الهداية إلى علم الدراية والفوائد الرجالية المولى علي الخليلي الرازي ص٢٣٣.

وكان أبوه الحسين بن عبيد الله الغضائري من الرجاليين البارزين وكان أستاذاً وشيخاً لكبار العلماء كالشيخ الطوسي والنجاشي وقد نقل الشيخ الطوسي عنه الصحيفة الكاملة السجادية، ولم يذكرا أن للوالد كتابا في الرجال، ولم يترجم النجاشي للولد مع أنه من زملائه، نعم نقل له في موارد عديدة، ولا ملازمة في كونها مأخوذة من كتابه.

ومن أساتذة ابن الغضائري مضافا لوالده أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البزاز المعروف بابن عبدون وابن حاشر الذي كان من شيوخ النجاشي في الرواية.

ولعله يستفاد أن الشيخ النجاشي من تلامذة ابن الغضائري لكونه كان يقرأ عليه مع علي بن محمد بن شيران في منزله، ولعله بعد وفاة والده، لأن ابن الغضائري والنجاشي كانا يدرسان على يد الوالد الحسين بن عبيد الله.

ولم تصل معلومات كثيرة عن ابن الغضائري وكتبه على عكس والده الذي وصلت أسماء مشايخه ومؤلفاته بصورة كاملة بسبب موته المبكر وعدم وجود طلاب لديه.

٣ـ الإيرادات عليه:

وأول من فتح باب المناقشة في تضعيفات ابن الغضائري صاحب الذريعة قدس سره وتبعه الأعلام.

الإيراد الأول: ما أفاده السيّد الداماد والفاضل الخواجوئي قال: «إنّه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب، فالاعتماد على كتابه يُوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة» وقال السيّد الداماد في الرواشح في الراشحة العاشرة: بأنّ ابن الغضائري مُسارع إلى الجرحَ، مبادر إلى التضعيف شططاً. وحكم في الراشحة الخامسة والثلاثين: بأنّه مُسارعٌ في الأكثر إلى التضعيف بأدنى سبب ظاهر. وقال البعض: إن قدحه خارق للعادة، وهو يتنافى مع كون الشهادة ينبغي أن تكون على المتعارف، فلم يوجد كتاب رجالي اشتمل على تضعيفات بمثل ما

اشتمل عليه كتابه، وقال الوحيد البهبهاني قدس سره «قلّ أن يسلم أحد من جرحه»[١] وقال السيد الإمام قدس سره «عدمُ حجّيّة قول الغضائري، وكونه طاعناً فيمن لا يطعن فيه غيره لا يوجب حجّيّة قوله، كما هو غير خفيّ»[٢].

يلاحظ عليه أولا: ليس من موجبات القدح في الراوي كثرة تضعيفه للرجال، فقد صدر ذلك من الطوسي والنجاشي، إلا إذا كان التضعيف في موارد كثيرة بلا سبب، ولعل ما فقد من كتب لو حصل كان فيما كتبه في التوثيق، وما وصلنا هو كتاب التضعيف.

ثانيا: إن القضية نسبية، فلو قارنا بين موارد الاختلاف التي ذكرها الشيخ في التوثيق مع النجاشي، لعلنا نظفر بمثل ذلك ولا يقول قائل بعدم حجية من كان نصاب التضعيف من جانبه أكثر بعدم اعتبار تقييماته، فمع ما قيل في القميين وتشددهم إلا أنهم كانوا مورد اعتماد من قبل القدماء.

وليس حاله بأعظم من حال ما استثناهم ابن الوليد في نوادر الحكمة ووصلنا أسماؤهم ولم يصلنا كتاب نوادر الحكمة المشتمل على المستثنى منه بأكمله، وإنما وصلتنا بعض النصوص منه، وتعاملنا إياه كما تعاملنا مع غيره من كتب علماء الرجال القدماء المقيّمين للرواة عن حس.

فمن ضعفهم من الرجال يشاركه في تضعيفهم النجاشي والطوسي وتسعة وخمسين ممن ضعفهم لا يوجد لتضعيفه معارض فهم بين من لم يترجم لهم وبين من لم يقيّموا.

ثالثا: لا حق للسيد الداماد في هذا الحكم، لكونه من المتأخرين، فتقييمه حدسي، فلم يقف على ما وقف عليه ابن الغضائري الذي هو من المتقدمين، وما

---

(١) تنقيح المقال ج١ ص٧٥.

(٢) كتاب الطهارة – تقرير بحث السيد الخميني لشيخ فاضل اللنكراني – ص ٢٣٤.

أكثر الكتب التي لم تصل إلينا، ووقف عليها.

بل لو تنزلنا وقلنا بتلف كتبه فلعل ما وصلنا من كتبه هو كتاب التضعيفات، فلو وصلنا ما تلف منها لما كان موجبا للحكم عليه بذاك، ولو حصل ذلك لغيره كالشيخ والنجاشي لحكم عليهما بذلك، ولكن سوء الحظ هو ما أدى لذلك.

ولو ثبت ذلك لما كان موجبا لهذه التحاليل الحدسية، والضرب فيه. بل لو كان الأمر كذلك لكان على الشيخ الطوسي أن يقدح فيه لا أن يعده من مشايخ أصحابنا ويمدحه بما مدحه، إذ من الواضح وجود علاقة خاصة بين الكتاب ومؤلفه، فلا يصدر أي كتاب من أي كاتب.

رابعا: ليس كل قدح يوجب الإخلال بوثاقته القادح، فلا ملازمة بينهما، فإذا كان ذلك لسبب فلا معنى للإيراد عليه، وإلا فما أكثر من ضعفهم الشيخ قدس سره والنجاشي قدس سره.

خامسا: توجد موارد متعددة اختلف فيها مع القميين، فمع تشددهم في التوثيق، إلا أنهم ضعّفوا رواة وثقهم ابن الغضائري بل وكذلك الشيخ الطوسي من قبيل:

١- محمد بن أورمة أبو جعفر القمي، اتهمه القميون بالغلو، وحديثه نقي لا فساد فيه، ولم أر شيئا ينسب إليه تضطرب في النفس، إلا أوراقا في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه، ورأيت كتابا خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليهم السلام إلى القميين في براءته مما قذف به، ومنزلته. وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، وكل (فكل) ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعا من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به. وكتبه صحاح، إلا كتابا ينسب

إليه، ترجمته تفسير الباطن، فإنه مخلط[١]. وقال عنه متثبّت ومتأمّل؛ وقال الشيخ في الفهرست: «إنّ في روايته تخليطاً» وعن ابن بابويه الصدوق: أنّه طعن عليه بالغلوّ، وكلّ ما كان في كتابه ممّا يُوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فإنّه يعتمد عليه ويفتا به، وما تفرَّد به لا يجوز العمل به، ولا يعتمد عليه. وقال النجاشي: «ذكره القمّيون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ» ومع هذا لم يطعن عليه ابن الغضائري وقال: إنّه اتّهمه القمّيون بالغلوّ، وحديثه نقيّ لا فساد فيه، ولم أر (فيه) شيئاً يُنسب إليه تضطرب فيه النفس، إلّا أوراقاً في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنّها موضوعة عليه؛ ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام إلى القمّيين في براءته ممّا قذف به. وهذا يدل على تأمله وتفحصه في أحوال الرجال، لا العكس.

٢- النوفلي حكى قومٍ من القمّيين: أنّه غلا في آخر عمره، لكنّه قال: «ما رأينا له رواية تدلّ على هذا». وذكره الكشّي وقال: رمي بالغلوّ. وليس ما ذكر مختصّاً بابن الغضائري، بل النجاشي قد جرح كثيراً من الثقات عند الآخر؛ فإنّه جرح داود الرقي، وقد وثّقه شيخنا المفيد. وكذا جرح جعفر بن محمّدبن مالك، وقد وثّقه الشيخ. وكذا جرح جابر الجعفي، وقد وثّقه ابن الغضائري.

٣-مُحَمَّدُ بن عَبْد الله، الجَعْفَرِيُّ . قال عنه ابن الغضائري: «لا نَعْرِفُهُ إلاّ من جِهة عليّ بن مُحَمَّد صاحِبِ الزَنْجِ، ومن جِهة عَبْد الله ابن مُحَمَّد البَلَوِيّ»[٢]. قال عنه النجاشي: ذكره بعض أصحابنا وغمز عليه، وروى عنه البلوي، والبلوي رجل ضعيف مطعون عليه . وذكر بعض أصحابنا أنه رأى له رواية رواها عنه علي بن محمد البرذعي صاحب الزنج . وهذا أيضا مما يضعفه[٣].

---

(١) رجال النجاشي- ص٣٢٩.

(٢) ابن الغضائري-ص٨٩.

(٣) رجال النجاشي ص٣٢٤.

٤- محمد بن بحر الرهني[١]. قال عنه ابن الغضائري: ضعيف في مذهب ارتفاع، وقال النجاشي قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريب من السلامة. ولا أدري من أين قيل ذلك[٢].

٥- أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْن بن سَعيد بن حَمّاد بن سَعيد بن مِهْران، يكنّى أبا جَعْفَر. رَوى عن أكْثر رِجال أبِيْهِ، وقالوا: ائرهم إلاّ حمّاد بن عِيْسى. وقال القُمّيُّون: كانَ غالِياً. وحديثُهُ - في ما رأيتُهُ - سالِمٌ. واللهُ أعْلَمُ[٣].

٦- الحُسَيْنُ بنُ شاذَوَيْه، أبُو عَبْدِ الله، الصَفّارُ، القُمّيُّ. زَعَمَ القُمّيون: أنّهُ كانَ غالِياً. ورأيتُ لَهُ كِتاباً في الصلاةِ سَدِيداً، واللهُ أعْلَمُ[٤].

٧- القاسِمُ بنُ الحَسَن بن عليّ بن يَقْطِيْن، أبُو مُحَمَّد، سَكَنَ قُم. حديثُهُ نَعرِفُهُ ونُنْكِرُهُ. ذَكَرَ القُمّيُّون: أنّ في مذهبِهِ ارْتِفاعاً. والأغْلَبُ عليهِ الخَيْرُ[٥].

وهذا يعتبر مدح فيه، فليس كتاب ابن الغضائري كله قدح. والمقصود من الأشاعر نسبة إلى الأشعري أي أهل قم، لا فرقة الأشاعرة. وهو يبطل الدعوى الموجهة إليه من قبل الوحيد البهبهاني قدس سره «قلّ أن يسلم أحد من جرحه»[٦]. إذ هنا رفض جرح جماعة من القميين في توجيه الجرح لبعض الرواة، فالأولى توجيه هذه الدعوى لو تمت إلى القميين لا إلى ابن الغضائري، فهذا حاله فكيف لو وصل كتابيه التالفين اللذان أثنى عليهما الشيخ الطوسي قدس سره واللذين كانا في التوثيقات.

سادسا: عند التتبع في كتاب ابن الغضائري الواصل إلينا، وجد أن:

---

(١) وقد وقع الاشتباه في القبسات فسماه الدهني- ج٢ص٨٦.

(٢) رجال النجاشي- ص٩٨.

(٣) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٤٠ - ٤١.

(٤) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٥٣.

(٥) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٨٦.

(٦) تنقيح المقال ج١ص٧٥.

١-من اشترك مع الطوسي والنجاشي في قدحهم من الرواة ثمانية وسبعون.

٢- من قدح فيهم وذكراه أو ذكره أحدهما من دون توصيف سبعة عشر.

٣-من قدح فيهم ولم يترجما له سبعة وعشرون.

٤-من وثقهم أو مدحهم مع موافقة أحدهما ثلاثة.

٥-من قدحهم في غير ذواتهم وجوز تخريجهم شاهدا، مع عدم القدح من قبلهما ثلاثة.

٦- من قدحهم في غير ذواتهم وجوز تخريجهم شاهدا، من التوثيق من أحدهما ستة.

٧- من قدحهم في غير ذواتهم وجوز تخريجهم شاهدا، أو رجح خبره مع القدح من قبل أحدهما أربعة.

٨-من سكت عن وصفه، ووثقه أحدهما واحد.

٩-من نقل قدح الغير من غير جهة ذاته، وحكم بسلامة حديثه، مع عدم إشارتهما لسلامة حديثه واحد.

١٠- السابق مضافا إلى توثيق أحدهما ثمانية وثلاثون.

١١-من لم يطعن فيه ووثقه أحدهما تسعة وأربعون[1].

وبملاحظة مجموع هذه الأصناف لا توجد كثرة تضعيفات من ابن الغضائري بالنسبة لتقييمات الشيخ والنجاشي.

الإيراد الثاني: لماذا لم يتعرض لكتاب التقييمات لابن الغضائري كلّ من الشيخ النجاشي والطوسي.

يلاحظ عليه: جرت العادة على عدم تعرض تقييم المعاصر للمعاصر، إذ لا معنى لأن ينقل عن معاصره ما هو واقف عليه بعلمه، بل تحصيل ما هو حاصل

(١) للمزيد يراجع السوانح العاملية- للشيخ الفاضل معين العاملي- ج١ص٥٠٣-٣٠٩.

بالعلم بالظن قبيح.

الإيراد الثالث: إن ابن الغضائري كان مجهولا، بحكم الضعيف، فلم يتعرّض له أرباب الرجال، كالنجاشي.

يلاحظ عليه: يكفي أن الشيخ الطوسي مدحه بالمدح العظيم، والنجاشي تعرّض له واعتمد عليه في بعض الموارد عليه، مضاف لعدة من المتأخرين كابن طاووس والعلامة وابن داوود عليه في موارد كثيرة، بل كونه شيخ إجازة كما هو المستفاد من قول الشيخ «فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا.. ولم يتعرض أحد منهم باستيفاء جميعه الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله» لوضوح كون الاستثناء متصلا، بل مضافا لترحم الشيخ الطوسي عليه هنا وكذا النجاشي[1] وقد تقدم على كونه من أمارات التوثيق، بل لو تنزلنا وقلنا

---

(١) فذكر في ترجمة جابربن يزيد: وقال ابن الغضائري: جابربن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جُلّ من روى عنه ضعيف، فممَّن أكثر عنه من الضعفاء عمروبن شمر (الجعفي) ومفضّل بن صالح السكوني، ومنخل‌بن جميل الأسدي، وأرى الترك لما روى هؤلاء عنه و التوقّفَ في الباقي، إلّا ما خرج شاهداً. ثمّ قال: والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء، كما قاله الشيخ ابن الغضائري رحمه الله. وهو يقتضي وثوقه به والاعتماد عليه؛ وكذا شيخنا الطوسي رحمه الله في كتاب الرجال قال: «والوجه عندي التوقّف في روايته؛ لقول هذا الشيخ ابن الغضائري (عنه)».

وأيضاً في ترجمة الحسن بن حذيفة حكى عن ابن الغضائري أنّه ضعيف جدّاً لا ينتفع به، فقال: «والأقوى عندي ردّ قوله لطعن هذا الشيخ فيه، مع أنّي لم أقف له على مدحٍ من غيره».

وأيضاً في ترجمة محمّدبن مصادف قال: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنّه ضعيف، وفي الآخر أنّه ثقة، والأولى عندي التوقّف فيه».

والظاهر - بل بلا إشكال - أنّ منشأ التوقّف تعارض كلامي ابن الغضائري، فمقتضاه الاعتماد على ابن الغضائري.

وأيضاً قد حكى في ترجمة ظفر بن حمدون عن النجاشي: أنّه من أصحابنا. فحكى عن ابن الغضائري: أنّه كان في مذهبه ضعف فقال: «الأقوى عندي التوقّف في روايته؛ لطعن هذا الشيخ فيه». ودلالته على الاعتماد على ابن الغضائري ظاهرة.

بعدم دلالة ذلك على توثيقه، ولم يرد في حقه مدح ولا قدح، فلا ريب في كون صغرى شيخوخته داخلا تحت عنوان المعاريف، وهي من أمارات الوثاقة.

ولو اتحدت ألفاظ الجرح بينهما في عدة من الرواة بلا فارق، من قبيل ما ورد في عبد الرحمن بن أبي حماد وأبو طالب الأزدي وموسى بن رنجويه ويوسف بن يعقوب الجحفي وغيرهم.

فتقييمات ابن الغضائري علاوة على التعويل عليها من قبل أكابر الرجاليين يشاهد عند مقارنتها مع تقييمات النجاشي أنها تكشف عن كون صاحبها من الدرجة الأولى ومن أدق وأخبر قدماء الرجاليين وأكثرهم اطلاعا على الرواة وما ذكره الأعلام والأصحاب فيهم، بل يطمئن بأخذ النجاشي منه واعتماده من قبل شيخ الطائفة.

وقد كثّر نقل كلام ابن الغضائري في كلمات العلّامة في الخلاصة، وكذا ابن داود في رجاله، وقد رمز عن ابن الغضائري به «غض» وكذا ممّن تأخّر عنه قد تبعه في رموزه. بل كان مورد نظر حتى عند الذهبي فقد قال في كتاب ميزان الاعتدال من أنّ: «الحسين بن عبيدالله الغضائري شيخ الرافضة».

ولا يضر مخالفة النجاشي له أحيانا من الأخذ بتقييمه، بسبب اختلاف الطرق الحسية إذ قد يقع الاختلاف في النقل عن حس أحيانا، ومدى اطلاع كل مقيم، فكما لا يقدح الاختلاف الواقع بين النجاشي والطوسي في الاعتماد عليهما فيما يتفقان عليه أو فيما يختص بتقييمه أحدهما، وهذا لا يعد حدسا بل حسا لكون طريقه الحس كما هو جلي ممن كان قريبا من الرواة بوسائط قريبة ومن وصلته كتب الأصحاب.

الإيراد الرابع: ما ذكره صاحب الذريعة: أن أول من وجد كتاب التضعيفات هو السيد جمال بن طاووس الحسيني(المتوفي سنة ٦٧٣)، ولم يكن إدراجه فيه لأجل اعتباره، بل ليكون كتابه جامعا لجميع ما قيل ويقال في الراوي، ومن ثمّ

أخر تقييم ابن الغضاري عن جميع الرجاليين، ونسبه إليه ولم يجزم بالنسبة، بل قال لا بد من تنزيه ساحته مما فيه هتك لأهل التقوى، فالأولى نسبته للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا[١].

يلاحظ عليه أولا: لا دليل على أن غير السيد ابن طاووس لم يجد كتابه، ولا موجب فيه للتشكيك في صحة انتسابه إليه، بل دل الدليل على وجوده عند السيد ابن طاووس، مضافا للعلامة وابن داوود، وهم من المتقدمين.

ثانيا: إن ذكره لنظره في كثير من الموارد مع أقوال الرجاليين من أهل التقييم الحسي، أكبر قرينة على قبوله لنقله.

ثالثا: لا دليل على كون النقل المتقدم هو المعتمد وكون النقل المتأخر غير معتمد، بل لعله يدل على الإعتناء به أكثر إما لأن المعتمد هو المتأخر أو لأن الجرح مقدم على المدح، وعدم وجود طريق للسيد ابن طاووس لابن الغضائري، غايته عدم الوجدان، ومع قلة الوسائط ووجود الكتاب وعدالة الأعلام، يكفي في حصول الاطمئنان بوصوله إليه، فيكفي وصوله عن طريق الوجادة، فإن لكل طريق حجيته واعتباره، ولا دليل على انحصاره بدليل حسي متسلسل يرويه ثقة عن ثقة، فالوجادة من الطرق التي جرت السيرة العقلائية على كونها طريقا من طرق إثبات الحجية، وهذا ما عايناه في الكثير من الكتب المنسوبة لأصحابها والمعتمد عليها عند أهلها.

ومن خير الشواهد على ذلك اعتماد السيد ابن طاووس على كتاب ابن الغضائري، في موارد عديدة بل والعلامة، بمستوى اعتماده على سائر الكتب الرجالية المعتمدة، كما يظهر من مقدمة كتابه، بل نقول إن اعتماده عليه في كثير من موارد تضعيفاته أعظم وأبلغ وقعا من مجرد تعداده لكتبه في جملة مصنفات الاصحاب، ولسان

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة-آغا بزرك الطهراني-ج٢ص٨٨٤.

الحال هنا أبلغ من لسان المقال.

والذي سبّب لابن الغضائري ذلك كما قال الشيخ لأنه «قد اخترم في شبابه» وليس له تلامذ يربطون من تأخر عنه به، كما حصل للشيخ الطوسي والنجاشي، فانحصر طريق الأخذ منه بالأخذ من كتابه، وميزة بقية الكتب هو وجود طريقين للأخذ منها طريق وصول الكتاب وطريق الإجازة والسلسلة الحسية له والسماع، إلا كتاب ابن الغضائري فقط انحصر بطريق الوجادة.

الإيراد الخامس: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره «إن وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ مشكوك فيه، فإن النجاشي لم يتعرض له مع كونه شيخه، مع أنه قدس سره كان بصدد بيان الكتب التي صنفها الامامية، حتى إنه يذكر ما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد وقد تعرض قدس سره لترجمة الحسين بن عبيد الله وذكر كتبه، ولم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنه حكى عن أحمد بن الحسين في عدة موارد، ولم يذكر أن له كتاب الرجال. نعم إن الشيخ تعرض في مقدمة فهرسته أن أحمد بن الحسين كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنفات وفي الآخر الأصول، ومدحهما غير أنه ذكر عن بعضهم أن بعض ورثته أتلفهما ولم ينسخهما أحد. ومما يؤكد عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري: أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلو صح هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضا، بل إن الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب، كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤيد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى، إلى غير ذلك من المؤيدات»[1].

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٩٢.

يلاحظ عليه أولا: لقد جرت سيرة الأعلام على ترك الترجمة لزملائهم، كما هو واضح في زماننا، إلا في أفراد نوادر، بل هذا واضح حتى في أبحاث الخارج، فلا ينقل إلا نظر الأستاذ أو من هو فوقه، فلم تجر العادة على ذلك، بل لعل البعض يجعله نقصا-وقد خالفت في كتابي هذا ذلك لأن نقل الآراء والتي لها وجه علمي مهم حتى ولو من أجل بيان وجه الخدشة فيها- ولا دليل على كونه من مشايخه، إذ يدل مجرد اجتماعه مع علي بن محمد بن شيران في بيت ابن الغضاري أنه منهم، فهو أعم من المشيخة.

وهذا ما يبرر عدم ذكر النجاشي لكتابي ابن الغضائري في فهرست الأصول والمصنفات مع تعرض الشيخ لهما في مقدمة الفهرست، ويؤيده عدم تعرضه لذكر كتاب التاريخ مع تعرض الشيخ له[١].

ثانيا: إن الاختلاف في تقييم شخص لعله بسبب اختلاف مستند النجاشي فقد يكون سمعه منه أو نقله من أحد كتبه الأخرى عنه. مع جريان العادة بعدم نقل الشخص عن زميله ومن هو من طبقته.

ثالثا: من الواضح أنه لا تنافي بينهما، إذ معنى ضعيف في مذهبه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلا فارق جوهري عند العرف بينهما يشكل تعارضا غير مستقر يوجب الإيراد به،إذ لعل التفاوت بسبب النسّاخ.

وفي مقابل ذلك ما ذهب إليه التستري قدس سره[٢] من وجود كتاب ابن الغضائري عند النجاشي. وفيه وجود اختلاف بينهما.

رابعا: إن اختلاف النقل كما في ترجمة صالح بن عقبة، يمكن أن يكون بسبب

---

(١) كتاب الرجال- ص٦٠. قال ما نصه «قال أحمد بن الحسين في تاريخه، توفي أحمد بن أبي عبدالله البرقي في سنة».

(٢) قاموس الرجال-التستري- ج١ص٢٩٢.

اعتماده على بعض كتب ابن الغضائري الأخرى، إذ النقل عن ابن الغضائري لازم أعم من نقله عن خصوص كتاب التضعيفات، فلا يرد ما ذكر في الخيبري وصالح بن عقبة.

خامسا: إن الاختلاف بالزيادة والنقيصة في نسخ الكتاب واقع في الكثير من الكتب المعتبرة، بل في أجلها وهو الكافي، فليست هي كالقرآن معصوم محفوظ من الخطأ والزلل، وقد تقدم من الأجوبة ما يجاب به عن تفاصيل ما ذكره.

الإيراد السادس: ما أفاده الفقيه السبحاني. من أن قدح ابن الغضائري حدسي[1]. وقال بعضهم أنه يعتمد في تقييمه على روايات الرواة لا على نقله من كابر عن كابر.

يرد عليه أولا: تقدم ما يدحض الصدر، وأما ما يدحض الذيل فهي دعوى بلا دليل، نعم يشتمل على تقييم أحاديث بعض الرواة وهذا موجود في كتاب النجاشي أيضا من قبيل عمر بن توبة: في حديثه بعض الشيء يعرف منها وينكر «ومن قبيل هلال العبرتائي» صالح الرواية يعرف منها وينكر «موسى بن القاسم» واضح الحديث، إلا أنه لا يشكل مانعا في التقييم.

ثانيا: إن الحكم على راو بالضعف لنقله ما لا يتناسب مع المعصوم عليه السلام طريق متبع عند أصحاب الجرح والتعديل. كما في كتاب المفضل بن صالح. ولا يقال أنه تقييم حدسي، بل هو حسي لوقوفه على نص أو دليل معتبر عندنا قد نقله من أحد الرواة أو أحد القدماء، فليس التقييم بشخصي بل هو نوعي.

الإيراد السابع: ما ذكره الفقيه الأيرواني. بقوله «لقد نقل ابن طاووس والعلامة عن كتاب ابن الغضائري، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليهما إذ كيف وصل إليهما

---

(١) كليات في علم الرجال- السبحاني- ص١٠٣.

رجال ابن الغضائري بعد ما نقله الشيخ الطوسي من تلف الكتابين»[١].

يلاحظ عليه: لم تنحصر كتب ابن الغضائري في الكتابين التالفين، بل لديه عدة كتب منها التاريخ ومنها التضعيفات، وقد نص الطوسي على كون التالفين هما ما جمع فيهما المصنفات والأصول دون غيرهما، فيكفي وصول نفس الكتاب، كما وصل كتاب الكافي إلينا وثبت بقرائن أنه لمؤلفه عن طريق الشياع المفيد للاطمئنان، بل القطع، مع طول الفارق الزمني بيننا، وقلة الفاصل الزمني بين ابن طاووس قدس سره وابن الغضائري قدس سره ومع كثرة الأعلام في كل حقبة زمنية، لم يعترض منهم أحد، وهذا يدل على قبولهم له، مع شيوع أخذ الإجازات في ذلك الزمان، لاسيما مع عدم وصول الكثير منها إلينا. فعدم تصريح غيره من جهة اعتمادهم عليه، فلا وجه للتشكيك فيه، بل نقله على سبيل الحكاية، ومع وجود اليقين السابق بوجود كتبه، لا يعبأ بما يوجب الشك من حكاية البعض ممن لم تثبت وثاقته.

الإيراد الثامن: ما ذكره الفقيه الأيرواني بقوله «لا يمكن الاعتماد على النقل لجهالة الطريق إلى الكتاب المذكور، فمع أن ابن طاووس والعلامة اعتمدا على الكتاب إلا أنهما لم يذكرا طريقهما إليه ليلاحظ صحته»[٢].

يلاحظ عليه: لم ينحصر اعتبار الكتاب في الوقوف على طريقه بوجود سلسلة حسية متصلة إلى صاحب الكتاب، فيمكن اعتباره من جهة وصول نفس الكتاب ووجادته، لاسيما مع كونه قريبا من الحس، إذ لم ينكر أحد من الأعلام نسبته له، مع أنهم في معرض التقييم والنقض، فحالهم حال الفقيه الذي يعلق على متن فقهي، ولا يحشّي في موضع ما، فهو يدل على قبوله له، بل إن اعتماد ابن طاووس

---

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص٣٣٣.

(٢) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص١٧٣.

والعلامة أكبر دليل على اعتمادهم على طريق معتبر، كما هو المعروف من صريح كلماتهم في التعاطي مع الكتب والرواة، فإما عندهم طرق توجب الوثاقة أو طرق توجب الوثوق، وما أكثر الطرق التي اعتمد عليها الشيخ والنجاشي ولم يذكرا طريقهما إليها، وأكتفيا بنقله من كتب أصحابها بالوجادة، وأبرزها الأصول المعتمدة التي عليها المعول وإليها المرجع، فلم يكن أصحابها بمعاصرين للنجاشي والشيخ، ومع ذلك نقلوا عنها ولم يعترض عليهم معترض، بل لو قيل بشهرتها، فلا ينحصر طريق الاعتبار بها، كما تقدم تفصيله.

الإيراد التاسع: ما ذكره شيخنا الفقيه الرميتي. بقوله «أن بعد تلف الكتابين يبعد أن يكون كتاب الضعفاء كتاب أحمد»[١].

يلاحظ عليه: لم يدل دليل معتبر على تلفهما كما تقدم تفصيله، بل لو تنزلنا وقلنا بتلفهما، فلم تنحصر كتبه في هذين الكتابين التالفين، ومع تعدد كتبه، ونص السيد ابن طاووس قدس سره على وجود كتابه وكونه لأحمد لا موضوع للاستبعاد.

الإيراد العاشر: ما ذكره شيخنا الفقيه الرميتي. بقوله «في ترجمة محمد بن مصادف، قال العلامة: اختلف قول ابن الغضائري ففي أحدهما أنه ثقة وفي الآخر أنه ثقة، والأولى عندي التوقف فيه[٢] مع أن ما أدعي وصوله إلينا هو خصوص كتاب الضعفاء»[٣].

يلاحظ عليه أولا: يمكن أن يكون التوثيق من طريق السماع كما حصل للنجاشي، والتضعيف من طريق كتاب التضعيفات، ولعل ما وصلنا هو المجموع منهما، ولا دليل على حصر جميع ما وصل من ابن الغضائري في خصوص كتاب التضعيفات،

---

(١) أوضح المقال- الفقيه الرميتي ص٢٨٤.

(٢) خلاصة الأقوال ص٤٠٤.

(٣) أوضح المقال ص٢٨٤.

فقد توجد عنه منقولات حسية، كما هو شأنه أمثاله من الأعلام، وتعبير العلامة دقيق فلم يقل اختلف كتاب ابن الغضائري، بل قول ابن الغضائري، وهو كما يمكن أن يكون في كتابه يمكن أن يكون عن طريق السماع منه ونقل كلامه.

ثانيا: لا ريب أن العادة جرت ألا يكتب كتابان في مجال واحد في وقت واحد، فلعله اعتمد في الأول على النقولات التي وصلته في تلك البرهة الزمنية، واعتمد في الثاني على النقولات التي وصلته فبدل رأيه.

الإيراد الحادي عشر: ما ذكره شيخنا الفقيه الرميتي. بقوله «لا طريق لابن طاووس إلى كتاب ابن الغضائري، واعتماد العلامة وابن داوود لتأثرهما من استاذهما»[1].

يلاحظ عليه: لو تم ما ذكرتم فلكم أن تطعنوا في جميع التقييمات الرجالية للطوسي والنجاشي لاسيما ما كان الفارق بينهما وبين الرواة طبقات بأكثر مما بين السيد ابن طاووس وابن الغضائري، وهو يوجب هدم جلّ مبنى الوثاقة الذي اعتمدموه، فكما لم تطالبوا الشيخ الطوسي والنجاشي قدس سرهما بالطريق الذي اعتمدا عليه وقلتم أن نقلها حسي، فكيف قطعتم على أن جميع تقييمات النجاشي والشيخ لم تكن عن طريق الوجادة، وكانت عن طريق النقل الحسي من كابر عن كابر، فما أكثر الكتب التي ينقلان منها، ولا يذكرون طريقهم إليها أو لم ينصوا على مأخذهم منها، فحال السيد ابن طاووس في وجادة الكتاب حالهم في مثل الكثير من الموارد، ولا تفرق السيرة العقلائية بين النقل بالتسلسل الحسي من ثقة عبر ثقة وبين الأخذ من الكتاب الواصل، فلو نقلت عن المحقق النائيني قوله «إن البحث في أسانيد الكافي من حرفة العاجز» من غير أن تذكر مستندك لقال العقلاء من طلابك أنك تنقل ذلك عن أستاذنا التبريزي قدس سره وهو ينقل عن السيد

(١) أوضح المقال ص٢٨٦.

الخوئي قدس سره والخوئي عن النائيني قدس سره، فكيف وجلّ اهتمام القدماء من اعلامنا في تلك المرحلة الزمنية بالطرق والاسانيد والكتب، نعم لو كان الناقل من المتأخرين وكانت الواسطة بعيدة جدا لكان لما ذكرته وجها، كيف والفترة بين ابن طاووس وابن الغضائري قليلة.

الإيراد الثاني عشر: ما أفاده الشهيد الثاني «أنه تأليف الغضائري الأب، حيث قال العلامة في خلاصته (وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد ابن عبد الحميد العطار، المنتصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله. وقال ابن الغضائري: انه كان ضعيفا جدا، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه)[١]. إن عطف ابن الغضائري على أحمد بن الحسين يدل على المغايرة»[٢].

يرد عليه: ليس هذا من كلام النجاشي، بل من كلام العلامة بعد نقله لكلام النجاشي، فقد ذكر النجاشي اسمه، وذكر العلامة كونه ابن الغضائري[٣] ويكفينا إثبات كونه للابن ما ذكره الشيخ الطوسي، وما شهد به السيد ابن طاووس.

وعليه فما وصلنا هو كتاب أحمد بن الغضائري، يعتمد على تقييماته سواء التوثيقية أو التضعيفية، وهي بمثابة تقييمات المتقدمين من الشيخ والنجاشي.

الإيراد الثالث عشر: ما أفاده الشيخ الفاضل دقيق العاملي: من التفصيل بين التقييمات فما ثبت من طريق القدماء كالنجاشي، يعول عليه، وما ثبت من كتاب ابن الغضائري، يعرض عنه[٤] لعدم وجود أثر لكتاب ابن الغضائري قبل السيد

---

(١) خلاصة الأقوال-العلامة ص٣٥٦.

(٢) قاموس الرجال ص٤٥.

(٣) رجال العلامة ص٢٢٨.

(٤) السوانح العاملية- الشيخ معين العاملي- ج١ ص٣١٠.

ابن طاووس، وأن الشيخ تعرض لكتب ابن الغضائري ولم ينسب له هذا الكتاب، وقد تبرأ السيد ابن طاووس عن النسبة القطعية، واعترف بعدم وجود طريق متصل، ولم يذكر العلامة في إجازته الكبيرة هذا الكتاب، وعدم معهودية تأليف كتاب مستقل في الضعفاء عند القدماء، فلو كان موجودا لشاع، مع وجود تعابير لم تكن متعارفة في كتبنا الرجالية في زمانه من قبيل توصيفه لصالح بن عقبة «كان أخباريا»[١]. ولا يوجد لنا طريق نستطيع من خلاله الجزم بنسبة أكثر من كتابين إلى ابن الغضائري[٢].

يرد عليه أولا: لقد وجد بعد زمان الشيخ عدة كتب معتبرة منها كتاب مستطرفات السرائر لابن أدريس، فهذه التسمية لم ترد حتى في كلام السيد ابن طاووس، ولا في كتاب تلميذيه، ومن الواضح أنها أطلقت متأخرة من قبل بعض المتأخرين، فلا معنى لذكره له باسمه الذي أطلق متأخرا عن زمانه.

ثانيا: إن الموجب للطعن على السيد ابن طاووس هو عدم الاعتقاد بكونه له، بل نسبه له، ولا ريب في كون النسبة بطريق معتبر ولو عن طريق الثقة، وهو كاف، وهو الظاهر من كلامه، فليس من مقومات الحجية كون النسبة قطعية.

ثالثا: عدم اعترافه بوجود طريق متصل حسي، لا يلازم عدم وجود طريق معتبر آخر يعتمد عليه من قبيل الوجادة المفيدة لكون الكتاب لصاحبه بقرائن قريبة من الحس قد أطلع عليها، ولو كان كذلك لما كان موجبا لصفه في ضمن الكتب التي اعتمد عليها في تقييماته الحسية، فغاية ما ذكره من فارق هو تغاير طريق الحجية، لا نفي وجود طريق حجة، والفارق جوهري بيّنٌ.

رابعا: عدم ذكر العلامة هذا الكتاب في إجازته الكبيرة، لعدم إطلاق هذه

---

(١) الرجال- ابن الغضاري ص٧٠.

(٢) السوانح العاملية- الشيخ معين العاملي- ج١ ص٣١٠.

التسمية إلا في وقت متأخر.

خامسا: عدم معهوديته لا يوجب إنكار وجوده، فكتاب كامل الزيارات لم يعهد لمنهجه كتاب، ولم ينكر أحد وجوده، بل كتابا ابن الغضائري كما وصفهما الشيخ الطوسي قدس سره لم يعهد لمثلهما كتاب عند أصحابنا.

سادسا: لم ينحصر وجود هذا التعبير غير المتعارف في كتبنا الرجالية في زمانه، فقد ورد تعبير «أسند عنه» في كلمات الشيخ قدس سره لاسيما أن تلك المرحلة كانت مرحلة تدوين هذا العلم وتشييده وهي تقتضي إيجاد المصطلحات لتسهيل الوقوف على المطالب وفرز نكاتها، وهو مقتضى الحالة الطبيعية، ومن الطبيعي أن لا تكون وقتها متعارفة، كما هو حال سائر بقية المصطلحات، ومن ثمّ بحثوا أول من أطلق بعض الاصطلاحات، وتتصف بكونها متعارفة بعد مرحلة الاصطلاح، بل بعد كثرة استعمالها.

سابعا: لقد نص الشيخ الطوسي على وجود الكتابين ووجود كتب له، وهذا كاف لكونه من المتقدمين.

الأصول الرجالية

لا ريب في أن أصحاب المعصومين عليهم السلام قد بذلوا غاية المجهود في تشييد ما يرتبط بحجية النصوص الواردة عنهم عليهم السلام فقد ألفوا الكتب الكثيرة، وقد سار على نهجهم أعلام الطائفة المتقدمون، وتواصلت المسيرة مرورا بزمن الغيبة الصغرى إلى زمن الغيبة الكبرى فلم تنقطع الجهود، فهناك كتب تلفت ولم يصل إلينا منها إلا ما ينقله بعض الأعلام من اليسير منها، وهناك كتب اختصرت فلم تصل إلينا بأكملها وهناك كتب اختير منها بعض الشيء فلم يصل إلينا الأصل منها بتمامه، ونحن نبحث منها ما وصل إلينا منها سواء تمامها أو بعضها، والتي لها دخل في غرضنا الرجالي، والذي يرتبط بطريق الوثاقة إذ نلحظ البحث فيه عن كل ما يصب في جدول التقييم من التوثيق أو التضعيف، وكذا طريق الوثوق بتجميع القرائن الموجبة له، فلا بد من عرض ما ذكره الأعلام فيها، التي من الواضح كونها تصب في بيان صغريات القياس في علم الرجال، وسوف نقتصر البحث حول الكتب التي تكون فيها ثمرة وردّ بعض الكتب التي ثبت عدم حجيتها، مع طرحها من قبل بعض الأعلام، وقد تقدم البحث في بعضها مفصلا ككتاب تقييمات ابن الغضائري وسيأتي البحث تباعا عن البقية مفصلا.

اختيار رجال الكشي

لكل تتضح صورته، لا بد من البحث حول أمور، هي:

١ـ الكتاب ومؤلفه.

هو كتاب اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي ومعرفة الناقلين يتحدث عن رجال الشيعة الامامية عن طريق ذكر الروايات الواردة فيهم مدحا أو قدحا، لصاحبه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، وهو ثقة بصير بالأخبار والرجال حسن الإعتقاد وله كتاب الرجال وهو جليل القدر ذو منزلة عظيمة واسع الرواية لا نظير له ولا يطعن في كلام، عاش في القرن الرابع وقد وصفه الشيخ الطوسي بكونه ثقة عينا روى عن الضعفاء كثيرا وكانت داره مرتعا للشيعة والعلماء والاجلاء وإنّه من ثقات أصحابنا في الحديث والفقه[1] وتوفي رحمه الله سنة (٣٢٩هجرية) السنة التي توفى فيها السفير الرابع رحمه الله والشيخ الكليني رحمه الله المسماة بسنة تساقط النجوم، فهو من معاصري ثقة الأسلام الكليني وتلامذة الشيخ العياشي رحمه الله.

وقد رتب كتابه تبعا للتعداد الزمني للمعصومين عليهم السلام فبدأ بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ثم أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا كما سنقف عليه عند التعرض لبيان مقدمته.

وقد تسالم الأصحاب على كون الكتاب الأصلي لم يصل إلينا وما وصل إلينا منه إلا كتاب اختيار معرفة الرجال الذي اختاره الشيخ الطوسي رحمه الله، ومن الواضح لو لم يكن لكتاب الكشي قيمة علمية لما تصدى مثل الشيخ لاختياره فهو نحو من العناية، كما حصلت من قبل الشيخ ابن الوليد رحمه الله وتصديه لمستنيات كتاب نوادر الحكمة، والفارق بينهما في طريقة العناية، ويكشف لنا عدم

---

(١) الطوسي، الفهرست، رقم ٦٠٤.

تعليق الشيخ عما اختاره من الكتاب كونه مقبولا لديه، لكونه من المتقدمين وله تقييم حسي للرواة لوجود سلسلة حسية لديه.

فالكتاب ينسب إلى الكشي نسبة حقيقية، والثمرة في نسبته إليه، في حال التعارض يقدم على من كان معاصرا للشيخ الطوسي، لأن الكشي متقدم على الشيخ الطوسي بطبقتين، فقد توفى الكشي في السنة التي توفى فيها الكليني، وبين الشيخ والكشي طبقتان، المفيد رحمه الله والصدوق رحمه الله.

ولقد نقل الشيخ ابن شهر آشوب رحمه الله - توفي ٥٥٨ وكان مزامنا للشيخ الطوسي لكونه من تلامذته فهو من المتقدمين، وقد عده السيد الخوئي منهم- في موضع من المناقب رواية عن كتاب الكشي مباشرة، وهي غير موجودة في الكتاب الواصل إلينا، وكذا نقل الميرزا محمد في حاشية تلخيص المقال رواية عن الشهيد الثاني رواية كذلك. وأول من نقل عن كتاب اختيار معرفة الرجال الذي انتخبه الشيخ الطوسي، هو السيد ابن طاووس(توفي ٦٦٤هجرية) وسماه كتابه التحرير الطاووسي الذي ضمنه فيه. ولم ينقل الشيخ الطوسي عن الشيخ الكشي مقدمة لهذا الكتاب، ولا كتب الشيخ الطوسي مقدمة لما اختاره منه.

تحدث الكتاب عن الصحابة منهم أبو سعيد الخدري فقال: «كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه، وجابر بن عبد الله الانصاري حيث سؤل جابر بن عبد الله عن الامام علي عليه السلام قال فرفع حاجبيه عن عينيه وقد سقط على عينيه قال ذلك خير البشر»[1].

وزيد بن صوحان:لما صرع زيد بن صوحان يوم الجمل جاء الامام علي عليه السلام حتى جلس عند راسه فقال رحمك الله يازيد قد كنت خفيف المؤونه عظيم المعونه

(١) فرج المهموم، ص ١٣٠؛ المفيد، الأرشاد، ص ٢٨٩؛ الطبرسي، أعلام الورى، ص ٢٧٦.

واما عن صعصعة بن صوحان بأنّ الامام علي عليه السلام عاد صعصعة في مرضه فقال ياصعصعة لاتتخذ عيادتي هذه ابهة على قومك فلما قال الإمام علي عليه السلام لصعصعة هذه المقاله قال صعصعة بلى والله اعدها منة من الله علي وفضلا، وكذلك عن قنبر بأنّ الامام علي عليه السلام قال: لما رايت امرا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا[1].

ويعتبر من أهم الكتب الرجالية عند العلماء، ولا ريب أن لهذا الكتاب قيمته لاسيما إذا لوحظ منضما إلى بقية الكتب الرجالية للمتقدمين.

٢ـ موضوع الكتاب.

كان غرض الكشي من تأليف كتابه ذكر الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الرواة وما يرتبط بأخبارهم، ولكنّه لم يُبوّبه بحسب أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام ولم يراع فيه حروف الهجاء، ويظهر أن ترتيبه للرجال بحسب معاصرتهم للنبي والائمة عليهم السلام مقصود له ولهذا بدأ بذكر اصحاب النبي الذين يعدون من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ثم يذكر اصحاب الائمة عليهم السلام حسب عصورهم ثم ذكر رجال الغيبة بصرف النظر عن الخلط الواقع في ذكر بعض التراجم، وعلى ما يبدو أن اختيار رجال الكشي من الكتب التي الفها الشيخ في اواخر حياته ويؤيده قول السيد ابن طاووس (توفى ٦٦٤ هجرية) في كتاب فرج المهموم حيث ذكر في هذا الكتاب: فاما ما ذكرنا عنه في خطبة اختياره لكتاب الكشي فهذا لفظ ما وجدنا ه املى علينا الشيخ الطوسي وكان املائه سنة ٤٥٦ هـ قال هذه الاخبار اختصرتها من كتاب الرجال للكشي وكذلك فان النجاشي لم يذكر في كتابه عند عد كتب الشيخ كتاب اختيار الرجال، ولعله من جهة معاصرته للشيخ أو لعدم اطلاعه على ما كتبه الشيخ لأنه توفى سنة ٤٥٠ هجرية وتوفى الشيخ سنة ٤٦٠ هجرية.

---

(١) رجال الكشي ص ٢٨.

٢ـ إيرادات على الكتاب.

هناك عدة إيرادات عليه، وأهمها:

الإيراد الأول: لا دليل على صحة نسبة ما وصل إلينا إلى الشيخ وكونه هو كتاب اختيار معرفة الرجال الذي انتخبه الشيخ من كتاب الكشي.

يجاب عنه أولاً: إن كتاب الاختيار أحد مصادر السيد ابن طاووس، في كتابه(حل الإشكال) الذي كان جامعا للكتب الرجالية الثلاثة مع هذا الكتاب، كما نص عليه السيد ابن طاووس، من وجود طريق صحيح له، ذكره في مشيخة البحار-القرن العاشر- حيث ذكر اجازاته عن طريق مشايخه إلى الكتب، وذكر إجازته للسيد ابن طاووس-القرن السابع- وهو ينقل عن كتاب اختيار معرفة الرجال.

مع أنه لم يصل إلينا كتاب السيد ابن طاووس أيضا، إلا أنه كان عند صاحب المعالم وقد اقتبس منه خصوص ما اختياره الشيخ، وسماه بالتحرير الطاووسي، وقد وصل إلينا، وهو مطابق لكتاب اختيار معرفة الرجال الواصل إلينا.

ثانيا: توجد نسخة منه في مكتبة السيد حسن الصدر، بخط الشيخ نجيب الدين، وأستاذه صاحب المعالم، وهي مكتوبة بخط الشهيد الأول، وهي منقوله عن علي بن حمزة الخازن التي عليها تملك ابن طاووس[1].

ثالثا: توجد نسخة في مكتبة الآداب بطهران مقابلة بنسخة الأصل مقروءة على يد ابن طاووس. وتواجد النسخة في عدد من المكاتب وهو مما يعزز ويروث الاطمئنان، في وجود النسخة، وما تقدم يمثل الأدلة على كون كتاب الاختيار هو الواصل إلينا.

الإيراد الثاني: إن اختيار الشيخ مشتمل على مقدمة أوردها ابن طاووس في

---

(١) مستدرك الوسائل- النوري- الخاتمة الطبعة الحجرية-ج٣ص٢٨٧.

فرج المهموم من نسخة الأصل التي كانت بخط الشيخ، وهي غير موجودة في الكتاب الواصل إلينا.

يجاب عنه أولاً: لقد نص ابن طاووس على أن تلك المقدمة لم تكن بخط الشيخ، مع كون الكتاب بخطه، ولم ينكر كون المقدمة له، فلعله ذكرها لطلابه أو لناسخ الكتاب مشافهة، ولم نجد من استنكر على هذه المقدمة، مع كون الكتاب محل نظر دائم من قبل أكابر علماء الطائفة في كل زمان، لكونه من الأصول الرجالية المعتمدة، ولم يعترض أحد على السيد ابن طاووس حين نسبها للشيخ، فلم يعترض حتى زملاؤه الذين يكونون عادة محل النقض أشد من تلامذته.

ثانيا: لا يؤثر وجود المقدمة وعدمها في قيمة الكتاب لأن التقييمات من التوثيق والتضعيف في متن الكتاب، فهذا الكتاب على عكس مقدمة تفسير القمي، فقد كان الملحوظ فيها المقدمة، دون المتن، ومن ثم كان تركيز البحث هنا عليها وعلى دلالتها، كما أن تركيز البحث هنا على المتن.

الإيراد الثالث: لقد نقل ابن شهر آشوب في موضع من المناقب عن الاختيار وجود رواية غير موجودة في الكتاب الواصل إلينا، وكذا نقل منه الميرزا محمد في حاشية تلخيص المقال رواية عن الشهيد الثاني.

يجاب عنه: هذا الأيراد وارد في الكتب الروائية والرجالية، وهو لا يوجب سقوط الكتاب بتمامه عن الحجية، فلو ثبت ذلك فتحكم القواعد الكلية، وقد يطبق قانون تبعيض الحجية، فيسقط مورد الاختلاف وتبقى بقية الموارد على حجيتها لثبوت دليل الحجية العام لها.

الإيراد الرابع: إن الكتاب الواصل إلينا يشتمل على أغلاط كثيرة، ومن غير المحتمل عدم التفات الشيخ إليها، بل من غير المحتمل أن يلتفت إليها ولا يصلحها.

يجاب عنه أولاً: لا يوجد كتاب معصوم من الخطأ إلا الكتاب العزيز، فمع بذل الأعلام غاية المجهود في التدقيق والتحقيق إلا أن العصمة لأهلها، ولم يدعها أحد من الأعلام ذلك، بل صرحوا بخلافه كما ستأتي عبارة شيخ الطائفةقدس سره فالأخطاء على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: الأخطاء الفنية. من قبيل تقديم وتأخير بعض الرواة أو عدم تطابق عنوان لموضوع مع المعنون المندرج تحته أو تداخل أحاديث متعلقة مع راو مع أحاديث متعلقة براو آخر وغيرها التي تنشأ كما شاهدنا من اختلاط أوراق الكتاب أحيانا، فهذا لا يضر عند العقلاء باعتماد الكتاب، ولا يوجب اسقاط حجيته.

النحو الثاني: الأخطاء اللفظية. من قبيل السقط والتحريف والتصحيف، والزيادة والنقصان، وهي تشكل الأعظم من الأخطاء في الأعم الأغلب، ومن ثم يحتاج الكتاب إلى مراجعة من عدة أشخاص، وهي قد تنشأ من الكشي ومن الطوسي ومن النساخ، ويستبعد في مورد واحد أن تنشأ من طرفين منهم، وأبعد منه من الثلاثة، ومن ثم يحصل المقارنة مع النسخة الأصلية إن وجدت أو النسخة المتقدمة زمانا أو مقارنة النسخ مع بعضها البعض، وتطبيق قاعدة الضبط عليها.

النحو الثالث: الأخطاء المعنوية. وهي التي أشار لوجودها النجاشي بقوله «وفيه أغلاط كثيرة» إذ من الواضح أن كلامه ناظر إليها مع مقارنتها بكتابه، إلا أن المقارنة التي يحصل فيها التقييم النهائي، هو مقارنتها مع مجموع الكتاب، ولا ريب في كون النسبة بسيطة، لا يسقط العقلاء الكتاب عن الحجية بسببها. وعليه يطمئن بحجية الكتاب الواصل إلينا.

الإيراد الخامس: لم يتضح وجه لاختيار الشيخ من الكتاب الأصلي، فلما لم

يترك الكتاب كما هو ويكتفي بنقله.

يجاب عنه أولاً: ليس الشيخ بأول من قام بهذا العمل في كتاب من الكتب، فقد سبقه الشيخ ابن الوليد إذ كان غرضه من مستثنياته هو اختيار ما بقي وكونه بنظره معتبرا، في قبال ما استثناه من الرواة إذ تكون مروياتهم ساقطة عن الحجية مطلقة أو مقيدة بما ذكره من قيود، إذ الأغراض العقلائية للتصرف في الكتب متعددة، ولا يمكن حصرها في سبب واحد، ولا ريب أن الكتاب كانت له قيمة عظيمة في نظر شيخ الطائفةقدس سره وإلا لما اتعب نفسه في تنقيحه واختياره، كما كان لكتاب نوادر الحكمة قيمة بحيث يتصدى شيخ القمينقدس سره في زمانه لتقييمه، لفرز الروايات غير المعتبرة منه، فمن الأسباب المذكورة:

السبب الأول: حذف طبقات الرجال. فبدل من أن ينقل جميع من صاحبهم من المعصومينعليهم السلام يكتفي بذكر معصوم واحد صاحبه الراوي كما صنعه في عدة من الرواة.

يعلق عليه: يوجد تناسب بين غرض الشيخ وما يحدثه في عمله من الاختيار، فالشيخ فقيه أصولي رجالي مستنبط بحثه في كتبه الرجالية عن طرق التوثيق، ويكفيه وجود طريق معتبر يدل على وثاقة الراوي، فيكفي في نظره أن يكون صاحب أحد المعصومينعليهم السلام كما تقدم بيانه في أمارية صاحب المعصوم على الوثاقة.

السبب الثاني: حذف أسامي الكتب والمصنفات. فيلاحظ اشتمال كتاب الكشي عليها في الجملة.

يعلق عليه: لعدم تأثيرها في إثبات وثاقة الراوي الذي يعتبر المقصود أولا وبالذات في تدوين الكتب الرجالية بما تشمله من تقييمات وطرق وقواعد كلية رجالية، فليست هي من قبيل أن وجود أصل للراوي، الدال على الوثاقة، الموجب لدخوله في عنوان المعاريف، لو لم يرد في صاحبه تقييم مدح أو قدح.

السبب الثالث: حذف بعض الروايات المتوافقة مضمونا. فقد بلغ عدد الراوة (٥٢٠) شخصا وبلغت عدد الروايات فيهم (١١٥١) ولربما يولد ذلك اشكالا، كما هو الملاحظ في بعض كتب القدماء، فقد اختصر الشيخ كتاب بصائر الدرجات، إلا أن مثل هذا الاختصار أو الاختيار لا يؤثر على قيمة الكتاب، بالنسبة إلى الغرض المقصود، سواء بناءً على كفاية وجود رواية معتبرة بناءً على طريق الوثاقة أو وجود الرواية في الأصول المعتمدة بناءً على مسلك الوثوق.

السبب الرابع: حذف رجال العامة. كما ذكر ذلك الشيخ القهبائي حيث قال ما نصه «إن الأصل كان من رجال العامة والخاصة فاختار الشيخ الخاصة»[١].

أورد عليه: الشيخ التستري قدس سره «بأن الظاهر اختصاص الكشي بذكر رجال الشيعة، إضافة إلى وجود بعض العامة، في ما اختاره الشيخ من رجال الكشي أمثال ابن المنكدر وحفص بن غياث وغيرهما»[٢].

يلاحظ عليه: لا معنى للقول باختصاصه بالخاصة، ثم القول وذكر بعض العامة، إذ ذلك لا يحقق مصداقية الاختصاص.

والأنصاف أن هذا السبب يعد ضمن الأسباب لا أنه السبب الرئيسي، لما له من قيمة علمية، إذ فارق بين الإمامي وغيره في التعامل مع رواياته كما تقدم مما نص عليه الشيخ قدس سره في العدة، لكون وثاقة الإمامي مطلقة، ولا وثاقة للمخالف في بقية المذاهب، نعم يخضع لمبنى الوثوق وتطبيق بعض الكليات عليه، كما تقدم نقلها عن الشيخ قدس سره في العدة وكون هذا السبب لا يتناسب مع عنوان الكتاب (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) إذ يشمل المخالفين، ولكن يقال بشرطها وشروطها، فمن المقطوع أنه لا يشمل من يقطع بكذبهم أو ورد النص في كذبهم،

---

(١) رجال القهبائي- ١١١.

(٢) قاموس الرجال-التستري-ج١ص٢٦.

وهو يفتح المجال في المرتبة القريبة من ذلك، وعليه يتضح وجه الخلل فيما أفاده فقيه القبسات[١]. وعليه يتضح عدم صحة الإيراد عليه بوجود عدد من رجال المخالفين، لأن المخالف إذا عزل تبين حكمه فيما بيّنه الشيخ في العدة، وإذا لم يعزل ونص على مذهبه كان ذلك بيانا لتطبيق ما ذكره الشيخ قدس سره في العدة.

السبب الخامس: إصلاح أخطائه. فقد ذكر النجاشي قدس سره واصفا له «له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة»[٢].

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني ج٢ص١٠٢.

(٢) مقدمة رجال النجاشي.

فهرست الشيخ الطوسي

يقع الكلام في مقامات، هي:

١ـ الكتاب ومؤلفه.

مؤلف الكتاب هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) المشهور بلقب (شيخ الطائفة) عند الشيعة الإثنى عشرية. تتلمذ على يد العلماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، له كتاب الفهرست، وهو موضوع لذكر من له كتاب من المصنفين وأرباب الأصول من علماء الإمامية بشكل عام، وذكر الطرق إليها غالباً، وبيان أحوالهمّ. كما أنه ذكر عددا من كتب علماء المذاهب الأخرى.

ويعتبر هـذا الكتـاب أول كتـاب مؤلف بالنسـبة للشيخ الطوسي من كتبه الرجالية التي كتبها، إذ تقدم أن كتاب اختيار معرفة الرجال، هو جزء مقتطف من كتاب معرفة الرجال للكشي، فهو حقيقة كتاب الكشي وليس بكتاب الشيخ، نعـم يصـح نسبته إليـه باعتبـار، ولكن ليس من بـاب التأليـف، بـل من باب الانتخاب.

ومن المقطـوع به أن هنـاك كتب كثيرة تقدمت على كتاب الفهرست لشيخ الطائفة، إلا أن هذا الكتاب يعتبر لما وصل إلينا من الكتب أول كتاب معتمد، عند أكابر الطائفة، فلم يختلف أحد منهم في اعتباره، فهو أقدم الأصول الرجالية حتى كتابه الرجال، نعم بناءً على حجية الكتاب المسمى بتضعيفات ابن الغضائري، وكونه لمؤلفه وأنه الواصل إلينا يكون هو أقدم ما وصل إلينا، وقد اشتمل كتاب الفهرست لشيخ الطائفة على ترجمة(٩٠٠) راوٍ سبعة منهم من الواقفية، وخمسة من الفطحية، وعشرة من العامة، والباقي كلهم من الإمامية.

٢ـ مقدمة الفهرست.

قال الشيخ في مقدمة الفهرست: «أما بعد، فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحدا استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم باستيفاء جميعه الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والاخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى اهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب -على ما حكي بعضهم عنه.

ولما تكرر من الشيخ الفاضل أدام الله تأييده، الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحث على ذلك، ورأيته حريصا عليه، عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الاخر لئلا يطول الكتابان، لان في المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين، فيطول.

ورتبت هذا الكتاب على حروف المعجم، التي أولها الهمزة وآخرها الياء، ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه، ويسهل على من يريد حفظه، ولست اقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم، بل ربما يتفق ذكر من تقدم زمانه بعد ذكر من تأخر وقته وأوانه، لان البغية غير ذلك.

فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له، لان كثيرا من مصنفي أصحابنا

وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[١].

قولهقدس سره «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له».

فتصريح منهقدس سره بأنه في مقام تقييم خصوص المصنفين وأصحاب الأصول من حيث التعديل والتجريح، فيكون موضوع كتابه يدور حول المصنفين وأصحاب الأصول وتقييمهم تعديلا وجرحا ومذهبا، وأنه قد يكون أصحاب الأصول من غير الإمامية، ولكن كتبهم معتمدة عند الطائفة، وهذا من مصاديق طريق الوثوق بكتبهم، كما هو مقتضى جعلها أصولا عليها المعول وإليها المرجع، وهو نحو توثيق مقيد لهؤلاء المخالفين دون غيرهم، فليسوا هم كبقية المخالفين، لكونهم أصحاب أصول أو من المصنفين فقد روى الكثير منهم عن أئمتناعليهم السلام وأمير المؤمنينعليه السلام والرسول الخاتمصلى الله عليه وآله، ومن المتسالم عليه أن المخالفين من جميع المذاهب لا يرتقون إلى مرتبة الإمامي من حيث الوثاقة المطلقة في الأخذ بخبره مطلقا من دون لحاظ كونه موافقا لخبر أو لا، وغيرها مما أشار إليه الشيخقدس سره في عدته.

وعليه لو كان صاحب الأصل من المخالفين فلا بد من التنصيص على كونه من المخالفين لكي يتعامل مع أصوله معاملة خاصة تتناسب مع حكم المخالفين، ويعتبر التنصيص عليهم خروجا عن أصل القاعدة في أن من له أصل إذا لم يرد في حقه مدح أو قدح يكون ثقة إلا أن يكون ممن نص على كونه من المخالفين. بل يقال أن كل من ذكره في كتابه من الثقات الإمامية إلا أن ينص على عدم وثاقته، لأنه في صدد التقييم، ويكشف ذلك عن عدم شمول عنوان من له أصل في

---

(١) مقدمة الفهرست-الشيخ الطوسي-ص١.

الدلالة على وثاقته، لكونه مختصا بخصوص الإمامي.

وبناء على مسلك الوثاقة لم يقم لنا دليل على أن من كان عنده كتاب يدل ذلك على وثاقته، نعم من كان له أصل يدل على وثاقته، لأن الأصول كانت المرجع والمعتمد عند الطائفة.

وعليه لا يصغ إلى دعوى بأن هذه الأصول قد يكون بعض أصحابها من ذوي العقائد الفاسدة، لأن المسألة تستدعي وجوب التنصيص على كون صاحب الأصل من أصحاب المذاهب الفاسدة، ولكن هذا يكون خارجا بالتخصص، لأن كل إمامي له أصل فهذا دليل على وثاقته، لأن من له أصل إما ورد توثيق له وإما لم يرد فيه قدح ولا مدح، فإذا وصف بكونه فطحيا يكون قدحا فيه، لأن الوثاقة المطلقة تختص بالإمامي، كما نصّ عليه الشيخ من تسالم الطائفة عليه، إذ يؤخذ بخبر الإمامي من جهة الوثاقة، فيكون من المعاريف، بل من أبرز مصاديق المعاريف لأنه في معرض الأخذ برواياته، فوق مرتبة كثرة رواية الجليل عنه، إذ جعلت روايات تمثل أصلا، وقد تقدم وجه دلالة كون الشخص من المعاريف على التوثيق، ويؤخذ بخبر غيره من جهة الوثوق بخبره لا الوثاقة.

فلم يحصل ممن تقدم على الشيخ من مشايخ الطائفة، استقراء تام للمصنفين ولا لأكثرهم، فلم يحصل بنحو الموجبة الكلية، إذ كل منهم ذكر ما اختص بروايته، وما عنده من الكتب من قبيل ما نص عليه الصدوق رحمه الله بقوله «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر

محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي _رضي الله عنه- إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي، مستعينا بالله»[1].

فحتى ما أتى به ابن الغضائري الذي بلغ الغاية في التأليف، ولكن كتابيه على ما حكيه البعض تلفا، ولما تكرر الطلب من الشيخ الفاضل، مع انشغال الشيخ بالتدريس والتأليف، فقد بذل جهده، بحيث على الأقل لا يصل إلى مستوى الأحصاء التام، فجمع في كتابه المصنفات والأصول من أجل الاختصار، وعدم التكرار، وهذا كما له فائدة الاختصار، فلا يكرر ذكر اسم الراوي الذي له أصل ومصنف، من جهة، ومن جهة ينص على غرضه وهو التقييم من حيث التعديل والتجريح، بل وذكر ما يرتبط بالوثوق بالعمل بروايته من ذكر مذهبه المخالف للحق من نسبته إلى مذهبه الفاسد، وعليه فهذا نص في دفع ما أثاره البعض ودفعنا اشكاله من عدم كون الكتب الرجالية كتبت للتقييم، وإنما هي كتبت بلحاظ الطبقات، إذ يتضح أن أغراض الرجاليين تعددت، ومنها أغراض الشيخ حيث كان غرضه الأول إحصاء أسماء المصنفات والأصول والغرض الثاني التقييم من حيث التعديل والتجريح، وهذا ما يرتبط بطريق الوثاقة، والغرض الثالث ما يوجب الوثوق من جهة ذكر غير الإمامية، حيث ذكر الكبريات في العدة وذكر في كتبه الرجالية الصغرى، فمن لم يطلع على كتاب العدة لا يمكنه أن يفهم هذه المقدمة لكونها ناظرة إليها، كما هو واضح للمتمرس في عالم الاستنباط فيما كتبه الشيخ.

وعليه بعض أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وقد اعتمد عليهم

---

(١) مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه-للشيخ الصدوق-ص١.

من باب الوثوق بأخبارهم، فحتى لو اطلق عليهم لفظ الثقة لا يراد به ما يراد بالثقة حينما يطلق على الإمامي، فمع أنها أصول، إلا أن أصحابها لا يعاملون معاملة الإمامي وكذا لا تعامل رواياتهم معاملة رواية الإمامي.

ومنه يتبين دقة ما أفاده السيد بحر العلومقدس سره بقوله «الظاهر أن جميع من ذكره الشيخ في الفهرست من الشيعة الإمامية، إلا من نص فيه على خلاف ذلك من الرجال... وكذا النجاشي، فكل من ذكر له ترجمة في الكتابين، فهو صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنفين العلماء.. الخ»[1]. فليس هذا من باب أن بناء القدماء على عدالة كل إمامي، بل خصوص من تعرض إليهم الشيخ، فإذا لم يذكر له قدح، فهو يدل على وثاقته، لكونه في معرض الأخذ بأخباره فهو ينقح موضوع كونه راو يعتمد عليه، لأن علم الرجال علم آلي، تكمن فائدته في التقييم.

وموضوع كونه إماميا أو عدم التعرض لكونه إماميا ينقّح كونه إماميا، وبضمهما ينتج كونه إماميا عدلا.

وقد صرّح الشيخرحمه الله أن ما ذكره بقدر طاقته فلعله بمقتضى عدم عصمته لم يستوف تمام الرواة والمصنفين وأصحاب الأصول إما نسيانا أو اشتباها أو لعدم وجود بعض الكتب في حوزته، ويظهر من كلامه هنا وفي موارد كثيرة في العدة، أنه لا يعكس مجرد نقله الخاص ولكنه ناظر إلى كتب ما دوّنه غيره من الأصحاب والمتقدمين ممن تقدموا عليه، بل هو في صدد نقل مجموع من تقدم عليه.

وكذا ما ذكر الشيخ المامقانيقدس سره بعد ذكره لكلام الحاوي قال «وهو جيد» وعند ذكره لبعض الرجال المسكوت عن مذهبهم حكم بكونهم من الامامية منهم مسعدة بن اليسع المتقدم قال في ترجمته: «... وهو عند النجاشي من الامامية لما صرح به

(١) رجال السيد بحر العلوم: ج ٤ (الفائدة العاشرة): ص ١١٤.

في أول الكتاب، وهو الظاهر من الشيخ رحمه الله أيضا لما ذكره في الفهرست»[١].

وذكر الشيخ المامقاني: «على أن جميع من ذكره الشيخ الطوسي والنجاشي في كتابيهما الفهرست من الشيعة الإمامية صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنفين والعلماء، والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم، وذكر الطريق إليهم، وذكر من روى عنهم ومن رووا عنه، إلا من نص فيه على خلاف ذلك من الرجال الزيدية والفطحية والواقفية وغيرهم كما يدل عليه وضع الكتابين»[٢]. وكذا ددقة ما أفاده العلامة التستري قدس سره بقوله: «... أما فهرست الشيخ، وفهرست النجاشي، وكتاب ابن الغضائري، فما تذكر غير الشيعي إلا إذا كان عاميا وروى عنا أو صنف لنا، فتذكره مع التنبيه...الخ»[٣] فيكون ذلك بمنزلة الاستثناء من قاعدة دلالة صاحب الأصل على التوثيق.

٢ـ الإيرادت عليه.

تعرضت الكتب الرجالية للنقض من قبل أبناء العامة، كما تعرضت الكتب الحديثية، وخاصة الكافي لذلك، وبحسب التتبع وجدت أكثر النقوض للكتب الرجالية في مواقعهم الإلكترونية، وقد اتضح أن طريقتهم في النقض هو أنهم يجمعون من كلمات علمائنا فقط النقوض ويتركون الردود ليشكلوا بها علينا، بل من أكبر البلايا في زماننا التشنيع على أصولنا الرجالية ممن يدعي أنه من الإمامية بإيراد كثرة النقوض وترديد ما يذكره المخالفون، من غير الوقوف على مباني أكابر الطائفة، وهو ناتج من عدم فهم المباني الرجالية من الطبقة الأولى من أكابر أعلام الطائفة والتقصير في دراستها، مع أن أهم علمين يعتمد عليهما الاستنباط

---

(١) منتهى المقال-المامقاني-ص ١٣.

(٢) تنقيح المقال-المامقاني-ج ٤ ص ١١٤.

(٣) قاموس الرجال-التستري-ج ١-ص ٢٥.

كما هو الملاحظ ونص عليه السيد الخوئي قدس سره فصار الضرب في الكتب الرجالية من أبرز مصاديق محاربة المذهب الإمامي، مع ضحالة ما طرحوه كما وقفنا على بعضه وسنقف على البقية.

الإيراد الأول: إن تقييم المؤلف للرواة من حيث الجرح والتعديل قليلٌ جداً، لأن عدد الرواة في الكتاب (٩٠٩ راوٍ) ولم يوثق فيه مؤلفه سوى (١٠٧ رواة) ولم يجرح إلا (١٢ راوياً) فقط.

يلاحظ عليه: إن هذا الكتاب عبارة عن فهرسة خاصة لمؤلفي الكتب وأصحاب الأصول، وليس لكل الرواة، وقد أشار المؤلف قدس سره لذلك كما تقدم في مقدمته، فجعل موضوعه ذلك، فلم يدع مدعٍ باشتمال هذا الكتاب على جميع الرواة بل هو متمم لبقية الأصول الرجالية، للوصول بمجموعها إلى تقييم الرواة، فلا يمكن انكار تحققه ضمنا لهذا الغرض.

الإيراد الثاني: إن الكتاب في حقيقته ليس من كتب الرجال وإنما هو فهرست للمصنفين الشيعة أو من صنف لهم، قال التستري واصفاً فهرست النجاشي والطوسي: (أنهما كثيراً ما يسكتان عن تضعيف الإمامي الضعيف حيث أن كتابيهما ليسا إلا مجرد فهرست لمن صنف من الشيعة أو من صنف لهم، دون الممدوحين والمذمومين)[1].

يلاحظ عليه: هذا لا ينفي تحقق الغرض بنحو الموجبة الجزئية، فيمن تعرض لهم، فيعد كتابا للتوثيق لخصوص من لاحظهم في موضوع كتابه، كما يعد كتاب ابن الغضائري في نظر البعض كتابا للتقييم من جهة التضعيفات فيمن تعرض لهم، حتى اطلق عليه بتضعيفات ابن الغضائري، بلحاظ كون الأعم الأغلب

---

(١) قاموس الرجال-العلامة التستري-المقدمة-ف١٦ ج١ ص٢٧.

ممن تعرض لهم من الضعفاء، فكذا يمكن أن يطلق على فهرست الشيخ بتوثيقات الشيخ بلحاظ كون الأعم الأغلب ممن تعرض لهم من الثقات. بل يستفاد من تنصيصه على غير الإمامية بكون الأخذ بأخبارهم من طريق الوثوق، لعدم وثاقتهم المطلقة التي يعوّل عليها في طريق الوثاقة، مع قلة عددهم كما تقدم.

رجال الشيخ الطوسي

يقع البحث في أمور:

١ـ مقدمة الكتاب.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة علي خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته، وسلم تسليما. أما بعد: فاني قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال، الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم. وارتب ذلك على حروف المعجم، التي أولها الهمزة وآخرها الياء، ليقرب على ملتمسه طلبه، ويسهل عليه حفظه، واستوفى ذلك على مبلغ جهدي وطاقتي، وعلى قدر ما يتسع له زماني وفراغي وتصفحي، ولا أضمن أن أستوفي ذلك عن آخره.

فإن رواة الحديث لا ينضبطون، ولا يمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في البلدان شرقا وغربا، غير أني أرجو أن لا يشذ عنهم الا النادر، وليس علي الانسان الا ما تسعه قدرته وتناله طاقته.

ولم أجد لأصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى الا مختصرات قد ذكر كل إنسان طرفا منها، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام.

فأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يورده، ومن الله استمد المعونة لكل ما يقرب من طاعته ويبعد عن معصيته، انه ولي ذلك والقادر عليه، وأول ما ابتدأ، من الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم من بعد ذلك رجال الأئمة عليهم السلام

على سياقتهم، ان شاء الله تعالى[١].

لم يذكر الشيخ رحمه الله في مقدمة كتابه الفهرس هذه المطالب التي ذكرها في كتابه الرجال، وكما أن الطلب كان من الشيخ الفاضل فكذا في كتاب الرجال. فآخر كتاب للشيخ هو كتاب الرجال والمتوسط الفهرست والأول اختيار معرفة الرجال، وإن كان في الحقيقة أن كتاب معرفة الرجال هو للشيخ الكشي، إلا أن للشيخ الدور الأكبر في وصوله، فكما أن للشيخ حصة الأسد في الكتب الحديثية الأربعة، فكذا له في الكتب الرجالية، فلولا الشيخ الطوسي لما وصل إلينا شيء من كتاب الكشي.

فلا يكفي الاطلاع على كتب الشيخ الرجالية، لفهم المباني الرجالية، بل يجب الوقوف على ما سطره في كتاب عدة الأصول الذي يعتبر من أهم الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها بل تنكشف مدارك حين النظر في تهذيبيه لما فيها من تطبيقات كبروية أصولية ورجالية عليها في كثير من الموارد، وعليه تعرف أنظار الشيخ في علم الرجال من كتاب العدة والكتب الثلاثة الرجالية بمجموعها، وحيث أن نظره في أواخر عمره أكثر نضجا، لكون نظره في أيام شبابه نظرا تجزيئيا وفي أواخر عمره يكون نظره مجموعيا، وهذا ما نلاحظه في كثير من المطالب العلمية، فمثلا المعارف التي كتبها السيد الإمام قدس سره في أيام دراسته، تختلف عما سطّره في نهاية عمره وكذا السيد الخوئي قدس سره الذي كان له ثلاثة آراء في كامل الزيارات فيلاحظ أن الأدق هو الثالث في نظره، وكذا من تكون له ثلاثة دورات أصولية فالعمدة المتأخرة، وكذا في الفتاوى.

وقد حاول أن يبذل جهد لا يقل عما بذله ابن الغضائري كما نص على ذلك في فهرسته-الذي كان من زملائه- وابن عقدة في كتابه التي وصفه بأنه «كتابا

---

(١) مقدمة رجال الطوسي-الطوسي ص١.

جامعا...قد بلغ الغاية» فكل مقطع من هذه المقدمة يحتاج إلى بحث خاص، لما تحتويه من مطالبة في غاية التركيز العالي.

وعليه يستكشف من هذه المقدمة ومقدمة الفهرست أن غرض الشيخ المشترك في كتبه الرجالية أنه في مقام التقييم، وأن هذه الكتب تكمل بعضها البعض، تشكل كل واحد منها لبنة لبناء الصرح الرجالي، فنحتاجها جميعها، ولا يمكن الاستغناء عند أحدها.

رجال النجاشي

١ـ الكتاب ومؤلفه.

مؤلف الكتاب هو أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي الأسدي، ولد في شهر صفر عام ٣٧٢هـ وقد توفي سنة ٤٥٠ هـ في منطقة مطر آباد أو مطيرآباد بالقرب من سامراء، أي قبل وفاة الشيخ الطوسي(٣٨٥هجرية-٤٦٠هجرية) يكنى النجاشي بأبي الحسين تارة وبأبي العباس تارة أخرى، تلمّذ النجاشي في السنين الأوّلى من حياته على يد والده علي بن أحمد بن عباس النجاشي، وما أن بلغ الثالثة عشرة من عمره حتى خاض في غمار علم الحديث وقراءة القرآن في مسجد اللؤلؤي كما أشار هو إلى ذلك حينما قال: «كنت أتردد إلى المسجد المعروف بـ(مسجد اللؤلؤي) وهو مسجد (نفطويه) النحوي، أقرأ القرآن على صاحب المسجد وجماعة من أصحابنا يقرؤون (كتاب الكافي) على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي.

وقد تلمّذ النجاشي على كبار الأعلام وأساطين الفنون كـالشيخ المفيد والشيخ الصدوق والسيد المرتضى وأخيه الرضي و ابن الغضائري.

وألف النجاشي الكثير من المصنفات، منها فهرس أسماء مصنفي الشيعة المعروف بـرجال النجاشي. ويعدّ من أهم المصنفات التي اعتمد عليها أعلام الطائفة في الجرح والتعديل، وقد ذكر أغلب الرواة، لنظره لكتب من سبقه من الكشي والشيخ ومصاحبته أو تلمذته على يد ابن الغضائري.

وكان ينقل الحديث عن الثقاة والمعتبرين من الرواة، ويحجم عن نقله عن الضعفاء أو المتهمين بالضعف والمطعونين مع توفرها لديه كما أشار إلى ذلك في أكثر من موضع من كتاب. بل كان لا يسمع الحديث عن الضعيف فضلاً عن تدوينه، مما أعطى لرواياته قيمة كبرى في الأوساط العلمية، وقد نص في مقدمة كتابه بأن ترجمته لخصوص كتب أصحابنا، وعليه فهو لا يترجم إلا للإمامية إلا

أن يصرح بخلافه في موضع ما، ولعله لم ينص على مذهب السكوني العامي والفطحي عبدالله بن بكير، لاشتهارهما عند المتقدمين ووضوح حالهما وعدم الاختلاف فيهما، لكون هدفه بطلان ما نسب إلى الإمامية من زعم المخالفين «أنه لا سلف لكم ولا مصنف» وقد بلغ عدد من ترجم لهم أكثر من (١٢٤٠) رجلا وثّق (٦٤٠) رجلا وضعّف (١٠٠) رجلا، وغالبا ما ينسب التضعيف إلى غيره.

وقد وصل إلينا كتاب النجاشي ولم يشكك أحد في ذلك، ولم يتعرض إلى اختصار واختيار كما تعرض كتاب رجال الكشي، وقد كتبه أو ختمه بعد كتب الشيخ، مع كونهما متعاصرين إلا أنه كان ينقل منه، لكون الشيخ كتب كتبه الرجالية وأنتهى منها قبل النجاشي.

٢ـ مقدمة النجاشي.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين أما بعد، فإني وقفت على ما ذكره السيد الشريف - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف. وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحدا فيعرف منه، ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولا عرف. وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذرا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره. وقد جعلت للأسماء أبوابا على الحروف ليهون على الملتمس لاسم مخصوص منها. [وها] أنا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح، وهي أسماء قليلة، ومن الله أستمد المعونة، على أن لأصحابنا - رحمهم الله - في بعض هذا الفن كتبا ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحد إن شاء الله [تعالى]. وذكرت لرجل طريقا واحدا حتى لا يكثر (تكثر) الطرق فيخرج عن الغرض.

وقد تقدم أن الوقوف على ما يدونه المؤلف من المقدمة في غاية الأهمية، إذ

هو مما يتوقف عليها فهم أي كتاب، إذ هي تختزل مجمل ما في الكتاب لتشكيلها الخريطة العلمية والمخطط له، وبعض المؤلفين يجعل إجمال الإجمال في المقدمة ويبين فيها غرضه من الكتاب، وميزة كتبه.

فقولهقدس سره «لا علم له بالناس» أي من جهة وثاقتهم. وقولهقدس سره «ولا علم له بالأخبار» من جهة الوثوق بها، بل نص المعصوم يأتي عن طريق المتقدمين من جهة الأخبار على الراوي. وقولهقدس سره «أعرفوا منازلهم» أي في عالم الرواية، إذ لعل جاهل يتوهم أن النجاشي يعرف مكان بيوتهم، ومن له طرق للرواة.

«وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم ابلغ غايته» لعدم وجود كل الكتب بحوزته، أذ بعضها اتلفت وبعضها في بلاد أخرى، فيعتذر عن عدم وصوله إلى ذكر جميع الرواة، إذ قد يكون لنسيان أو غيره.

فما كتبه من جهة النقل من كتب ومن جهة نقل المشايخ ومن جهة الوجادة، يمثل حجة عند السيرة العقلائية بل وجرت عليها المتشرعية تباعا، فله طرق متعددة ولكن اقتصر على ذكر طريق واحد مع وجود طريق متعددة، لكفاية ذلك في الحجية.

ومن أبرز مصاديق النظر في الرواة ومعرفتهم لحاظ أخبارهم وتقييمهم من جهة التعديل والتجريح، وهي أشبه مضمونا بما ذكره الشيخ في مقدمة الفهرست وتبعه في كتاب الرجال، فالمجموع من كتب الشيخ والكشي والنجاشي وابن الغضائري تمثل دورة رجالية متكاملة تلفيقية من مجموعها.

ومن ثم يظهر وجه الخدشة فيما أفاده شيخنا الفقيه الرميتي بقوله «ولكن رغم أنهرحمه الله لم يعد كتابه للتوثيق والتضعيف، إلا أنه يشكل العمدة في هذا الفن، وفيه من الترجمات ما يزيد على فهرست الطوسيرحمه الله»[1]. فقد دلت عليه القرائن المتصلة المستفادة من مقدمة كتابه كما تقدم بيانه مفصلا.

---

(١) أوضح المقال في علم الرجال-الشيخ الرميتي-ص٢٧١.

٣ـ اعتماد النجاشي على الشيخ.

من الملاحظ أن النجاشي ينقل من كتب الشيخ الطوسي الرجالية في موارد عديدة، منها عند ترجمته للشيخ الصدوققدس سره برقم(١٠٥٠) بقوله «إن دعائم الإسلام مذكور في فهرست الشيخ الطوسي» ومنها عند ترجمته للشيخ الطوسي فذكر أنه له كتاب الفهرست، مع أن الشيخقدس سره (ولد٣٨٥-توفي٤٦٠هجري) ولم ينقل عن النجاشي (ولد٣٧٢- توفى٤٥٠هجرية)، فالنجاشي أكبر من الشيخ ١٣سنة وتوفى قبله بعشر سنوات، وهذا يدل على عظمة شأن الشيخ عند النجاشي ومكانته العلمية لديه.

وقد ختم النجاشي كتابه الرجالية، بعد جميع كتب الشيخ الرجالية كما يدل عليه نقله عنه، وعليه يعتبر كتاب رجال النجاشي آخر الأصول الرجالية المعتمدة للمتقدمين التي وصلت إلينا وإلا فقد وجدت كتب كثير للأصحاب والمتقدمين، ولكنها لم تصل إلينا، وإلا فتقييمات ابن شهر آشوب والعلامة وابن داوود -ما دامت لهم بعض الطرق الحسية المتصلة، من غير طريق الشيخ، لأن طرق الشيخ وصلت إلينا- يعتمد عليها وتكون داخلة في توثيقات المتقدمين.

وعليه فكتاب الكشي متقدم على جميع الكتب الرجالية الواصلة إلينا، حتى كتاب تضعيفات أو تقييمات ابن الغضائري، وكتاب رجال النجاشي آخر كتاب منها، إلى هذه المرحلة، وسوف نقف على بقية الكتب المذكورة، التي وقع الخلاف فيها.

٤ـ الاختلاف بينه وبين الشيخ.

قدم البعض عند الاختلاف تقييم النجاشي على الشيخ، مع كونهما متعاصرين في زمان واحد، ووجود فارق ثلاثة عشر سنة بينهما بكبر النجاشي على الشيخ، لا يشكل تقدم النجاشي بطبقة، وقد عللوا تقديم قول النجاشي على الشيخ بتعليلات عليلة أهمها:

العلة الأولى: بأن كثرة التأليف تقلل من الدقة والتأمل.

العلة الثانية: مضافا لتخصصه في هذا العلم ومصاحبته لابن الغضائري وابن نوح وغيرهما.

العلة الثالثة: مضافا لكونه من النسابة الماهرين ونظرا لعلاقة علم الانساب بعلم الرجال اكتسبت تقييماته قوة على غيرها.

العلة الرابعة: كونه من الكوفة وأغلب الرواة منها، وأهل مكة أدرى بشعابها.

العلة الخامسة: إن تأليفه لكتابه كان بعد تأليف الشيخ لكتبه، بحيث كان ناظرا إليه، فقد ذكر أن من كتب الطوسي الفهرست.

العلة السادسة: إن تأليف الفهرست كان في أوائل تأليفات الشيخ، بينما كتاب النجاشي في أواخر عمره وعند كمال مهارته وتبحره[1].

وزاد آخر بأن هدف النجاشي من تأليف كتابه هو تصحيح وتصويب كتاب الفهرست للشيخ الطوسي. ولهذا ذهب جمع إلى تقديم تقييمه على تقييم الشيخ حين التعارض، إلا أن ما ذكر من علل لا توجب تقديم تقييمه على تقييم الشيخ، لما بيناه مفصلا في الأضبطية، إذ لا يوجد بين الطوسي والنجاشي تقدم وتأخر زماني، فلا يمكن تقديم نقل الشيخ مثلا عليه، كما قدم نقل الكليني على الشيخ.

بيان كونها عليلة:

أما العلة الأولى: فصحيح أن الطوسي متشعب العلم فهو محدث التهذيبين وفقيه المبسوط ومؤلف عدة الأصول، ورجالي الكتب الثلاثة أو الفهرست والرجال، إلا أنه لا ملازمة بين تشعب العلوم وعدم الدقة، فلا توجب أضبطية النجاشي وأصدقيته على الشيخ، لأن العلوم على قسمين:

القسم الأول: العلوم المؤثرة. إذ بعض العلوم يؤثر بعضها على بعض من

---

(١) الذريعة-آغا بزرك الطهراني-ج١٠ ص١٥٤.

قبيل النحو والصرف والبلاغة والعروض، وقد لمسنا عمليا تأثير مدى علم المعارف على الفقه والأصول والرجال كما تقدم بحثه مفصلا، فالأخباري بغير علم أصول محدث وليس بفقيه.

القسم الثاني: العلوم غير المؤثرة. من قبيل علم الفلسفة والنحو، وعلم النحو والطب، فلو وجد تأثير فهو في غاية البساطة لا يعده العقلاء وأهل التخصص تأثيرا، فمن لم يدرس علم الأصول والبلاغة والنحو ويصبح طبيبا لا يعد ذلك نقصا فيه، أما من لا يدرسها ويصبح فقيها فيعد ذلك نقصا فيه لمدخليتها في عملية الاستنباط خصوصا في المسائل التي يقع فيها الاختلاف بين أهلها، فلا بد من الوقوف على الأدلة وترجيح الرأي الصحيح وتشخيصه.

وكذا يتوقف التبحر في علم الرجال في المصطلحات العقائدية إلى الإحاطة بعلوم متعددة ولو في بعض مسائله لاسيما في موارد الاختلاف من قبيل وصف الراوي بوصف عقائدي من قبيل كونه فطحيا أو مغاليا أو ناصبيا، فقد وقع الخلاف في معنى الناصب وما هو المستنطق من النصوص الشريفة، وهو يتوقف على النظر في الأدلة، بل قد تكون متعارضة، فيحتاج إلى الإحاطة بقواعد الترجيح وتأسيس كبراه في علم الأصول، وأخذه كأصل موضوعي في علم الرجال، وترتيب الأثر عليه.

ومن الواضح بنحو الإجمال أن النجاشي لم يكن محيطا بهذه العلوم المؤثرة في علم الرجال، بنحو يرتقي إلى مستوى شيخ الطائفة قدس سره فالشيخ يكون بحسب المجموع أضبط، إذ من الروايات الحديثية مقبولة عمر بن حنظلة التي ورد فيها في مورد التمييز بين المرويّين أصدقهما في ظرف الاختلاف بين اثنين من الإمامية، وأضبطهما الذي ذكر كمرجح في باب الاختلاف بين الراويين راجع إلى عنوان أصدقهما الواردة في المقبولة الشريفة، لتعلقه به، فالصغريات الرجالية قد يكون النجاشي فيها أعرف ولكن من حيث وقوفه على معرفة كنى وألقاب الرواة

وأهليهم ووظائفهم، وهذا لا يوجب تأثير على ما هو المقصود من الإحاطة بما يرتبط بخصوص التعديل والتجريح.

نعم من يفرّق من حيث الكم يجد أن المتفرغ لعلم واحد كعلم الرجال أو لعلمين فقط، من حيث وقته، له أثر كمي ونحو أثر كيفي، ولكن التمييز في موارد الاختلاف إنما يلحظ فيه الكيف، بنحو يكون تأثير ما أحاط به الشيخ من هذه العلوم من جهة نقله الحسي، لا من حيث الحدس.

فلا ينبغي أن يقال أن الشيخ الطوسي يعتمد على حدسه في النقل، بل نقول تقييم الشيخ أضبط في تقييمه الحسي من النجاشي، كما أن الكليني قدس سره أضبط من الشيخ في تقييمه ونقله الحسي، لعدم كونهم في مرتبة واحدة زمانية كما كان بين الكليني والشيخ، بل للتفاوت الرتبي من حيث المجموع بينهما في مقام التقييم المقصود.

ففارق بين شخص يرى الهلال بعينه ويحدده في قطر طوله متر وبين شخص آخر يحدد قطره في خمسة أمتار، وفارق بين شخص يرى ولكن حينما يلصق الكتاب بعينه وبين شخص يراه من مكان بعيد، وكذا ملاحظة مجموع سلوك الراوي، وكذا في نقله عن الأشخاص، حتى لو كان أكثر الرواة من الكوفة، إذ توجد مدارس متعددة كالرواة القميين وكذا الرواة البغداديين، فالشيخ الكليني في الري لا يمكن لأحد أن يتجاوزه فكما ينقل عنه الحديث ينقل عنه تقييم الرواة، فالصدوق مع كونه في قم كان محيطا بما عند الكليني، فالطوسي في انتخابه لمشايخه أدق وأضبط طبقا للضوابط التي عنده التي يجعله أن ينتخب من تقييماتهم ما يكون مطابقا للقواعد والكليات، فالشيخ قدس سره له الإحاطة بمجموع ما يؤثر في التعديل والتجريح من الصغريات والكبريات والتطبيق والطريق، بخلاف النجاشي فلا يتجاوز بيانه للصغريات أو لبعض الطرق.

وذهب سيدنا هاشم الهاشمي إلى أنه لو حصل التعارض فالحق التساقط كما

تقتضيه القاعدة، إلا أن يحصل الوثوق بصحة قول النجاشي في مورد التعارض[١].

يلاحظ عليه: إن تقييده بحصول الوثوق، كما يشمل النجاشي يشمل الشيخ فلا موجب لتقييده بالنجاشي، بل نقول تبين مما تقدم تقديم تقييم الشيخ ونقله، لكونه أضبط من النجاشي بحسب المجموع، فالقاعدة تقتضي تقديم تقييم شيخ الطائفة قدس سره إلا إذا قامت قرائن في مورد أو موارد تكون أقوى على صحة تقييم النجاشي، وتحقق ذلك بحسب المجموع في غاية البعد، وهذا ما يكشف عنه اعتماد النجاشي على الشيخ دون العكس، ومنه يظهر وجه الخلل في كلام العلامة التستري القائل بأضبطية قول النجاشي على الشيخ، ثم التراجع عنه وتعليل سببه أنه وجدت أخطاء في كتبهما فقال لا بد من تحكيم القرائن[٢].

(١) أضواء على علم الدراية والرجال-السيد هاشم الهاشمي ص٣٣٦.

(٢) قاموس الرجال-الشيخ التستري-ج١ ص٧١.

فوراق الكتب وإيراداتها

يقع البحث في مقامين:

١ـ فوارق الكتب الرجالية.

مما لا شك فيه أن هناك قواسم مشتركة بين الكتب الرجالية، ولو بنحو الإجمال، كما توجد فوارق يختص بها كل كتاب، عما سواه، وقد ذكرت

عدّة فروق منهما:

الفارق الأوّل: إنّ فهرست الشيخ متقدّم زماناً على كتاب النجاشي، وقد تعرض النجاشي للنقل عنه.

الفارق الثاني: أشبه ما يكون كتاب النجاشي بكتاب تراجم، فهو يشتمل على ترجمة صاحب الكتاب وذكر كنيته ولقبه ومنزله ونسبه وما قاله مشايخه فيه، بخلاف الشيخ فقد اقتصر على ما يرتبط بتعديله وتجريحه.

الفارق الثالث: إنّ النجاشي اختصّ تصنيفه بهذا الفن، وما يرتبط به من علم الأنساب ونحوه، بخلاف الشيخ ومن ثم قد يقع منه وهم في النسب، كما في أبي غالب الزراري.

الفارق الرابع: إنّ الشيخ قد اعتمد على فهرست ابن النديم كثيراً، وكذا اعتمد على رجال الكشّي، وعلى ابن عقدة في أصحاب الصادق عليه السلام، بخلاف النجاشي، فلم يعتمد على ابن النديم، وقلل الاعتماد على الكشي، كما يظهر في ترجمته لكتاب الكشّي: له كتاب الرجال، كثير العلم، فيه أغلاط كثيرة.

الفارق الخامس: بما أنّ الشيخ كان ملمّاً بالعلوم الشرعية الروائية الفقهية والكلامية والتفسيرية والأصولية وغيرها، ولا ريب تأثيرها على علم الرجال في بعض الموارد، التي تنطوي تحت كبريات مستنبطة من الروايات، من قبيل الأضبطية المندرجة تحت الأصدقية، بخلاف النجاشي.

وما ذكره الفقيه السند «بأن ذلك سبّب عدم متابعة الشيخ لآراء مشايخه في الجرح والتعديل، بل أعمل اجتهاده في مناشئ الجرح والتعديل بخلاف النجاشي» بلا وجه فإن ما اعتمد عليه الشيخ في الصغريات إنما هو في النقل الحسي، وهو لا يتطلب اقحام المقدمات الاجتهادية فيه، إلا نادرا لمن وقف على كتب الأصحاب الرجالية المنقولة بالحس، فلا يقاس بما في زماننا الذي توسعت فيه رقعة الاجتهاد بسبب الاختلاف في الرواة الذي أدى إلى اقحام المقدمات الاجتهادية، كما تقدم في أوائل مباحث هذا الكتاب.

الفارق السادس: وقع الاختلاف الشديد بين أكابر الطائفة عند تعارض تقييم النجاشي والشيخ في تقديم قول أيهما، فقدم البعض تقييم النجاشي لأضبطيته وأعرفيته وأثبتيته، كما يظهر من كلام السيّد بحر العلوم في رجاله عن النجاشي: «أحد المشايخ الثقات، والعدول والإثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في الأحوال الرجاليّة إليه، وبتقديمه صرّح جماعة من الأصحاب، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب».

وقال البعض كالمحقّق التستري: «بل قد يقدّم قول الشيخ بشهادة القرائن على قول النجاشي والكشّي معاً، كما في إسماعيل بن جابر فوصفاه بالجُعفي، ووصفه بالخثعمي، وهو الصواب، وإنّما الجُعفي إسماعيل بن عبد الرحمن» كما يظهر في أبان بن تغلب أنّ الصواب قول الشيخ: «إنّه مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعة» دون قول النجاشي: «ابن عبادة بن ضبيعة»، وفي أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أنّ الصواب قول الشيخ: «من ولد عُبيد بن عازب»، دون قول النجاشي: «ابن عبيد بن عازب»، وكذا في إسماعيل بن الفضل أنّ الصواب قول الشيخ في نسبه.

إلاّ أنّ التستري ذيّل كلامه بقوله «إنّ النجاشي أضبط من الشيخ نوعاً، إلاّ

أنّه لا يحكم بتقدّم قوله على قول الشيخ مطلقاً بل يجب رعاية القرائن».

ويظهر وجه الخلل فيما أفاده الفقيه السند بقوله «أنّ المدار في تقديم قول أحدهما على الآخر هو إمّا الترجيح بالقرائن، وهو يعني مسلك الاستنباط والاجتهاد الرجالي» حيث أن التقديم بملاحظة القرائن الحسية لا الحدسية، كما هو المناسب لشأن المتقدمين القريبين من زمن الرواة.

وكذا الخلل في قوله «إنّ النجاشي قد امتاز بموارد هو أضبط فيها، كالنسب وتميز المشتركات ولواحقها، وهكذا الشيخ في جهات أخرى، لأجل امتيازات هو مقدّم فيها كمباني الجرح والتعديل، وهذا التفصيل في التقديم مبنيّ على الأخذ بقول الرجالي من باب أهل الخبرة». السند ص٣١٧ -٣٢١. إذ ليس المعيار إلا في التقييم، ورجال الشيخ واضح في تمييز الطبقات، الذي هو من طرق تمييز المشتركات.

٢ـ الإيرادات عليها.

الإيراد الأول: ما أفاده السيد الخامنئي[1]: بقوله «بناء على ما ذكره الكثير من خبراء هذا الفن أن نسخ كتاب الفهرست كأكثر الكتب الرجالية القديمة المعتبرة الأخرى من النجاشي والبرقي وابن الغضائري قد ابتليت جميعا بالتحريف والتصحيف ولحقت بها الاضرار الفادحة بالزيادة والنقصان ولم تصل منها لأبناء هذا العصر نسخة صحيحة».

يلاحظ عليه أولاً: لا ريب أنه لا يوجد كتاب سلم من التحريف والتصحيف بنحو مطلق إلا الكتاب العزيز، فحتى أحاديث الرسول الخاتم عليه السلام وأهل بيته

---

(١) ذكر لي سيدنا الأستاذ السيد محمود الشاهرودي قدس سره أن السيد الفقيه أكثر احاطة منه قدس سره بما يرتبط بتتبع صغريات علم الرجال والوقوف على الرواة ولعل هذا المنهج مستفاد من تأثره بأستاذه الفقيه السيد البروجردي قدس سره.

الطاهرين عليهم السلام تعرضت لذلك، ومن ثم احتاج العلماء لتمييز المعتبر منها وتمييزه عن المدلس والموضوع إلى علم الرجال.

ثانيا: ليست حجية الكتب المدونة من قبل العلماء مجموعية، كحجية القرآن الكريم، إذا سقطت حجية حديث منه أو سورة منه سقطت حجيته كله، كما هو مقتضى التحدي القرآني، لو علم بذلك الحديث أو تلك السورة بعلم تفصيلي، وكذا الحال لو حصل علم إجمالي بوجود حديث محرف فيه أو وجود سورة كذلك، فتسقط حجيته بأكمله، ومن ثم نقطع بالتواتر بأن الكتاب العزيز معصوم من قبل الله تعالى عن التحريف مطلقا.

أما بقية الكتب حتى التي ثبت نسبتها إلى المعصومين عليهم السلام فرضا كنهج البلاغة أو الصحيفة السجادية أو غيرها من النصوص، فليس الثبوت والحجية فيها مجموعية، ومن ثم قالوا بالتبعيض في حجيتها، فحتى لو فرضنا وقوع الخطأ كما هو واقع في بعض الموارد، من جهة اختلاف النسخ أو اختلاف الناقلين.

ثالثا: لا ريب في تسالم الطائفة على العمل بها عند أكابر المتقدمين، مع كون مؤلفيها من الطبقة الأولى من أعلامها، وهذا يكسبها حجية عظمى، والتحريف أو الاختلاف الواقع في بعض نسخها والإشكالات حولها الواقعة في بعض أزمنة الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى، معالج بالقواعد العلمية.

رابعا: هذا الإيراد عام يشمل جميع الكتب الصادرة غير الكتاب العزيز، مهما حاول مؤلفه أن يضبطه، بل حتى الرسائل العملية، الصادرة من المرجع الديني، مع التدقيق في مراجعتها، قلما تجد كتابا لا يشتمل على نقص أو زيادة إذ العصمة لأهلها والحفظ إذا لم يكن إلهيا كما في القرآن فهو معرض لنحو ما من التصحيف أو التحريف.

فلم يؤخذ في هذه الكتب عصمتها، حتى لا يقع فيها التحريف، بل غاية ما لو وقع فهو تحريف جزئي يختص بمورده، فإذا علم به فقد قام الدليل على سقوط

حجيته في هذا المورد بخصوصه، وتبقى حجية باقي الكتاب كما هي عليه، فإذا حصل علم تفصيلي بموارد الاختلاف والتحريف، سقط عن الحجية في مورده، فليس حكمها حكم الكتاب العزيز في سقوط حجيتها لو ثبت في مورد تحريفه والعياذ بالله، ولم يتحقق علم إجمالي بوجود تحريف، لا يعرف موضعه حتى يقال بسقوط حجيتها مطلقا، لعدم التمييز بين مواردها، فغاية ما هو الموجود إما علم تفصيلي في بعض الموارد أو شك بدوي تجري فيه أصالة عقلائية يبنى فيها على صحته من قبيل أصالة عدم الغفلة إن كان الشك من جهة الراوي مثلا وتجري فيه أصالة عدم الزيادة لو حصل الشك في المروي، وهكذا، فلا مجال لسقوط حجيتها مطلقا.

خامسا: إن ما يعزز من حجية هذه الكتب هو صب اهتمام الطائفة طيلة زمن الغيبة المقدسة بالعناية بها والعمل على طبقها، فقد نقلت من طبقة إلى طبقة، إلى أن وصلت إلينا، وهذا ما يقلل من تعرضها للتحريف والتزييف، لاسيما مع كون المتصدين لذلك من أبرز المهرة والنقاد في هذا الفن، وهذا ما تكشفه القواعد الدقيقة التي وصلت إلى ما وصلت إليه عبر الأجيال إلى زماننا بهذا الطرح العلمي الرجالي.

سادسا: لم ينحصر العمل على طبق هذه الكتب بمسلك الوثاقة، حتى لو فرض وجود تشكيك أو تحريف في بعض مواردها، سقط بنحو ما عن الحجية، بل هناك طريق عقلائي آخر وهو طريق الوثوق إذ قد يصلح أن تكون هذه الموارد شواهد وقرائن تدخل في عملية تكوين الاطمئنان بالرواية، لا أدلة يعتمد عليها اعتمادا كليا في عملية الاستنباط.

سابعا: بل القضية لا يمكن إنكارها لوقوعها كما هو المعاين بل حتى في زمن المعصومين عليهم السلام إذ الاختلاف في نقل الرواية من مصاديق ذلك، وهذا ما تكشفه لنا مقبولة عمر بن حنظلة، حينما جعل الترجيح في مثل هذه الموارد بالأصدقية،

وجعل الأعلام الأضبطية من مواردها، بل تصدوا من الناحية الصغروية لبيان الأضبط من النسخ والأضبط من المحدثين، فقدموا الشيخ الكليني على الصدوق وقدموهما على الطوسي، باعتبار القرب الزماني الموجب للقرب الحسي المعتمد على قلة الوسائط.

وعليه فما أفاده دام ظله في المقام ليس بغريب ولا مستنكر بل هو واقع، ولكن له حلول، يجزم بها بحجية هذه الكتب وغيرها من الكتب المعتبرة طبق ضوابط تعالج بها ما وقع فيها من خلل موضعي جزئي.

ثامنا: من الطرق العلاجية التي استعملها بعض أكابر الطائفة هو نظرية التعويض في السند، للتغلب على النقيصة الواقعة فيه، فلم ينكروا وقوع التلف السندي، وإنما اعترفوا به، وبذلوا جهدهم في التغلب على هذا النقص، بتعويض الجزء التالف السندي بجزء سليم، فقد حاولوا سدّ كل نقيصة طبق القواعد العلمية وجبر كل سقم مهما أمكن طبق الضوابط والكليات العقلائية والشرعية إن ورد تصدي الشارع لبيانها.

تاسعا: بل ما أفاده الشيخ الطوسي قدس سره أن بعض الكتب تلفت بالكلية كما هو حال كتابين لابن الغضائري كما نص على ذلك بقوله «اما بعد، فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحدا استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم باستيفاء جميعه الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والاخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى اهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب - على ما حكي بعضهم عنه.

ولما تكرر من الشيخ الفاضل أدام الله تأييده، الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحث على ذلك، ورأيته حريصا عليه، عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الاخر لئلا يطول الكتابان، لان في المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين، فيطول»[1]. فلم يترك المسألة بل تصدى لكتاب ما يعوض ذلك الفقدان بتأليفه لفهرسته ورجاله.

بل ذكرقدس سره بأن هذا عمل الطائفة وديدنها بقوله «أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه برواته «فلا أساس لهذه الكبرى في مذهبنا»[2].

فلم يدع أحد من الأعلام حتى بالنسبة لكتاب الكافي الشريف الذي عبّر عنه الشيخ المفيدقدس سره بأنه «من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[3] بأن ما وصل إلينا منه مطابق لما نقله الكليني مائة بالمائة، وكذا ما وصلنا من كتاب الفقيه، بل حتى لو كان كذلك فلم تنته المسألة، إذ يوجد فارق بين نقليهما لبعض النصوص.

فالمهم أن لا تصل النتيجة إلى القول بعدم اعتبار هذه الكتب الرجالية والروائية

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٣٢.

(٢) عدة الأصول-الطوسي-ج١ص١٤١.

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية-الشيخ المفيد ص٧٠.

وسقوطها عن الحجية مطلقا، وإلا فأصل ما ذكره واقع لا غبار عليه. ولكن بعض من لا خبرة له في هذا العلم جعل ما ذكره هذا الفقيه، ذريعة للنقض على عدم حجية الكتب الرجالية مطلقا، بل أجرى الحكم على الكتب الروائية مطلقا، من أجل الطعن في قواعد المذهب المستحكمة.

عاشرا: قوله «ولم تصل منها لأبناء هذا العصر نسخة صحيحة... ليس عدم اعتبار ما ورد فيها مطلقا، بل عدم وصولها كما نقلها مؤلفوها» يعلق عليه بما صرّح به الفقيه الرجالي السيد موسى الشبيري الزنجاني في تقديمه لكتاب الفهرست بقوله «فإن الفهرست المعروف باسم مؤلفه الشيخ الاقدم، إمام فن الرجال أبي العباس أحمد بن علي النجاشي من أجل ما ألف في موضوعه، بل هو أهم الاصول الرجالية للشيعة الامامية وأعمها فائدة، وقد عكف عليه كل من تأخر عنه واستضاء بنوره، وهو العمدة في الجرح والتعديل، وفي معرفة كتب أصحابنا الاقدمين، وقد طبع عدة مرات مع بعض الاصلاحات، لكن مع ذلك فقد كان اللازم الاهتمام بمقابلته على النسخ القديمة المتوفرة، وتصحيحه بما يناسب أهميته وموقعه وطبعه بصورة فنية وأنيقة، فكان أن تصديت لمقابلته مع نسخ كثيرة تصل إلى أربع عشرة نسخة، وغالبها مصححة معتمد عليها، ورأيت أن من الواجب لتحقيق نصوص الكتاب مراجعة كتب الرجال وأسانيد الاخبار وغيرها مما له دخل في التصحيح فراجعتها وبذلت الوسع والطاقة في ذلك وضبطت الاسماء المشتبهة بقدر الامكان، وكنت عازما في بادئ الامر على التعليق عليه وذكر اختلاف النسخ والاستدلال على ما هو الصحيح منها، وبيان الاخطاء الواقعة فيها، وكذا بعض ما يرتبط بكلام المؤلف نفسه، لكن حيث إن ذلك يحتاج إلى تأليف مجلدات كثيرة ومجال واسع يوجب تأخير الطبع إلى زمان طويل بدا لي أن من اللازم المبادرة إلى طبع متن الكتاب على أصح النسخ عاجلا وجمع التعاليق ونشرها آجلا».

وما بينته بنحو مجمل في مقدمة كتاب النجاشي مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ما نصه «ومن هذا المنطلق بدأت عملها في هذا الحقل أيضا فبذلت جهدها لتهيئة مجموعة النسخ القديمة لكتاب الرجالي المعروف الشيخ الاجل الاقدم إمام فن الرجال ابي العباس أحمد بن علي النجاشي ومقابلة تلك النسخ طالبة من سماحة آية الله الحجة المحقق السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ دامت أيام إفاضاته ـ القيام بهمة تحقيق هذا الكتاب الشريف وإشرافه الكامل على طبعه، وقد رحب سماحته بذلك باذلا جهوده المشكورة في مقابلته مع نسخ أخرى وإنجاز تحقيقه وتنميقه كما ترى».

وهذه العناية الفائقة روعيت في الكتب المعتمدة حتى الحديثية كما نص عليه:

١- في مقدمة كتاب الكافي حيث «ذكر الفقيه موسى الزنجاني حفظه الله مرارا أن طبعة الكافي الأخيرة -دار الحديث- قوبلت على نيف وسبعين مخطوطا بعضها عليه إجازات وقراءات وطرق المشايخ بأسانيد معتبرة وقرائن لا تورث إلا اليقين بصحتها.

وبهذا تتبيّن أهمّية ذكر الاختلافات في مثل ذلك فيما لو وردت كلتا العبارتين في النسخ المخطوطة.

المثال الآخر شبيه بالمثال السابق وهو عنوان «أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة» فاللازم إثبات الف ابن ـ قبل عقدة ـ حيث أنّ « عقدة » لقب محمّد (والد أحمد) وليس اسماً لوالد سعيد كما يبدو لأوّل وهلة، فلو حصلنا على نسخة لهذا العنوان مع إثبات الألف فاللازم الاهتمام بها.

٢- نقرأ في باب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ الطوسي (ص١٣٣، الرقم ١٣٧٦/ ٥٥) العبارة التالية: «الحجّاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي، مات بالري في زمن أبي جعفر » وقد نقله الشيخ المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال، ج١٨، ص١١ مضيفاً إلى أبي جعفر عبارة «عليه‌السلام» فاعترض عليه

في قاموس الرجال، ج٣، ص١١٠ بقوله: «ليس في رجال الشيخ رمز «عليه السلام» وكيف؟ والمراد بأبي جعفر فيه المنصور، لا الباقر عليه السلام...».

ففي النظر البدوي قد يتصوّر عدم أهمّية نقل اختلافات النسخ في التحيات، ولكن بالنظر الدقيق تظهر أهمّية نقلها، ولهذا نلاحظ في إحدى نسخ الاستبصار (التي تمّ مقابلتها على نسخة المؤلّف) الخط على لفظة «عليه السلام» غالباً؛ لعدم وجودها في النسخة الأصلية.

٣- يهتمّ الفقهاء والمحدّثون بذكر اختلاف النسخ، حتى أنّهم قد يشيرون إلى اختلاف نسخ الحديث بالواو والفاء (على سبيل المثال راجع: روضة المتقين، ج٣، ص ٢٧٧؛ وج ٤، ص ٥٤٦؛ مرآة العقول، ج ٤، ص ٢٨٥؛ الرسائل الأحمدية، ج ١، ص ١٨٧)، بل ربما يبدون هذا الاهتمام في اختلاف نسخ الكتب الفقهية (جامع المقاصد، ج٤، ص٥٥؛ وج١١ ص١٣٠؛ ومسالك الأفهام، ج٥، ص٢٤٦؛ جواهر الكلام، ج١٩، ص٣٢) ومن الثمرات المترتّبة على هذا الاختلاف في متن الحديث أنّ لفظ الحديث إذا كان بالفاء ربما أمكن استفادة الحكم العام من التعليل، وإذا ما ابدلت الفاء واواً لم يبق ما يدلّ على ذلك.

٤. من مشاكل النقل في بعض الجوامع الحديثيّة هو عدم إشارتها إلى جميع اختلافات نسخ الحديث ومصادره، ففي وسائل الشيعة لا تذكر غالباً اختلافات الكتب الأربعة في نقل الرواية فضلاً عن غيرها من الكتب، وفي جامع أحاديث الشيعة تذكر خصوص اختلافات الكتب الأربعة في نقل الرواية دون غيرها من المصادر، فالاعتماد على هذه الجوامع في نقل الرواية وعدم الرجوع إلى أصل المصدر ربما يصير سبباً لاستنتاج خاطئ، فمثلاً وردت هذه الفقرة في الصحيحة الثانية لزرارة: « قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا... » فربما استنتج منها عدم لزوم الفحص ـ حتى اليسير منه ـ في الشبهات الموضوعية، إلاّ أنّ هذا الاستنتاج ـ على فرض صحّته ـ مبني على هذه النسخة،

مع أنّ الرواية وردت في علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦١، وفيها بعد عبارة «أنظر فيه» زيادة قوله: «فاقلبه» ولا يصحّ الاستنتاج المتقدّم بناء على هذا النقل، كما هو ظاهر.

راجع: وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦، ح٤١٩٢، باب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٥٨٨، باب ٢٣ من أبواب النجاسات، ح ٦.

٥. ربما كان الالتفات إلى النسخ الخاطئة نافعاً في معرفة أصل العبارة وكيفية تبديلها إلى النسخ الخاطئة الموجودة بالفعل، وهذه الفائدة تظهر في أسماء الرواة بشكل أجلى، وتوضيح ذلك خارج عن نطاق هذا المختصر ولهذا كان من اللازم التوسّع أكثر في بيان اختلاف النسخ فيما يخصّ الأسناد ؛ من أجل فتح الباب أكثر أمام الباحثين في هذا المجال.

٦. إذا أردنا عرض كتبنا الحديثة بشكل مناسب على المستوى العالمي فنظراً لاهتمام المستشرقين بنسخ البدل وما ورد في مخطوطات الكتب، فإنّ استعراض نسخ البدل بشكل مفصّل سيكون ذا أهمّية بالغة وحيوية وستضفي على الكتاب قيمة أكثر ولا تحطّ من قيمته وأهمّيته بتاتاً.

٧. ما ذكرناه من النقاط إنّما هو فيما يتعلّق بنشر الكتب الحديثيّة ک الكافي لانتفاع الباحثين وأهل التحقيق بها، وأمّا عامّة الناس فلا ينتفعون بنشرها بهذا الشكل، ولهذا فمن المناسب أن يطبع الكافي بشكلين مختلفين: أحدهما مشتمل على بيان اختلاف النسخ كلّها إلاّ النسخ الواضحة الفساد التي لا يترتّب على نقلها فائدة. ثانيهما طبعة مقصورة على النسخة المختارة من النسخ. أسأل الله أن يوفّقنا جميعاً لخدمة علوم أهل البيت عليهم السلام ونشر معارفهم القيّمة.

الإيراد الثاني: ما ذكره الفقيه التستري رحمه الله بقوله «ومن الغريب ! إنّهم تركوا فنّ الرجال الّذي هو أصل الحديث وكان من الأهمّيّة عند القدماء، حتّى صنّف

فيه جلّهم من عصر الكاظم عليه السلام في ما وقفنا»[١].

يلاحظ عليه: لقد بدأ تصنيفهم قبل ذلك بكثير، كما استشهد عليه الفقيه الخامنئي بقوله «إن قول السيوطي بأن شعبة بن الحجاج -عاش في القرن الثالث- أول من كتب لا يقترن بالحقيقة، فقد سبقه الإمامي عبيد الله بن أبي رافع-عاش في القرن الأول-»[٢]. فلم يتركوا فن الرجال، ولكن الكثير من الكتب لم تصل إلينا، بل لم يصلنا من تلك الكتب في تلك الحقة الزمنية شيئ، ولكن وصلنا ما يقوم مقامها، لكون الجامع بينها أنها منقولات حسية أو لكون ما وصلنا قريبا من الحس كما هو شأن أعلامنا المتقدمين.

الإيراد الثالث: ما ذكره الفقيه التستري رحمه الله بقوله «مع أنّ الإماميّة لم يصنّفوا فيه إلاّ بعد زمن الغيبة اغتراراً بقول من الشيخ من آراء العامّة، مع أنّ نقضه واضح ممّا نقله من سيرة الإماميّة، والمفيد الّذي كان أوّل من صنّف اعترف الشيخ بأنّه كتب شيئاً مختصراً، والحقّ معه حيث لم يستقص جميع ما ذكره العامّة»[٣].

يلاحظ عليه أولا: هذا يناقض ما ذكره قبل اسطر بقوله «حتّى صنّف فيه جلّهم من عصر الكاظم عليه السلام في ما وقفنا» ولعل مقصوده هنا هو ما وصلنا من الكتب، مع عدم كون ذلك ظاهرا من عبارته.

ثانيا: لا ينبغي توجيه مثل هذا الكلام لشخصية علمية عظيمة كالشيخ قدس سره فلم يلقب بشيخ الطائفة عند أكابر الطائفة اعتباطا، فهذا نص مقدمة الفهرست الدالة على اهتمامه الأكيد بها عند الخاصة بعبارات ثلاث: العبارة الأولى: قوله «اما بعد، فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس

---

(١) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٥.

(٢) الأصول الأربعة في علم الرجال-الفقيه السيد علي الخامنئي ص١٤.

(٣) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٥.

كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول».

العبارة الثانية: قوله «فإذا ذكرتُ كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له، لان كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة» أي حصل لبعضهم الإنحراف العقائدي، فلو كان منهجه منهج العامة لما تعامل معهم هذا التعامل الذي لا يصدر إلا من الإمامي، كما نص عليه في كتاب العدة.

العبارة الثالثة: قوله «فان تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض، غير أن عليّ الجهد في ذلك، والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي ووجدي» فما أدري كيف لمثله أن لا يقف على هذه المقدمة التي من المفترض أن يفهم الباحث وجود الخارطة والمنهج العلمي الذي سيسلكه المؤلف فيها.

الإيراد الرابع: ما ذكره الفقيه التستريرحمه الله بقوله «ومن كلماته التي صارت سبباً لضياع أشياء مهمّة قوله في آخر استبصاره: إنّ كتبه الثلاثة - تهذيبه واستبصاره ونهايته - مغنية عن جميع الأُصول والمصنّفات فاغترّ به المتأخّرون عنه فاقتصروا عليها وتركوا مصنّفات القدماء وأُصولهم مع خلوّ تهذيبه واستبصاره عن كثير من أخبار الأحكام، ومع نقل الوسائل لها من شذاذ وصلت إليه من كتبهم بقي كثير منها بلا مستند، وإن كان اتّفاق القدماء في مسألة مغنية عن النصّ، لأنّهم لا يفتون عن غير نصّ في ما خالف الأصل قطعاً»[1].

يلاحظ عليه: ما ذكره خلاف ما تفضل به شيخ الطائفةقدس سره بقوله «قد أجبتكم

(١) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٦.

أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت ما فيه ولم أخل فيه بشيء قدرت عليه، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى إلا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني أحيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن، لان كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا، وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فإن وقع عليها انسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد، فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته».

فكلامه صريح في بذل غاية جهده، واحتماله لوجود ما لم يذكره، فلم يمانع أحدا من الاطلاع على ما كتبه غيره من اعلام الطائفة، بل بيّن أنه لو حصل الظفر بأخبار مفادها غير ما ذكره، فهو لم يتعمد عدم نقلها، علاوة على أن ما كتبه إنما هو في خصوص الأبواب الفقيهة بل في خصوص المداول طرحها من الطهارة إلى الديات، فما ذكره خلاف ما يفهمه العرف العام منها، ولا يحتاج ما ورد فيه إلا إلى النظر البسيط.

الإيراد الخامس ما ذكره الفقيه التستري رحمه الله بقوله «مع أنّ تهذيبه واستبصاره مشحونان من التحريف، ونبّه على كثير منها في المنتقى وجامع الرواة»[1].

يلاحظ عليه: ما أوردناه على الفقيه الخامنئي بتمامه، مضافا إلى أن ما وقع منها من تحريف إن كان من مؤلفه فليس بمتعمد لعلو شأن عدالته كما لا تخفى على أحد، فهذا لا يخدش فيه قدس سره، وأما ما كان من النساخ فهناك ضوابط ذكرها أعلام الطائفة في مقام الترجيح تعرضنا لجملة منها في هذا السفر، بل أشار إلى

---

(١) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٦.

بعضها الشيخ في عدته كما بيناه في موضعه.

الإيراد السادس: ما ذكره الفقيه التستري رحمه الله بقوله «كما أنّ فهرست الشيخ وإن قال فيه: ... إلاّ أنّ فهرساتهم كانت متضمّنة لأُمور كثيرة خلا منها فهرست الشيخ، حتّى أنّ فهرست أبي غالب المذكور في آخر رسالته إلى ابن ابنه يفهم منها أُمور مهمّة نبّهنا عليها في كتابنا في الرجال»[1].

يلاحظ عليه: لم يدع الشيخ قدس سره أن فهرسته جامع مانع، بل بين أن ما ذكره على قدر طاقته. بل حاول سد بعض نواقصه في كتابه الأبواب (رجال الطوسي) وإن كان لكل منهما غرض، ولكن بينهما جهات اشتراك.

الإيراد السابع: ما ذكره الفقيه التستري رحمه الله بقوله «وأمّا رجاله فأكثر إفساداً، فإنّه وإن قال فيه: إنّي لم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلاّ مختصرات، إلاّ أنّ أكثر زياداته ذكر رجال لا أثر لذكرهم كعدّ معصوم في أصحاب معصوم قبله، فإنّه إنّما يحسن على أُصول العامّة لا أُصولنا، وكعدّه المنافقين والمخالفين في أصحابهم (عليهم السلام) كما هو دأب العامّة، فعدّ أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة وحفصة وما هو من هذا القبيل في أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدّ زياداً وابنه ونظراءهما في أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) وعدّ المنصور وأبا حنيفة ونظراءهما في أصحاب الصادق (عليه السلام) بمجرّد صحابة يوم أو رواية كلمة، فلو كان اقتصر كالبرقي على رجالهم المخصوصين بهم لم يلتبس الأمر على المتأخّرين، فلم يتفطّنوا إلى اليوم لموضوع كتابه من كونه أعمّ من ذكر الإماميّة ككتب العامّة، فيقولون بإماميّة كثير من المخالفين استناداً إلى ذكر الشيخ لهم في رجاله. ومن الغريب ! أنّ العلاّمة وابن داود ذكرا «زياد بن أبيه» في القسم الأوّل والجزء الأوّل من كتابيهما، مع اختصاص

---

(١) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٦.

أوّل كتاب العلاّمة بالممدوحين وأوّل كتاب ابن داود بغير المجروحين فتوهّماه إماميّاً ممدوحاً غير مجروح، لذكر الشيخ له بلفظ: زياد بن عبيد عاملهعليه السلام على البصرة»[1].

يلاحظ عليه أولاً: ما ذكره خلاف ما صرح به الشيخقدس سره في مقدمة كتابه وجعله قاعدة مطردة في رجاله فقد قال ما نصه «وأول ما ابتدأ، من الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم من بعد ذلك رجال الأئمة عليهم السلام على سياقتهم، ان شاء الله تعالى» فقال «الذين رووا» ولم يقل «أصحاب النبيصلى الله عليه وآله» أو «أصحاب المعصومينعليهم السلام»، ثم قال في أول بحث «من روي عن النبي صلى الله عليه وآله» وحينما قال «من الصحابة» إما بحكم الغلبة، من جهة بعض الروايات التي وردت عن طريقهم كالتي ذكرت في الكتب الأربعة المعتبرة لكونها مأخوذة من الأصول المعتمدة، فيفهم العرف المتشرعي الإمامي أن المقصود من ذكر هؤلاء النظر فيما رواه الأصحاب عنهم وكان معتمدا عندهم، لوضوح حالهم عند أصاغر الإمامية. فهؤلاء جميعهم أو جلهم قد ذكروا في الزيارة الحسينية.

مضافا إلى أن للشيخ طريقين يعمل بهما كما اثبتنا العمل بهما بقيام السيرة العقلائية بل المتشرعية وقدماء الأصحاب، فحتى لو لم ينفع في باب الوثاقة إلا أنه يكون شاهدا أو مقدمة لحصول الأطمئنان على مسلك الوثوق كما يفهم ذلك مما ذكره من كبريات متعلقة بالعامة في عدته.

ثانيا: يدل على ما قلنا قول «من روى عن أمير المؤمنينعليه السلام» مضافا إلى كونها عنونة ولعلها حصلت ممن أشرف على ترتيبه.

ثالثا: أكبر دليل على ما قلناه أن الشيخ من ضمن طرق تقييمه للرواة ذكر في حق بعضهم من أصحاب الصادقصلى الله عليه وآله أو من أصحاب وهكذا فلما لم يذكر في

---

(١) قاموس الرجال-الفقيه التستري-ج١٢ص٤٠٦.

حق البقية، في العنوان، ما دام شاملا لهم جميعا. فكما أن عنونة الأبحاث بكون الرواة من أصحاب معصوم معين، فالتخصيص بكون شخص من أصحاب معصوم معين، لا بد أن يكون له غاية، وهي كون الراوي صاحبا لمعصومين اثنين، وقد نص الشيخ في مقدمة فهرسته بتصديه للتعديل والجرح، فلا بد أن يلحظ ذلك في جميع ما صدر عنه في كتابه، من ألفاظ أوردها. كما ذكر ذلك في حق رواة منهم:

«إبراهيم بن أبي حفص، أبو إسحاق الكاتب، شيخ من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ثقة وجيه»[١].

«داود بن أبي زيد، من أهل نيشابور، ثقة، صادق اللهجة، من أهل الدين، وكان من أصحاب علي بن محمد الهادي عليهما السلام»[٢].

«علي بن إسماعيل بن ميثم التمار، وميثم من أجلة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام»[٣].

«لوط بن يحيى، يكنى أبا مخنف، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، ومن أصحاب الحسن والحسين عليهما السلام، على ما زعم الكشي، والصحيح ان أباه كان من أصحاب علي عليه السلام، وهو لم يلقه»[٤].

«محمد بن النعمان الأحول، يلقب عندنا مؤمن الطاق، ويلقبه المخالفون بشيطان الطاق، وهو من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وكان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب»[٥].

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٤٠.

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ١٢٥

(٣) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ١٥٠.

(٤) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢٠٤.

(٥) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢٠٧.

رابعا: فرّق بين من روى عن الرسول الأعظمﷺ فسماهم الصحابة وعن بقية المعصومينعليهم السلام فسماهم أصحاب، وواضح من هذا أنه أراد بيان مائز بينهم.

الإيراد الثامن: ما ذكره الشيخ عبد الهادي بن الفقيه الميرزا محسن الفضليرحمه الله بقوله (من الكتب التي لم يُقدر لها أن تكون في أيدي الباحثين الرجاليين، وبخاصة مصنفي القرن السادس الهجري وما بعده)[1].

يلاحظ عليه أولاً: هذا لا يضر بحجية ما وصل إلينا من طريق شيخ الطائفة، فما وصل إلينا من المصادر الروائية والرجالية والمعرفية والتفسيرية وغيرها مع ضمها للكتاب العزيز فيها الكفاية وتمثل الحجة البالغة، وهذا واضح جلي طيلة القرون السابقة، فلا أدل من الوقوع، مضافا إلى عدم حصر طريق الوثاقة في العمل بالنصوص، فطريق الوثوق اعتمدت عليه الطائفة كما اعتمدت على طريق الوثاقة.

ثانيا: لم تنحصر الكتب الرجالية الواصلة إلينا في كتب ابن الغضائري.

إذ وصلنا فهرست الشيخ ورجاله ورجال النجاشي وابن الغضائري، وآراء للشيخ ابن الوليد والصدوق والشيخ المفيد والكليني وغيرهم من المتقدمين الذين تكون تقييماتهم حسية، وبتبعها آراؤهم، وهي مفيدة مؤثرة كل الأثر في عالم البحث الرجالي، يحتاج اكتشاف أسرارها إلى فقيه رجالي متمرس في عالم الاستنباط والتتبع كما حصل للمعاصرين لزماننا كالسيد البروجرديقدس سره الذي نقّب عن الكثير منها، ووصل إلى نتائج علمية عظمى، فكما لا يستغني الفقيه العارف عند مطالعته للكافي في البحث الروائي عن بقية الكتب الروائية كالفقيه والتهذيبين وغيرها مع كونه كما وصفه المفيد من أجل كتب أصحابنا، فكذا الفقيه الرجالي لا يستغني عن بقية الكتب الرجالية، فهي بمجموعها تشكل الحجة، يكمل بعضها بعضا، وهذا ما عايناه في البحث المعرفي والفقهي حين

---

(١) أصول علم الرجال- ص ٣٤.

التتبع في كلمات فقهاء الطائفة الحقة، فما وصلنا فيه الكفاية.

الإيراد التاسع: ما أفاده المحدث النوري الطبرسي بقوله «إن الكشي كثيراً ما يعوّل في الجرح والتعديل على غير الإمامية، فلاحظ»[1].

يرد عليه: هذا لا اشكال فيه فقد عولت الطائفة على أخبار العامة والفطحية والزيدية كما نقل الشيخ تسالم الطائفة على ذلك، فلم يسقطوا حجية كلامهم مطلقا، ولا قبلوها مطلقا، بل حجيتها مقيدة ضمن شروط معينة، نعم فصلوا بينها وبين الإمامية فلم يجعلوهم بمنزلتها، وهكذا في علم الرجال كما نص عليه الشيخ قدس سره في عدته وذكر كيفية التعامل مع الفرق المخالفة، كما تقدم مرارا، فلم يخالف الشيخ الكشي قدس سره ما تسالمت عليه الطائفة.

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٥ / ٧٨.

رجال البرقي

كما أن وجه الشيخ الكليني قدس سره يتجلى فيما سطّره في كتابه الكافي كذلك وجه الشيخ البرقي قدس سره يتجلى في كتابه المحاسن وما اشتمل عليه وقد اشتمل على كتاب البرقي على رجاله.

وقد وقع النزاع الشديد بين أعلام الرجال في عدّ هذا الكتاب من أصول الكتب الرجالية التي يعتمد عليها في تقييم الرواة، مع أن هذا الكتاب مؤلف في خصوص الرواة الممدوحين دون غيرهم من الضعفاء والمجاهيل. فقد ذهب السيد ابن طاووس قدس سره وتلميذيه العلامة قدس سره وابن داوود قدس سره والسيد الخوئي قدس سره إلى التعويل عليه، وذهب الفقيه التستري والسيد الفاني وفقيه القبسات[1] والفقيه الإيرواني إلى عدم اعتباره، وعليه يقع البحث في مقامات، هي:

١ـ الكتاب ومؤلفه.

لا ريب في وثاقة مؤلفه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، فقد وثقه كل من ابن الغضائري والنجاشي، وقد قال الشيخ في الفهرست «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف ابن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ثم قتله، وكان خالد صغير السن، فهرب مع أبيه عبد الرحمان إلى برقة قم، فاقاموا بها، وكان ثقة في نفسه، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل»[2] وتبعه العلامة فقال «ثقة غير أنه كثير الرواية عن المراسيل» بل هو من أجلاء الأصحاب، ومن المقطوع به وجود كتابه المحاسن الذي يعد من الأصول المعتبرة،

---

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص١١٣.

(٢) الفهرست- شيخ الطائفة الطوسي- ص٥.

عند الطائفة الإمامية كما صرّح بذلك الشيخ الصدوق قدس سره في أوّل الفقيه بقوله «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني... وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي»[1]. وقد كان كتاب المحاسن مشتملا على عدة كتب، كما هو مقتضى التعبير عنه ب«كتب» ومتضمنا لكتاب رجال البرقي الذي سماه البعض طبقات الرجال.

وكما لا يضر روايته عن الضعفاء ولا اعتماده المراسيل بروايته، لا يضر بوثاقته، فقد روى المتقدمون عن الضعفاء واعتمدوا المراسيل في مواطن كثيرة بناءً على مسلك الوثوق، إذ لم ينحصر طريق عملهم بخصوص مسلك الوثاقة كما تقدم تحقيقه مفصلا.

وقد اعتمد عليه السيد بن طاووس قدس سره بقوله «ثم إني اعتبرت بعد الكتب الخمسة: كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وكتاب معالم العلماء لمحمد بن [علي بن] شهرآشوب المازندراني، فنقلت منه أسماء رجال، ورأيت أن أجعل ما اخترته من كتاب البرقي في غضون الرجال لشيخنا رحمه الله تعالى في الموضع اللائق به» وتبعه تلميذيه العلامة وابن داود، مع كونهما من المتقدمين كما ثبت تحقيقه.

٢ـ الإيرادات عليه.

وقد أوردت على اعتباره عدة إيرادات، أهمها:

الإيراد الأول: لا يوجد طريق معتبر للكتاب، فما ذكره الشيخ بقوله «... وصنف كتبا كثيرة، منها المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص، فمما وقع إلي منها: كتاب الابلاغ... وزاد محمد بن جعفر بن بطة على ذلك: كتاب طبقات

---

(١) مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه-للشيخ الصدوق-ص١.

الرجال، كتاب الأوائل، كتاب الطب، كتاب التبيان، كتاب الجمل، كتاب ما خاطب الله به خلقه، كتاب جداول الحكمة، كتاب الاشكال والقرائن، كتاب الرياضة، كتاب ذكر الكعبة، كتاب التهاني، كتاب التعازي»[١] وكذا قال النجاشي، وعليه يكون طريق الشيخ والنجاشي طريقا مشتركا بينهما يمر بابن بطة، وقد نقل عنه الشيخ ابن الوليدقدس سره كما نقل عنه الشيخ النجاشي بقوله «محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب، أبو جعفر القمي، كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم (العلم والفضل)، يتساهل في الحديث، ويعلق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، وقال ابن الوليد: كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفا مخلطا فيما يسنده»[٢].

يدفعه اولاً: لو كان الطريق إلى كتاب البرقي منحصرا في طريق ابن بطة لصح هذا الإيراد، إلا أن له طريقا ثانياً نقله ابن النديم، قال «قرأت بخط أبي علي بن همام كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على اثنين وسبعين كتابا ويقال على ثمانين كتابا وكانت هذه الكتب عند أبي بن همام كتاب المحبوبات وطبقات الرجال»[٣].

ثانيا: لقد ذكر الشيخ الطوسيقدس سره أن عنده طرقا كثيرة للكتب والروايات، وما يذكره من طرق لأجل تثبيت اعتبارها إما على مبنى الوثوق أو الوثاقة، كما تقدم مفصلا، ولا ريب أن كتاب البرقي كان واصلا له كما هو مقتضى القرب الزماني، مع قلة الوسائط بينهما التي لا تتعدى أكثر من ثلاثة طبقات. مع ملاحظة ما ذكره في جميع كتب البرقي بقوله «أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

---

(١) الفهرست- شيخ الطائفة الطوسي- ص٥.

(٢) رجال النجاشي-الشيخ النجاشي-ص٣٧٣.

(٣) الفهرست-ابن النديم ص٢٧٦.

المفيد وأبو عبد الله الحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا مؤدبي: علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي»[1] وقد قال النجاشي عن أبي علي بن همام «شيخ أصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث مات ٣٢٦هجرية» فهذا الطريق معتبر وهو كافٍ في التعويل عليه.

ثالثا: ما ذكر يدل على أنه ثقة في ذاته مخدوش في مروياته، إلا أن هذا لا يجري في كتاب معروف ككتاب البرقي، فلشهرته واعتماد الطائفة عليه لا يمكن التساهل في نقل أحاديثه وتوثيقاته، فما ذكر عن طريق ابن بطة، لا يقدح في أعتبار الكتاب مع ملاحظة حيثيات الكتاب.

رابعا: لم يكن نقل النجاشي عن ابن بطة مرتبطا بطريقه إلى كتاب الرجال بل مجرد نقله لفهرسة الكتب له إذ صرح أن طريقه إليه من طريق مشايخه الثقات كما نص عليه بقوله «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو جعفر أصله كوفي.. وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل. وصنف كتبا، منها: المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص، كتاب التبليغ والرسالة، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب التبصرة، كتاب الرفاهية،.. كتاب الرجال،... هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن...

أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراري، قال: حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعد ابادي أبو الحسن القمي»[2] وعليه فما تعرض له ابن بطة إنما في تعداد أسماء الكتب، فلا

---

(١) الفهرست- شيخ الطائفة الطوسي-ص٥.

(٢) رجال النجاشي-الشيخ النجاشي-ص٧٧.

موجب للخدشة من جهته.

الإيراد الثاني: ما أفاده فقيه القبسات «إن اعتماد السيد الخوئي قدس سره على طريق العلامة في الخلاصة لا وجه له، لأن طريق العلامة إلى الكتاب يمرّ بطريق الشيخ الطوسي في الفهرست وهو ضعيف بابن بطة، فطريق العلامة ضعيف، اذ قال عنه ابن الوليد ضعيف مختلط فيما يسنده»[1].

يدفعه دفعا: لم تنحصر طرق العلامة في رواياته بخصوص طرق الشيخ، ولا موجب لحصرها فيه، بل ثبت عدم حصرها كما ذكر ذلك المجلسي وغيره من الأعلام ولأجله عدّت توثيقاته من توثيقات المتقدمين، بل يتأكد هذا المعنى بملاحظة كون رجال البرقي من الكتب المشهورة المعول عليها عند الطائفة كما نص على ذلك الشيخ الصدوق قدس سره في مقدمة الفقيه فيشمل حكمُ كتب المحاسن كتاب رجال البرقي تضمنا، مضافا إلى تعليقته عليه حينما كتب كتابه معرفة رجال البرقي، فلا ينبغي الريب في الحكم بمعروفيته بين علماء الطائفة بل عنايتهم به كما هو شأن أمثاله من هذه الكتب المدرجة في الأصول الأربعمائة.

فقد وجد العلامة وابن داوود الكتاب كما نصا عليه، ومن قبلهما أستاذهما السيد ابن طاووس الذي هو أقرب من العلامة إلى زمان القدماء، بل لعل أكثر طرق العلامة من طرقه، كما هو مقتضى التلمذة والقربية، ولا شك في علو شأن السيد ابن طاووس في تلقيه من مشايخه، إذ يستفاد من اعتماده عليه وصول النسخة المعتمدة والمتداولة لدى الطائفة إليه، فلم يعترض على اعتماده عليه أحد من الأعلام مع أنه كان في معرض الاعتراض لكونه ملحوظا من قبل أكابر الطائفة، كما هو شأن أمثاله، وهذا يكشف عن تلقيهم له بالقبول.

ويزداد الأطمئنان يقينا عند ملاحظة أسانيد البرقي إلى الرواة التي ذكرها

---

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص١١٠.

المشايخ الثلاثة في أصولهم الحديثية الأربعة، كما سنقف على تفاصيله قريبا.

الإيراد الثالث: لم ينقل ابن النديم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي مؤلف الكتاب، بل نسبه إلى والده محمد بن خالد البرقي.

يدفعه دفعا: الأقرب كون الاشتباه وقع من ابن النديم لكونه أبعد زمانا من أبي علي بن همام، إذ كلما كان الطريق أقرب واسطة كان أقرب حسا وأقل اشتباها، لاسيما مع أضبطية أبي علي بن همام الرجالي على ابن النديم، كما هو مقتضى تسلطه على القواعد والكبريات المعتبرة في المذهب واحاطته بالصغريات ودقته على تطبيق مصاديقها الحسية الصحيحة عليها، مع ملاحظة أن نقل المشايخ الثلاثة في كتبهم الحديثية كان دائما عن الولد عن الوالد لا عن الوالد مباشرة[1]. وأن من ذكرهم من الرواة في أسانيده التي رووا عنه المشايخ الثلاثة في كتبهم تعرض لتوثيقهم في رجاله.

الإيراد الرابع: إن مؤلف كتاب رجال البرقي مجهول، فقد اختلفوا في تحديد مؤلفه فقال البعض أنه من تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤هـ. وقال البعض من تأليف والده وقال الفقيه السبحاني «أنه ليس تأليف البرقي ولا والده، وهو إما من تأليف ابنه أعني عبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الكليني، أو تأليف نجله أعني أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الصدوق، والثاني أقرب لعنوانه سعد والحميري اللذين يعدان معاصرين للابن وفي طبقة المشيخة للنجل»[2] وقال شيخنا الفقيه الرميتي «فالأرجح أنه لابنه عبدالله أو لحفيده

---

(١) فكل روايات الكليني أو جلها من هذا القبيل عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١.

(٢) كليات في علم الرجال-الفقيه السبحاني-ص٧٢.

أحمد فإن ذلك أكثر تناسبا مع الأخذ عن سعد الأشعري وعبدالله الحميري»[١].

يدفعه دفعا: لقد دلت قرائن كثيرة على كونه لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ولد محمد بن خالد البرقي دون غيره وقد تقدم بعضها، مضافا إلى أن الكتاب في غاية الأهمية وقد ترجم النجاشي للوالد ولم يذكر له هذا الكتاب مع أنه بصدد ذكر المصنفات والكتب كما نص عليه في مقدمة كتابه، بل نص على كونه من كتب الولد أحمد فقد قال النجاشي «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو جعفر أصله كوفي.. وكان ثقة في نفسه،يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل. وصنف كتبا، منها: المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص، كتاب التبليغ والرسالة، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب التبصرة، كتاب الرفاهية،.. كتاب الرجال،... هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن... »[٢] فقد جعل كتاب الرجال من المحاسن ولم يعترض على ما نقله ابن بطة مع أنه من أهل التقييم وهذا يدل على قبوله له، وما ذكره لا يدل على اختصاص ذلك بابن بطة، فلا ينافيه ذهاب الصدوق لذلك حينما عنونه بكتاب رجال البرقي، وهو مع الشك ينصرف إلى الأشهر ولا ريب في كون الأشهر هو صاحب المحاسن وهو الولد أحمد، الذي يروي عنه المشايخ الثلاثة وغيرهم من المتقدمين.

وقد نقل العلامةقدس سره ما نصه «قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه وانما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ – على طريقة أهل الأخبار –،وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم اعاده إليها واعتذر إليه. وقال: وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى

---

(١) أوضح المقال في علم الرجال-الفقيه الرميتي ص٢٨٢.

(٢) رجال النجاشي-الشيخ النجاشي-ص٧٧.

وأحمد ابن محمد بن خالد، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه به.وعندي أن روايته مقبولة»[١] فإذا كان في نظر رجاليين كابن الغضائري وأحمد بن محمد بن عيسى بهذه المرتبة، مع روايتهما عنه واعتمادهما عليه، ومن أبرزها كتابه المحاسن المشتمل على رجاله.

مضافا لما سيأتي من حلّ الإشكال في روايته عن سعد الأشعري وعبدالله الحميري، وتصريح الشيخ الطوسي بكونه لأحمد لا سبيل إلى التوهم في كونه لغيره، لاسيما مع رواية المشايخ الثلاثة عنه.

الإيراد الخامس: لقد وصف النجاشي كتاب رجال البرقي بقوله «فيما نقله غلط كثير» وهذا يوجب اسقاطه عن الحجية.

يدفعه دفعا أولاً: لو سلمنا بذلك فهذا لا يوجب اسقاط الكتاب عن الحجية مطلقا، بل تجري فيه قاعدة التبعيض في الحجية، كما هو شأن أمثاله، لا أنه يسقط عن الحجية مطلقا، إذ ليس هذا الإيراد بمختص بكتاب البرقي، فقط وصف الشيخ النجاشي كتاب الكشي بعين هذا الوصف، وكما حُلّ الإشكال هناك بتبعيض الحجية يحلّ هنا، فحينما نميز الأخطاء تسقط بخصوصها عن الحجية، وباعتبار ثبوت حجية الكتاب بأكمله بنحو الإجمال، تبقى الحجية شاملة لبقية الموارد، فهو لا يقل عن كتاب الكشي، الذي لم يسقط الشيخ حجيته بالكامل وأختار منه ما أختاره.

ثانيا: لم يكن الوصف للطريق، بل كان في تعداد أسماء الكتب والفهرس كما نص عليه النجاشي بقوله «وفي فهرست ما رواه غلط كثير[٢] وهذا غير طريق الكتاب، وهو ناتج عن وقوع الاختلاف في محتوى دائرة كتاب المحاسن سعة

---

(١) خلاصة الأقوال-العلامة الحلي- ص٦٣.

(٢) رجال النجاشي-الشيخ النجاشي-ص٣٧٣.

وضيقا كما نقل ذلك الشيخ الطوسي أيضا كما حصل ذلك في تعداد كتب رواة آخرين من قبيل ما حصل في الحميري»[١].

الإيراد السادس: ما أفاده فقيه القبسات بقوله «لو غض النظر عما سبق وفرض أن طريق الشيخ معتبر في الفهرست، إلا أنه طريق إلى اسمه وعنوانه لا إلى النسخة الواصلة إلى العلامة»[٢].

يدفع أولاً: إن كتاب المحاسن للبرقي كان من الكتب المعتمدة عند الطائفة التي عليها المعول وإليها المرجع، كما نص عليه الصدوق قدس سره وعليه فقد وصل الكتاب من الشهرة بل من الاعتبار بحيث جعل من الأصول الأربعمائة، من غير استثناء كما حصل لنوادر الحكمة من قبل الشيخ ابن الوليد والصدوق، وكتاب المحاسن يتضمن كتاب الرجال للبرقي، وعليه يطمئن أن النسخة الواصلة إلى الشيخ هي التي كانت عند الصدوق لكون الواسطة بينهما المفيد، والنسخة التي عند الشيخ هي ما كانت عند السيد ابن طاووس وهي ما كانت عند تلميذه العلامة، بل هي ما وصلت إلينا فلم يشكك فيها أحد من الأعلام طيلة العصور المنصرمة بعد تلقيها كتاب المحاسن بالقبول عن الطائفة، كما شكك البعض في كتاب ابن الغضائري، وهو يكشف عن التسالم بينهم طيلة هذه العصور. بل الكتاب كان في غاية الشهرة عند الطائفة كما يستفاد من كلام ابن طاووس ولو تلف لكان أولى بأن ينص الشيخ على تلفه كما نص على تلف كتابي ابن الغضائري لكونه متقدما عليه ينقل عنه ويعمل بما فيه كما هو الظاهر من نقله في التهذيبين،

---

(١) المسائل والتوقيعات، وكتاب الغيبة، ومسائله عن محمد بن عثمان العمري، وغير ذلك من رواياته ومصنفاته وفهرست كتبه، وزاد ابن بطة، كتاب الفترة والحيرة، وكتاب فضل العرب، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عنه أبيه ومحمد بن الحسن، عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه ".

(٢) قبسات من علم الرجال- الفقيه محمد رضا السيستاني-ج٢ص١١٠.

إذ غالبا لا يهتم الزميل بكتب زميله كما يهتم بكتب مشايخه المعتمدة عنده والتي ينقل عنها، وهذا حال الكتب المشهورة كالكافي فأنت حينما تأخذ إجازة في الرواية من مشايخك فهل يستبطن ذلك مقارنتك مقارنة تفصيلية لكل رواية راوية ومقارنة النسخة الواصلة لديك لكتاب كبير الحجم كالكافي بنسخته الأصلية، مع اعتمادك عليه، فهذا في غاية البعد لاسيما في الأزمنة السابقة، مع ضعف إمكانيات أهلها، فالمعتمد النسخة المتداولة المشهورة بين الطائفة، بل الأولى أن ينص الشيخ الطوسي على عدم وصول كتاب البرقي من نصه على كتاب ابن الغضائري فلما لم يحك تلفه أو عدم وصوله، وإلا فما قيمة نقل اسمه وعنوانه من قبل شيخ الطائفة الطوسي، مع كثرة روايته عنه مع ملاحظة ما صدر من الصدوق قدس سره في جعله من الكتب المعتمدة مع قرب العهد بينهما، ونقل الطوسي عنه.

ثانيا: ما ذكره لا يتلائم مع قول شيخ الطائفة قدس سره مع ملاحظة ما ذكره في جميع كتب البرقي بقوله «أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبد الله الحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا مؤدبي: علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي»[1] فلم يكن الطريق بمنحصر بابن بطة، وما تقدم سابقا في بيان هذا الاصطلاح يتجلى به اعتبار الطريق إلى كتابه.

وهذا يبطل انحصار وصول الكتاب إلينا عن طريق الوجادة، بطريق الحر العاملي والمجلسي، فقد وصل إلينا نفس الكتاب عبر تلقيه من قبل الأصحاب جيلا بعد جيل كما وصلت إلينا الكتب الأربعة وبصائر الدرجات وتفسير القمي

(١) الفهرست- شيخ الطائفة الطوسي- ص٥.

وغيرها، حصيلة الجهود العظيمة التي بذلها أكابر أعلام الطائفة على مرور القرون لاسيما المتقدمين ومن قبلهم أصحاب المعصومين عليهم السلام الذين دونوا أسس المذهب بتوجيهاتهم عليهم السلام.

الإيراد السابع: ما أفاده العلامة التستري صاحب قاموس الرجال من وقوع تكرار التهافت في كتاب رجال البرقي، إذ كيف ينقل عن سعد بن عبدالله الأشعري، وهو من تلامذته، فهو مخالف للمتعارف.

يلاحظ عليه أولاً: بحسب تتبع كل موارد الكتاب لم ينقل عن سعد بن عبدالله الأشعري، بل نقل في مورد واحد عن «سعد» من دون ذكر اسم أبيه فلا معنى لأن يستشكل كيف ينقل الشيخ عن تلميذه.

ثانيا: لا مانع أن ينقل الأستاذ عن تلميذه، لأن تعدد مشايخ التلميذ يستوجب أن ينقل عن طريق مشايخه الأخر.

وقد استظهر بحر العلوم: «أن المقصود من سعد الذي يروي عنه هو سعد بن سعد الأشعري». بل يقال أن المتعارف في الأعم الأغلب أن ينقل الراوي عمن بعده كما هو مقتضى قانون الطبقات، بل الملاحظ أن المشايخ الثلاثة نقلوا روايات متعددة عن البرقي كلها عن سعد بن سعد الأشعري إذ تارة بعبارة عن «سعد بن سعد الأشعري»[1] وتارة بعبارة «سعد بن سعد»[2].

---

(١) كما في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام. الكافي – الشيخ الكليني – ج ٦ – ص ٢٥٢. وكذا في التهذيب عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام" تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج ٥ – ص ٣١٠. وكذا في الاستبصار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا. الاستبصار– الشيخ الطوسي– ج ١ – ص ٤١١.

(٢) كما في الاستبصار فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا. الاستبصار – الشيخ الطوسي – ج ١ – ص ٢٩٢.

فيطمئن أنه المقصود بل لا مجال لكونه سعد بن عبدالله، إذ لم يذكروها في جميع ما ذكروه مجردة ولا في سند من أسانيد الكتب الأربعة بعبارة «سعد» بل وردت إما مضافة إلى سعد بن سعد أو سعد بن سعد الأشعري إلا في موضع واحد في كتاب رجال البرقي، فلا يرتاب في كون المقصود به فيها هو سعد بن سعد الأشعري، لكثرة موارد استعمالها فيه، وكون النقل عن التلميذ مخالف لقانون المشيخة العام الساري في جميع الأسانيد والطرق.

ويظهر وجه الخدشة فيما أفاده السيد الغريفي بقوله تقتضي «ملاحظة الطبقة أن يكون لعبدالله الذي يروي عنه الكليني أو أحمد بن عبدالله البرقي الذي يروي عنه الصدوق»[1] إذ تعدد البرقي من الجد والأب والحفيد تستوجب أن يأخذ كل من طبقته ممن يكون شيخا له بلا واسطة إذ أن البرقي أحمد بن محمد بن خالد توفى سنة ٢٧٤ هـ. يمكن أن يروي عنه الكليني مباشرة لأن تاريخ ميلاده هو ٢٢٥ هجرية فيكون عمر الكليني عند وفاة البرقي حوالي ٤٩ سنة وكذا يمكن أن يروي عنه الصدوق لوصول كتابه إليه كما صرح في مقدمته بذلك، لا أنه ينقل عنه مباشرة كما هو ظاهر تعبيره من كتاب المحاسن للبرقي لأن تاريخ ولادة الصدوق عام ٣٠٥هجرية فلم يلتق بالجد البرقي صاحب المحاسن والرجال، لا سيما وأن الكتاب كان كما وصفه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، أي بلغ رتبة عالية من الشهرة بين الأصحاب، لدرجة التسالم على اعتباره، فلم ينحصر طريق النقل عنه بالنقل عن البرقي مباشرة، والنقل عن كتابه نقل عنه، ولا معنى للإشكال على التعويل على الوجادة لقرب زمانه من زمان المؤلف.

وتبعه شيخنا الفقيه الرميتي بقوله «والأنصاف أن الكتاب ليس لأحمد الأب

---

(١) قواعد الحديث-السيد الغريفي-ص٢٨٠.

لأن النجاشي لم يذكر في ترجمته أن له كتاب في الرجال رغم التزامه ذكر مصنفات الأعلام في كتابه[١] وقد تبين وجه الخلل فيه لكونه داخلا في كتاب المحاسن، ويكفي أن يذكر اسم أصل الكتاب فلا يجب أن يذكر كل ما يحويه، بل لم تجر العادة على ذلك. لأنا تتبعنا ما رواه البرقي في الكتب الأربعة وفي كتابه الرجال عن سعد ولاحظنا أنه روى في موردين مجردة وفي ما يقارب ثلاثين موردا عن سعد بن سعد ولا رواية له عن سعد بن عبدالله.

الإيراد الثامن: ما أورده فقيه القبسات بقوله «بأن ما أفاده السيد بحر العلوم ضعيف فليس له كتاب في علم الرجال»[٢].

يدافع عنه أولاً: ما أكثر من روى من الرواة وليس له كتاب في علم الرجال بل عندنا بعض الرواة لم ينقل إلا رواية واحدة، فليس من الضروري أن يكون للراوي كتاب في علم الرجال، بل يكفي لأن يكون للرجالي حق التقييم أن يكون له طريق حسي وسلسلة متصلة للرواة ليدخل تحت دائرة توثيق المتقدمين، ولا شك في كون سعد بن سعد منهم.

ثانيا: يظهر أن ما توصل إليه السيد بحر العلوم ناتج من خلال تتبعه في كتب المشايخ الثلاثة من الأصول الحديثية الأربعة، وقد وصل لنا الجزم بما ذكره السيد بحر العلوم لا مجرد الاستظهار بعد أن تتبعنا جميع الأسانيد التي وقع فيها رواية البرقي عن سعد.

الإيراد التاسع: نفس الإشكال السابق إلا أن هنا ورد التصريح بكامل اسم من يروي عنه، فلا مجال لحمله على شخص قبله، فقد ذكر البرقي أن عبد الله بن جعفر الحميري من أصحاب العسكري وقال الذي سمعت منه بالفتح وهو من

---

(١) أوضح المقال في علم الرجال-الفقيه الرميتي-ص٢٨١.

(٢) قبسات من علم الرجال-الفقيه السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص١١٠.

تلامذة البرقي فكيف يروي البرقي عنه.

يدافع عنه اولاً: الجواب ما تقدم إذ يمكن أن ينقل الأستاذ الشيخ عن تلميذه. إذ لا موجب لحصر طرق التلميذ في خصوص طرق أستاذه، لعدم كون غالب التلمذة على يد أستاذ واحد، بل الغالب فيها التعدد، الموجب لتعدد الطرق عند الرواة، وتعدد طرق المشايخ واضح جلي، فلا مانع أن ينقل عنه في مواضع، لاسيما في طرق المتقدمين، لاختلاف البلدان الولائية واختلاف رواة كل بلدة عن الأخرى.

ثانيا: الموجود في كتاب البرقي ذكر الحميري في موضع واحد بقوله «عبد الله بن جعفر الحميري الذي سمعت منه بالفتح»[1]. فحمير هي التي تقرأ بالفتح، لا بالكسر، لكي لا تكون جمعا لحمار، فلا مانع أن ينقل من الأستاذ من تلميذه، في بعض الموارد القليلة.

ثالثا: لقد تتبعت جميع الكتب الأربعة فوجدت دائما تقدم الحميري على البرقي، في موارد منها:

المورد الأول: ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبي غالب الزراري، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. كما هو مافاد عن أبيه أي عبدالله.

المورد الثاني: ما رواه محمد بن يعقوب قال: «حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن

---

(١) رجال البرقي-ص٦١.

عيسى عن الحسن بن محبوب مثله» فسبب العطف توهم أن سند البرقي متحد مع سند الصدوق مع أن سند البرقي منتهٍ بسند بن محبوب، والسند المرتبط بالرواي عن الحميري هو سند الصدوق، فلم نجد بعد التتبع فيما رواه المتقدمون ولا موردا روى فيه البرقي عن الحميري، بل الموجود على عكس ذلك. ولعل ما أوجب اشتباه البعض هو ما ذكره بعد سند الرواية السابقة.

رابعا: تبين بعض الأسانيد أن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري كانا في طبقة واحدة كما في قول الصدوق قدس سره «حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أبي الخير صالح بن أبي حماد»[١] وكذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا: «حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أبي الخير صالح بن أبي»[٢] فمن كان في رتبة الحميري هو سعد بن عبد الله الأشعري وليس سعد بن سعد الأشعري الذي يروي عنه البرقي.

خامسا: أن الموجود في الكتب الأربعة هو رواية سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن البرقي كما ورد عن الصدوق «وحدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا قالوا: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي»[٣].

ومنه يظهر وجه الخلل فيما أفاده شيخنا الفقيه الرميتي بقوله «كثرة اسناد صاحب الكتاب إلى سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، وكلاهما ينقلان

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام -الصدوق- ص٤٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام -الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٤٨.

(٣) العيون-الصدوق- ص٦٧.

عن أحمد وعن تلامذته، فمن البعيد جدا والمستغرب أن يكون أحمد راويا عنهما»[١].

وجعل ذلك وجها لنفي نسبة الكتاب إلى أحمد، وقد اتضح أن هذه الدعوة بلا دليل بل قام الدليل على نسبته إلى أحمد.

الإيراد العاشر: ورد ذكر أحمد بن محمد بن عبدالله البرقي من دون الإشارة منه إلى أنه هو مؤلف الكتاب الذي هو بصدد تأليفه، وكذا ورد اسم والده باسمه «محمد بن عبدالله البرقي» من دون الإشارة منه إلى كونه والده[٢].

يرد عليه أولاً: ليست موارد الاستعمال بمنحصرة بهذا الأسلوب، فهناك أساليب أخرى فلا يجب أن يذكر كونه هو المؤلف حينما يذكر اسمه لوضوحه أو كذا كون المقصود من صاحب الاسم هو والده، إذ التنصيص على كونه المؤلف أو أن فلان والده كما صنعه الشيخ الصدوق بقوله قال مؤلف هذا الكتاب، أو إن ما أنقله في هذا الكتاب... عن والديرحمه الله أسلوب من الأساليب المتداولة، وقد لا يستعمل الكثير هذا الأسلوب الذي اتخذه الصدوققدس سره ولعلكم مع تأثركم بالكثير من آراء السيد والدكم لم تصرحوا في كتابكم القبسات بذكر اسمه إلا في موردين مورد ايدتموه فيه ومورد نقضتم عليه، تبعا لما جرت عليه العادة بنقل كلام الأستاذ والتصريح باسمه في مواطن النقض والإبرام لا في مواطن الموافقة مع أنه علاوة على كونه والدكم فهو أستاذكم.

ثانياً: حتى لو كان ذلك خلاف المتعارف فلا ينبغي اسقاطه عن الحجية مطلقا، بل غايته عدم استعمال الأسلوب الأشهر أو المتعارف استعماله، بل حتى لو لم يستفاد منه في طريق الوثاقة فلا ينبغي تهميشه في طريق الوثوق.

---

(١) أوضح المقال في علم الرجال-الفقيه الرميتي-ص٢٨١.

(٢) كليات في علم الرجال-الفقيه السبحاني- ص٧٢.

الإيراد الحادي عشر: إن كتاب البرقي ورد فقط في بيان تمييز الطبقات فتكمن فائدته فيما إذا حصل اشتراك بين راويين أو أكثر في اسم واحد فتلاحظ طبقته قبل الراوي وبعده أي من روى عنه ومن يروي هو عنه.

يرد عليه: هذه دعوى بلا دليل، فلا يمكن التفوه بها إلا بعد تتبع كتاب البرقي بأكمله والوقوف على جميع طرق التوثيق التي اعتمدها البرقي، وحيث أنه لم نجد تصريحا للبرقي بهذه الطرق، وإنما هو في مقام التطبيق، فتحتاج إلى استكشاف، وما صرح شيخ الطائفة في الكثير من المواطن بكون ما يذكره هو ما تسالمت عليه الطائفة بعناوين كثيرة تقدم بحثها مفصلا، يستكشف منها الوقوف على ما سلكه البرقي في كتابه وتمييز طرق توثيقه، ولا توجد مانعة جمع بين كونه بصدد بيان الطبقات وبين كونه بصدد التقييم والتوثيق كما وقفنا على ذلك مفصلا ودفعنا به شبهة كون كتاب الفهرست للشيخ قدس سره مجرد كتاب لبيان الطبقات بما وقفنا عليه من طرقه في عالم التوثيق بملاحظة مجموع كتبه الأصولية والرجالية والحديثية والفقهية، وعليه فلا مجال للتردد في كون مسلك البرقي هو ما تسالمت عليه الطائفة، وما تم بحثه مفصلا إذ لا ريب في كونه من الناحية الصغروية من أفراد هذه الطائفة بل من وجوهها وأبرزها.

الإيراد الثاني عشر: ما أورده الفقيه الفاني رحمه الله إن «هذا الكتاب ليس بهذه المعروفية كسوابقه بل ولا أهمية له تذكر لعدم تعرضه للتوثيق أو التضعيف إلا نادرا جدا.. فإنه اقتصر فيه على ذكر الطبقات بلحاظ أصحاب كل إمام ولذا تنحصر فائدته في ذلك مضافا إلى معرفة بعض المهملين الذين قد يتعرض لذكرهم دون غيره»[1]. وقال بعضهم إن مجموع الرجال الذي ذكرهم البرقي (١٧٠٧ ترجمة)، لم يتكلم فيه مؤلفه في أحد منهم جرحاً ولا تعديلاً. وتبعه الفقيه

(١) فقه الرجال-السيد الفاني-ص٢٨.

السبحاني بقوله «كتاب الرجال للبرقي كرجال الشيخ، أتى فيه أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة إلى الحجة صاحب الزمان عليهم السلام ولا يوجد فيه أي تعديل وترجيح»[1].

يرد عليه أولاً: ما ورد على سابقه، إذ صحيح أن كتاب الرجال للبرقي لم يكن بنحو الاستقلال بتلك المعروفية باسمه لأن وجوده كان في ضمن كتاب المحاسن الذي كان معروفا بمعروفية مجموعية متضمنة له، وهذا يوجب منحه للمعروفية التضمنية لا الاستقلالية، كما لا يخفى لا أنه يوجب سلبه للمعروفية مطلقا أو كونه ليس بمستواها، ويكفينا في ذلك ما ذكره الصدوق والطوسي والنجاشي فيه مع تعامل السيد ابن طاووس والعلامة معه بهذه المعاملة.

ثانيا: لقد اتبع الشيخ الطوسي في الفهرست، عين طريقة الشيخ البرقي، في منهجية كتابه، ولقد أشكل على الكتابين بنفس الإشكال من كونهما كتابين في بيان طبقات الرواة، إذ المنهج المتبع فيهما ذكر الرواة تبعا لأصحاب كل معصوم، وما أجبنا به هناك نجيب به هنا بلا فارق، نعم يبقى البيان الصغروي بما يختص به كل منهما فلا بد من التعرض له مفصلا. وقد سلك البرقي في طريقه للتوثيق عدة طرق كما سلكها بعينها الشيخ وتقدم بيانها وهي:

الطريق الأول: تعبيره بأصحاب المعصومين عليهم السلام، فقد استعمل ما عليه الطائفة، فأختار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ذكر خصوص الثقات منهم فلم يذكر أسماء المخالفين والنواصب كالشيخ الذي غير التعبير حينما تعرض إليهم وسماهم في خصوص النبي صلى الله عليه وآله بصحابة النبي صلى الله عليه وآله لا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما صنع في بقية المعصومين عليهم السلام وعليه فما ذكرهم من هذا العنوان يعدّ توثيقا لهم جميعا.

---

(١) كليات في علم الرجال-الفقيه السبحاني- ص٧١.

الطريق الثاني: كونه راويا إماميا كما ورد في «إسحاق بن إبراهيم الحضيني وكان الحسن بن سعيد الذي أوصل إسحاق بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام حتى جرت الخدمة على يديه، وعلي بن مهزيار من بعد إسحاق بن إبراهيم، وكان سبب معرفتهم لهذا الأمر، فمنه سمعوا الحديث وبه يعرفون» ومع ضم ذلك إلى رواية علي بن مهزيار الواردة في عرق الجنب[1] فيعرف كون الراوي إماميا عدلا من طريق اتباعه لهم عليهم السلام وحينما ننظر إلى تقييم الرجاليين لعلي بن مهزيار ينكشف لنا حال العبارة الواردة وكونها بحسب المتفاهم العرفي بين المتشرعة من الأصحاب والمتقدمين تدل على الوثاقة.

الطريق الثالث: صادق اللهجة. كما ذكر في حق «داود بن أبي زيد، ونزل بنيسابور، ويكنى بأبي سليمان، وينزل بنيسابور في النجارين عند سكة طرخان في دار سختويه، معروف بصدق اللهجة» فهو معروف من الرواة الإمامية ومع إضافتها بما ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في توصيفه لأبي ذر «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»[2] يتضح كونه من أجلى مراتب التوثيق.

---

(١) قال علي بن مهزيار وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن لباذ وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه، فقلت في نفسي: لو كان هذا إماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمه هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه، فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة". المناقب آل أبي طالب-ابن شهر آشوب-ج٣ص٥١٦.

(٢) المسترشد- الطبري الإمامي ج٢١٧.

الطريق الرابع: الدفاع عن الإمام. المؤدي إلى التنكيل أو القتل فقد ورد فيه مواجهة القوم لعدة من الرواة[١] وهذا من أبرز مصاديق استقامتهم العملية

---

(١) المواجه الأول: خالد بن سعيد بن العاص-فقد وكان أول من تكلم يوم الجمعة- فقال: يا أبا بكر! أذكرك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة: «يا معشر قريش! احفظوا وصيتي؛ أن عليا إمامكم بعدي، بذلك أنبأني جبرئيل عليه السلام عن ربي عز ذكره. إلا إنكم إن لم تؤتوه أموركم اختلفتم، وتولى عليكم أشراركم. إلا إن أهل بيتي هم الوارثون لي، والقائمون من أمتي. اللهم من أطاعهم فثبته، ومن نصرهم فانصره، ومن خالف أمري وأقام إماما لم أقمه وترك إماما أقمته ونصبته فأحرمه جنتك، والعنه على لسان أنبيائك» أتعرف هذا القول يا أبا بكر قال لا. ثم قال له عمر اسكت ! فلست من أهل المشورة، فقال: بل اسكت أنت يا ابن الخطاب ! فإنك تنطق بغير لسانك، وتفوه بغير فوك، وإنك لا عنى للشك ي واقته بل عدالته مع ملاحظة البقية الذين لهم موقف مجموعي في الدفاع المستميت عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

المواجه الثاني: (ثم قام أبو ذر فقال: يا معشر قريش ! قد علم خياركم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « هذا الأمر لعلي بعدي ولولده من بعده » فلم تتركون قوله، وتخالفون أمره ؟ أنسيتم أم تناسيتم، أو ضللتم واتبعتم الدنيا الفانية، رغبة عن نعمة الآخرة، حذو من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، فعما قليل ترون غب رأيكم، وترون وبال أمركم وما الله يريد ظلما للعباد.

المواجه الثالث: ثم قام سلمان فقال يا أبا بكر ! إلى من تستند أمرك إذا الموت نزل بك وإلى من تفزع إذا سئلت عن أحكام الأمة عما لا تعلم؟ أتكون إماما لمن هو أعلم منك قدم من قدمه الله وقدمه رسول الله في حياته، وأوعز إليه فيك وقت وفاته. أنسيت قوله وما تقدم من وصيته أنه لا ينفعك إلا عملك ولا تحصل إلا على ما تقدم، فإن رجعت نجوت، فقد سمعت ما سمعنا، وأنكرت وأقررنا، فترد ونرد وما الله بظلام للعبيد.

المواجه الرابع: ثم قام المقداد فقال: يا أبا بكر ! ارجع على غمك، ويسر يسرك بعسرك، وألزم بيتك، واردد الأمر إلى حيث جعله الله ورسوله، وسلم الحق إلى صاحبه، فإن ذلك أسلم في آجلك وعاجلك، فقد نصحت وبذلت ما عندي والسلام.

ثم قام بريدة الأسلمي فقال: يا أبا بكر ! أنسيت أم تناسيت ؟ أم خادعتك نفسك فإن الله خادعك. ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا فسلمنا عليه بإمرة المؤمنين والرسول فينا، فالله الله في نفسك ! أدركها قبل ألا تدركها وأبعدها من هلكها، ورد هذا الأمر ⇦

السلوكية وعدالتهم، لكونه من يحكي عن طاعتهم وإتباعهم المطلق وتسليمهم تسليما. ولهذا لم يذكر كلّ من عاصر النبيﷺ من المخالفين والنواصب والمنافقين في تعداد أصحابهﷺ بل اقتصر على خصوص الثقات الإمامية.

الطريق الخامس: حينما وصف أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقسمهم بقوله «من

إلى من هو أحق به منك، ولا تتماد في غيك فتهلك بطغيانك، وما الله بغافل عما قصدت، إلا إننا ننصح لك ولن نهدي من نحب ولكن الله يهدي من يشاء.

ثم قام عمار بن ياسر فقال: يا أبا بكر! لا تجعل لنفسك حق غيرك فقد أول من عصا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت تجازي بعملك، فانصح لنفسك أو دع، فكل نفس بما كسبت رهينة.

ثم قام قيس بن سعد بن عبادة فقال: يا معشر قريش ! قد علم خياركم أن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق بمكانه في سبق سابقة وحسن عناء وقد جعل الله هذا الأمر لعلي بمحضر منك وسماع أذنيك، فلا ترجعوا ضلالا فتنقلبوا خاسرين.

ثم قام خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين فقال ألست تعلم يا أبا بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادتي وحدي قال بلى، قال فإني أشهد بما سمعته منه وهو قوله « إمامكم بعدي علي لأنه الأنصح لأمتي والعالم فيهم».

ثم قام أبو الهيثم بن التيهان فقال: أنا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام عليا فقال: « إن أهل بيتي يتقدمونكم ولا تتقدموا عليهم » وفي قوله فاية.

ثم قام سهل بن حنيف فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « أهل بيتي فرق بين الحق والباطل، وهم الأئمة يقتدي بهم أمتي ».

وتكلم أبي فقال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « علي بن أبي طالب إمامكم بعدي وهو الناصح لأمتي ».

ثم قام أبو أيوب الأنصاري فقال اتق الله، وردوا الأمر إلى أهل بيت نبيكم فقد سمعتم ما سمعنا، إن القائم مقام نبينا بعده علي بن أبي طالب عليه السلام، وإنه لا يبلغ عنه إلا هو، ولا ينصح لأمته غيره.

قال فنزل أبو بكر من المنبر، فلما كان يوم الجمعة المقبلة سل عمر سيفه ثم قال لا أسمع رجلا يقول مثل مقالته تلك إلا ضربت عنقه. ثم مضى هو وسالم ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة شاهرون سيوفهم حتى أخرجوا أبا بكر وأصعدوه المنبر.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الأصحاب، ثم الأصفياء، ثم الأولياء، ثم شرطة الخميس»[1].

الطريق السادس: راوي إمامي كما وصف به «محمد بن مسلم بن رياح ثم الثقفي الطائفي، ثم انتقل إلى الكوفة عربي والعامة تروي عنه، وكان منا، وأنس الراوي يروي عنه». إذ قوله «منا» يدل على كونه من الإمامية المستبطن لوثاقته، كما تقدم تقريره، ووضوح كونه من الرواة.

الطريق السابع: ثقة. وقد ذكر له مصداقين:

المصداق الأول: فقد وصف [عبد الله] الحلبي. عبيد الله بن علي الحلبي، عن يحيى بن عمران الحلبي، كوفي وكان متجره إلى حلب، فغلب عليه هذا اللقب، مولى ثقة صحيح، له كتاب، وهو أول كتاب صنفه الشيعة. وهذا توثيق جلي لا مجال للتردد فيه أصلا.

المصداق الثاني: وصف «مولى الفضل البقباق، أبو العباس كوفي، وفي كتاب سعد له كتاب، ثقة».

الطريق الثامن: إمامي عدل كما وصف سليمان بن خالد البجلي الأقطع كوفي، كان خرج مع زيد بن علي فأفلت، وفي كتاب سعد أنه خرج مع زيد فأفلت، فمن الله عليه وتاب ورجع بعده. وهذا يدل على وثاقته، إذ بعد إنحرافه في فترة ورجوعه عن الزيدية واستقامته الاعتقادية والعملية، التي هذه من أبرز معالمها

---

(١) من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام سلمان الفارسي. المقداد. أبو ذر. عمار. أبو ليلى. شبير. أبو سنان. أبو عمرة. أبو سعيد الخدري. [وأصحاب أمير المؤمنين الذين كانوا شرطة الخميس كانوا ستة آلاف رجل، وقال علي بن الحكم [أصحاب] أمير المؤمنين الذين قال لهم: «تشرطوا إنما أشارطكم على الجنة، ولست أشارطكم على ذهب ولا فضة، إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه فيما مضى تشرطوا فإني لست أشارطكم إلا على الجنة» وقال أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن يحيى الحضرمي يوم الجمل أبشر يا ابن يحيى فإنك وأباك من شرطة الخميس حقا، لقد أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس، والله سماكم في السماء شرطة الخميس على لسان نبيه صلى الله عليه وآله.

كونه إماميا كما يدلل عليه قوله «وتاب ورجع».

فهذه ثماني طرق استعملها الشيخ البرقي في توثيق رواته، ومن الواضح كون كتابه مختصا في خصوص التوثيق، ويقابله في نظر بعض الأعلام كتاب تضعيفات ابن الغضائري الذي ذكرنا أن الصحيح أن يسمى تقييمات ابن الغضائري لاشتماله على توثيقات في مواطن كثيرة.

وعليه فكتاب الرجال للبرقي يعد من الكتب المعتمد التي عليها المعول وإليها المرجع، فهو من الأصول الأربعمائة، لدخله ضمنا في كتاب المحاسن، ولو لم يكن كذلك لاستثنى الشيخ الصدوق قدس سره كتاب رجال البرقي من كتب المحاسن حكما، بل على العكس من ذلك، فقد اعتمد عليه وجعله متنا في كتابه معرفة رجال البرقي، وعليه فهو من الكتب المعتمدة والمتسالم على اعتبارها عند الطائفة وفي طليعتهم المحمدين الثلاثة، ومن الغريب قول البعض «لكن لم أفهم معنى نقل الكليني عن المحاسن، فإنّي لم أجده في الكافي، والمتيقّن رواية الكليني رحمه الله عن البرقي نفسه كثيرا» مع أن وجه البرقي في كتابه المحاسن كما تقدمت شواهده، ولشهرته لا ينبغي التردد في كون نقلهم منه لكونه يتميز بميزة عن جميع كتبه وهو كونه من الأصول الأربعمائة الواضح حكمها للطائفة جمعاء، فلو حصل الشك والتردد فيحمل على الفرد الأشهر كما هو مقتضى الصناعة.

ومنه يظهر وجه الخدشة فيما أفاده شيخنا الفقيه الرميتي «فإن هذا الكتاب عبارة عن ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام دون أن يستوفيهم، فلم يتعرض للتوثيق والتضعيف فيه أبدا.. فإن عده من مصافي الأصول الرجالية يكاد أن يكون مبالغا فيه»[1] إذ على مبانيه الرجالية في طرق التوثيق لا غبار عليه، أما على مباني البرقي التي تستكشف من مباني المتقدمين وما تسالمت عليه الطائفة مما نقله

(١) أوضح المقال في علم الرجال-الفقيه الرميتي-ص٢٨٢.

الشيخ الطوسي لا يتم والمدار في تمييزه أنه كتاب تقييم وتوثيق على مباني البرقي لا مباني غيره من المتأخرين.

ويؤيد ما ذكرنا من اعتبار هذه الكتب الرجالية ما أفاده الشيخ ابن داود قدس سره في مقدمة رجاله بقوله «فصنفت هذا المختصر جامعا لنخب كتاب (الرجال) للشيخ أبي جعفر رحمه الله، و(الفهرست) له، وما حققه الكشي والنجاشي، وما صنفه البرقي والغضائري وغيرهم وبدأت بالموثقين،وأخرت المجروحين». ثم ذكر طرقه إلى الكتب التي لم يذكرها فيها طريقه إلى كتاب ابن الغضائري ورجال البرقي وهذا يكشف عن انحصار طريقه لهما بوصول هذين الكتابين إليه، بخلاف الكتب التي ذكر طريقه إليه من قبيل كتب الطوسي والصدوق الذي ذكر المشيخة في خاتمة الفقيه بقوله «وقبل الخوض في المقصود من هذا الكتاب يجب أن أقدم مقدمة تبين بها طريقي إلى المشائخ الآتي ذكرهم:

فطريقي إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره شيخنا الامام نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد رحمه الله عن أبيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي علي الحسن بن محمد عن أبيه الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله.. وطريقي إلى الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله شيخنا نجم الدين أيضا، عن الشيخ الصالح تاج الدين الحسن ابن الدربي والسيد محي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة، عن الفقيه رشيد الدين محمد بن شهرآشوب المازندراني، عن محمد وعلي ابني عبد الصمد، عن الشيخ أبي عبد الله أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين الجوزي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله.

ومما يؤكد تفريق الطائفة بين الإمامي وغير من المخالفين وأصحاب المذاهب حكما، هو العناوين التي ذكرها ابن داود في كتابه بعد التعرض إلى الموثقين، من عنوان الواقفية والفطحية والزيدية والعامة والكيسانية والناووسية والغلاة.

الوثوق بمراسيل الصدوق

من الملاحظ في كتب المتقدمين أن أصحابها اتخذوا عدة مناهج لاعتبار كتبهم.

المنهج الأول: الإشارة الإجمالية في مقدمة الكتاب.

المنهج الثاني: البسط التفصيلي بذكر سند جميع رواة الرواية إلى المعصوم.

المنهج الثالث: البسط الكلي بذكر مشيخة الروايات إلى المعصوم، والذي يكون بمثابة المنهج الثاني حكما.

وقد اتخذ الصدوق قدس سره في مقدمة كتابه الفقيه لاعتباره بنحو مجمل المنهج الأول كما اتخذها الكثير من الأعلام المتقدمين كالكليني قدس سره في الكافي والقمي قدس سره في تفسيره وابن قولويه قدس سره في كامل الزيارات وغيرهم، ولكن اختلف مع الكليني في الكافي والشيخ في التهذيبين بنحو ما، فلم يتخذ المنهج الثاني، وإنما اتخذ المنهج الثالث، فحذف أسانيد النصوص، وسلك فيه منحيين:

المنحى الأول: ما ذكره في مشيخته من طرق كلية بنحو مفصل لها وهو ما يقارب ثلثي كتابه، فاكتسبت بذلك اعتبارها التفصيلي، بناءً على طريق الوثاقة.

المنحى الثاني: ما أوردها مرسلة من دون أسانيد لها، ولم يشر في مشيخته إلى طريق لها، وهي تمثل ثلث كتاب الفقيه. وهنا وقع البحث بين الأعلام في حجية هذه المراسيل التي عنونت بمراسيل الصدوق فهل تعامل معاملة مراسيل ابن أبي عمير التي ثبت حجيتها على مبنى الوثاقة أو لا، توجد خمسة أنظار:

النظر الأول: الحجية مطلقا. كما ذهب إليه العلاّمة في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد، والسيّد المحقّق الداماد. كما قال البهائي قدس سره «أنّه ينبغي أن لا تقصر مراسيل الصدوق عن مراسيل ابن أبي عمير، وأن تُعامل معاملتها، ولا تُطرح بمجرّد الإرسال ؛ لما ذكره من أنّه حاكم بصحّة ما أورده فيه، معتقداً أنّه حجّة

فيما بينه وبين الله سبحانه»[١].

وتبعه الفقيه السبحاني بقوله «نعم، على ذلك كلما علم أن الشيخ الصدوق أخذ الحديث من الكتب المعروفة، فالبحث عن الطريق أمر غير لازم، وأما إذا لم نجزم بذلك واحتملنا أن الحديث وصل إليه بالطرق المذكورة في المشيخة، فالبحث عن صحة الطرق يعد أمرا لازما»[٢].

النظر الثاني: عدم الحجية مطلقا. كما ذهب إليه السيد بحر العلوم قدس سره[٣].

النظر الثالث: التفصيل بين الجزم والرواية. ففي موارد الجزم يدل على وثاقة الرواة الواقعين في سلسلة السند إلى المعصوم، وفي غيرها لا دلالة فيها، كما ذهب إليه الميرزا النائيني قدس سره بقوله «مراسيل الصدوق، حيث حكي عنه أنه يسقط الأسانيد ويروي عن الإمام مرسلا، ومن هنا كانت مراسيله معتبرة «فلم يتعرض لذلك في غير هذا الموضع»[٤].

وكذا السيد الخوئي قدس سره هو ممن بنى على هذا التفصيل في زمان سالف[٥] فاذا رجعنا الى وجدناه يبني على هذا التفصيل ويقربه هكذا «إن التعبير بكلمة قال يدل على جزم الشيخ الصدوق بصدور الرواية اذ لو لم يكن جازما فكيف ينسب الى الامام عليه السلام ويقول قال فلابد وان يكون جازما حتى يصح له التعبير بكلمة قال وهذا بخلاف ما لو عبر بكلمة روي فانه لايدل على الجزم وما دام تعبير قال يدل على الجزم فيكون النقل معتبرا لفرض انه جازم، هذا ما ذكر في

---

(١) الحبل المتين-البهائي العاملي-ص١١.

(٢) كليات في علم الرجال-الفقيه السبحاني ص٣٧٤.

(٣) تقدم مصدره.

(٤) الصلاة-النائيني للكاظمي-ج٢ص٢٦٢.

(٥) الدراسات-السيد علي الشاهرودي- الجزء الثالث ص ٤٩٧. وكتاب الصلاة ج٢ص٢٦٢. كتاب البيع ج٢ص٤٦٨.

الدراسات، لأنه لو لم يكن الطريق الى الامام صحيحا ومعتبرا لما جاز للشيخ نسبة هذه الرواية الى المعصوم عليه السلام؛ لأنه افتراء محرم، ونحن نعلم من الخارج عدالة الصدوق بأعلى الدرجات».

وهذا النظر سبقه في اختياره «الشيخ بهاء الملة والدين في شرح الفقيه - عند قول المصنف: وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر- ما لفظه: هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه سبحانه. بل ذهب جماعة من الأصولين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده، محتجين بان قول العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذا، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان، عن فلان، أنه قال صلى الله عليه وآله: كذا، وقد جعل أصحابنا قدس الله أرواحهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انه لا يرسل إلا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيل ابن أبي عمير ظاهرا»[1] وبحكم تمثيل مراسيل الصدوق بمراسيل ابن أبي عمير يستكشف أن النظر إلى الوثاقة.

قال فقيه القبسات ويمكن تقريبه بأمرين:

الأمر الأول: إن اخبار الصدوق بأن النبي صلى الله عليه وآله قال كذا وإن لم يكن إخبارا حسيا، للفاصل الزمني بينه وبينه صلى الله عليه وآله ولكن يحتمل أن يكون منتهيا إلى الحس. لوجهين:

١- بلغه على سبيل التواتر في جميع الطبقات، وهو محتمل قويا كما في بعض

(١) للبهائي نقلا عن خاتمة مستدرك الوسائل للنوري ج٥ص٥٠٠.

الأخبار من قبيل «حفوا الشوارب واعفوا اللحى» بالنظر إلى وروده من طرق كثيرة حتى من العامة.

٢- وصله بسلسلة متصلة حسية بنقل ثقة عن ثقة، والخبر المنقول عنهم وإن كان حدسيا في الحقيقة لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث ثبوتها ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحقا بالحسي، وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الرواة، إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر، للاتفاق على وثاقتهم، ويحتمل أن يكون الثقة الراوي للخبر من هذا القسم الثاني، ولمثل ذلك اعتمد السيد الأستاذ على توثيقات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم[1].

الأمر الثاني: إن بناء العقلاء قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستندا إلى الحس أو الحدس يعامل معه على كونه مستندا إلى الحس.

أورد على هذا التقريب أولاً: كما يمكن أن يكون تفريق الصدوق بمعنى جزمه وعدمه يمكن أن يكون من باب التفنن في التعبير، لمدركين:

المدرك الأول، لنقطتين:

أ-ينقض عليه بمسانيده فإنه يفرق فيها بمثل ذلك فقد قال تارة روى العلاء عن محمد بن مسلم وفي أخرى قال روى عن العلاء عن محمد بن مسلم) من أن سنده إلى العلاء متحد في المشيخة.

ب-توجد في الفقيه مئات المراسيل بصيغة جزمية، ومن المؤكد أن جميعها لم تصل إلى الصدوق، بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق كما يتضح بمقارنتها ببقية الكتب الأربعة، بل يلاحظ ورود جملة منها في بقية الكتب الأربعة مرسلة أو عليلة، ولا يحتمل أن تكون للصدوق طرق متواترة أو بطريق الثقات.

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني- ج٢ص٣٥.

المدرك الثاني: لا نسلم من كون الخبر بطريق الثقات ملحق بالخبر الحسي، إلا بناء على حجيته ببناء العقلاء، وأما بناء القدماء ومنهم الصدوق فهو على حجية الخبر الموثوق به خاصة[1].

يلاحظ عليه أولاً: إن المسألة واضحة الطريق في المشيخة إذا قال روى العلاء... كل ما أنقله عن العلاء... فهذا ناظر إلى ما قبله لأن الصدوق لا ينقل عن العلاء مباشرة، فتارة ننسب الرواية إلى الراوي في صدرها وتارة إلى الراوي في ذيلها وتارة إلى راويها الوسط،

ثانيا: لم نقل أن ما استعمله الصدوق في المراسيل بطريق الوثاقة، فلا يرد علينا ما أورده على كون طريقه في المراسيل بما يبتني على الوثاقة.

ثالثا: تقدم منا في أول الكتاب، أن مسلك القدماء ومنهم الصدوق هو طريقي الوثوق والوثاقة، وإلا فلا معنى لأن يذكر المشيخة، لاسيما مع التعبير عن الرواية بأنها معتبرة من جهة السند، من دون توصيفيها من جهة الوثاقة، لاسيما مع ما ذكره الشيخ الطوسي في العدة في عمل وتسالم الطائفة، والتفريق بين خبر الإمامية الثقة فيأخذ به من جهة الوثاقة، وخبر غيره فيأخذ به من جهة الوثوق.

رابعا: إن العقلاء يعملون بخبر الثقة بلا حصول وثوق، والعكس بالعكس فيعملون بالخبر الموثوق وإن كان راويه ثقة، كما في مرويات المخالفين.

فكما أن عندنا طرق متصلة حسية تحقق طريق الوثاقة، نقل ثقة عن ثقة، عندنا قرائن حسية متسالم بها توجب الوثوق، مثل وما أخرجته في كتابي هذا من الكتب فلم يقل ما آخذه من طريق الثقات، فلم يأخذ كل كتب الأصحاب، فبعد الكتب لم يجعلوها أصلا وبعضها بعضوا في الأخذ بها، من قبيل نوادر

---

(١) قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني- ج٢ص٣٨.

الحكمة فعنونت بمستثنيات ابن الوليد ثم أخذ الصدوق به كما ذكر في مقدمته وأدخل في الأصول بعد تهذيبه، مثلا من إخراج ما أنفرد به اليقطيني عن يونس، فلم ينحصر الاعتماد الحسي على خصوص السلسلة المتصلة، بل يشمل حتى القرائن الحسية المحفوفة بالخبر.

وقد نقل الصدوق قدس سره في كتاب عيون أخبار الرضا حديثا في سنده) محمد بن عبد الله المسمعي، (ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا) محمد بن الحسن ابن الوليد) سئ الرأي في) محمد بن عبد الله المسمعي (راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي. فيظهر أنه يعمل بالأخبار الموثوق بها.

فقد اعطى كتابه حكما واحدا أعطاها حكم الصحة، على المسانيد والمراسيل، أما مراسيل بن أبن أبي عمير فما ورد أنه لا يروي إلا عن ثقة،

لو جزم الصدوق، فذكر الخوئي، يدل على الوثاقة، قلنا لا يستفاد من كلام الصدوق لأنه لو اقتصر على طريق الوثاقة، لو عبر قال وجزم، ولكن رأينا أنه يعمل بطريق الوثوق أيضا من جهة مقدمة كتاب الفقيه، كما عمل في بعض الروايات من جهة الوثاقة كما هو المناسب لما ذكره في المشيخة. فالسيد الخوئي جعل مسلك الصدوق مقتصرا طريق الوثاقة وصاحب القبسات جعل مسلكه مقتصرا على الوثوق.

وبتعبير آخر قال السيد الخوئي قدس سره «والقول بأن رواية الفقيه مرسلة لم يعلم انجبارها، مدفوع بأن الارسال إنما يكون فيما إذا كان التعبير بلفظ روي ونحوه. وأما إذا كان بلفظ قال النبي صلى الله عليه وآله (مثلا) كما في ما نحن فيه، فالظاهر كون الرواية ثابتة عند الراوي، وإلا فلا يجوز له الاخبار البتي بقوله قال. فتعبيرالصدوق قدس سره في الفقيه بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله يدل على أنه ثبت عنده صدور هذا القول

منه صلى الله عليه وآله بطريق صحيح، والا لم يعبر بمثل هذا التعبير، فيعامل مع هذا النحو من المراسيل معاملة المسانيد.

هذا ما ذكرناه في الدورة السابقة، لكن الانصاف عدم حجية مثل هذه المرسلة أيضا، لان غاية ما يدل عليه هذا النحو من التعبير صحة الخبر عند الصدوق. واما صحته عندنا فلم تثبت، لاختلاف المباني في حجية الخبر، فان بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل مع ما في معنى العدالة من الاختلاف، حتى قال بعضهم العدالة هي شهادة ان لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله مع عدم ظهور الفسق. وبعضهم قائل بحجية خبر الثقة، كما هو التحقيق.

وبعضهم لا يرى جواز العمل الا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية، فمع وجود هذا الاختلاف في حجية الخبر كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزما لحجيته عند غيره. وبالجملة كون الخبر حجة عند الصدوق قدس سره لا يثبت حجيته عندنا، ولذا لا يمكن الاعتماد على جميع الروايات الموجودة في الفقيه، بل لابد من النظر في حال الرواة لتحصيل الاطمئنان بوثاقتهم. مع أن الصدوق قدس سره ذكر في أول كتاب الفقيه: اني لا أذكر في هذا الكتاب الا ما هو حجة عندي وكذا ذكر الكليني قدس سره في كتاب الكافي مثل ما ذكره الصدوق قدس سره في الفقيه. ومن الواضح انه لا يمكننا العمل بجميع ما في الكافي، بل لابد من الفحص وتحصيل الاطمئنان بوثاقة الراوي. وشهادة الصدوق لا أثر لها، لأنه يقول بأصالة العدالة، بمعنى أن كل شيعي لم يعلم حاله في الوثاقة والكذب فالأصل عدالته، ولكن هذا الأصل لا أصل له»[1].

لوحظ عليه أولاً: ما أفاده السيد السيستاني. (نقضا) لقد اعتمد تقييمات الرجاليين المتقدمين، مع تأتي عين هذا الاحتمال فيها، ولا وجه للتفريق بينهما، إذ لا شاهد

---

(١) مصباح الأصول-ج٢ص٥٢٠.

على أنهم يعتمدون طريقة خاصة في مقام تقييم الرواة غير ما يعتمدونها في مقام نسبة القول إلى المعصوم. بل الظاهر أن إثبات المخبر به عندهم في المقامين على فهم واحد[١].

توضيحه: أي لعلهم يعتمدون خصوص طريق الوثوق، ولا يعتمدون على طريق الوثاقة، فكيف يصح الاعتماد على تقييماتهم مع أن مسلكك العمل بخصوص طريق الوثاقة.

يلاحظ عليه: يوجد فارق جوهري بينهما، فالاعتماد على الصدوق في العمل بالأحاديث، قد يكون من جهة الوثوق وقد يكون من جهة الوثاقة، فعمله أعم لاسيما مع تعدد طرق الوثاقة فالبعض يخصه بخبر الإمامي والبعض يكتفي فيه بالثقة بمعنى صادق اللسان.

أما الاعتماد على الرجاليين فلا ريب في كون الملحوظ هو الراوي لا المروي، فينحصر بخصوص طريق الوثاقة، ولكن يبقى الإيراد على السيد الخوئي قدس سره مستحكم لكون المباني في الوثاقة مختلفة، فلا نعلم أن ما سلكه المتقدمون الرجاليون هو ما نعتقد بصحته، فلعلهم سلكوا غيره، لاسيما مع تعددهم – البرقي والكشي وابن الوليد والشيخ والنجاشي وابن الغضائري وغيرهم ممن ثبتت حجية تقييماتهم- .

إلا أنّا نجيب عن ذلك بحسب ما تتبعناه من تسالم عمل الطائفة بأخبار الثقات، وتوصلنا إلى كون الثقة خصوص العدل الإمامي، بل لا يوجد اختلاف بين المتقدمين كما نص عليه الشيخ قدس سره في عدته، فلا يطلق على المخالفين إلا بقيد يوجب الوثوق بحديثه أي بالمروي لا الراوي، ومن ثم حينما يوصف المخالف بالثقة لابد من التنصيص على كون اللحاظ هو المروي فيأتون إما بوصف لحديثه

---

(١) أضواء على علم الدراية والرجال-السيد هاشم الهاشمي-ص٢٢٠.

أو ينبهون على مذهبه، لكي لا يعامل معاملة الإمامي في العمل بروايته.

ثانيا: ما أفاده السيد السيستاني.(حلا): بناء على مختار -السيد الخوئي- في حجية خبر الثقة وهو أنه إذا لم يعلم منشأ الأخبار هل هو الحس أو الحدس، فالقاعدة الأولية وإن كانت تقتضي عدم حجية هذا الأخبار، نظرقدس سره إلى أن أدلة حجية خبر الثقة لا تشمل الأخبار الحدسية، فإذا احتمل أن الخبر حدسي كانت الشبهة مصداقية، إلا أن هناك أصل حاكم على هذه القاعدة، وهو أصالة الحس، الثابتة ببناء العقلاء، فإن سيرتهم قائمة على حجية خبر الثقة في الحسيات فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، ومجرد عدم العلم بمبنى المخبر في إخباره لا يوجب الحكم بعدم حجية خبره، بعد وجود احتمال الحس في حقه، ولا ريب في أن احتمال الحس في خبر الصدوق، ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة، موجود وجدانا، فيلزم البناء على حجية خبره.

يرد على السيد السيستاني: أنه حصل خلط، إذ نقض على السيد الخوئي أنه عند الشك ودوران الأمر بين الحمل على الحس والحدس، ولكن كلام السيد الخوئي يدور بين الوثوق والوثاقة لا الحدس والحس، ويمكن أن يدافع عنه، حتى مبنى الوثوق يكون عن حس، فكما جرت السيرة العقلائية نوعا على العمل بطريق الوثاقة جرت على العمل على العمل بطريق الوثوق النوعي، ومن أبرز القرائن هو ما صرّح به الصدوق في مقدمة الفقيه «ما أفتي وأحكم بصحته مأخوذ من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع»، ويرجع هذا التسالم إلى نكتة عقلائية نوعية، فيقول كتابي مقتبس من الأصول الأربعمائة، فليس هذا الوثوق بشخصي بل هو نوعي، لكونه تسالما للطائفة، فكما أن ذكر الطرق للمسانيد، يكون أمرا حسيا، فهو من قبيل السلسلة الحسية في نقل ثقة عن ثقة،كذلك في الوثوق.

ثالثا: ما أفاده السيد السيستاني بقوله «التحقيق حجية الخبر الموثوق به دون

خبر الثقة، ولـو كان تصـحيح الصدوق للخبر وجزمه به حجة على ثبوته فـلا وجه لتخصيصه بمراسيله الواردة بصيغة جزمية، بل ينبغي القول بحجية جميع مراسله»[١].

يلاحظ عليه: بل التحقيق بحسب التتبع ما ذكرناه سابقا من حجية كل من الطريقين، فلطريق الوثاقة حجيته المستقلة، ولطريق الوثوق حجيته المستقلة، وهو مذهب المتقدمين كما تقدمت أدلته مفصلا، فلا وجه لحصره بطريق الوثوق.

رابعا: ما أفاده السيد السيستاني. بقوله «إن الصدوق لا يقول باعتبار العدالة في الراوي، حتى تكون شهادته مستندة إلى أصالة العدالة، بل يقول بحجية الخبر الموثوق، فلا حاجة إلى التعديل والتوثيق»[٢].

يلاحظ عليه: يختلف ذلك بحسب الطريق المتبع، فإن كان عمله بالمسانيد فهو معتمد على طريق الوثاقة لكون الملحوظ هو الراوي، ومن ثمّ ذكر طرقه في مشيخته، فيشترط كونه إماميا عدلا، ومن ثم جاء التفاضل في صورة الاختلاف بين الراويين في المقبولة «أعدلهما» الدال على اشتراطها فيهما كما هو مقتضى الاشتراك بينهما، وإن كان عمله بالمراسيل فهو معتمد على طريق الوثوق، ولا يشترط فيه كونه إماميا أو عدلا، فقد أخذت الطائفة بأخبار المخالفين والضعفاء.

خامسا: ما أفاده السيد السيستاني. بقوله «إن الاستشهاد بكلام الشيخ قدس سره مدفوع نقضا وحلا (أما النقض) فإن الشيخ قد ناقش في موضع من التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمير وردها بالارسال[٣] مع أننا نرى حجية مراسيله اعتمادا على كلام الشيخ نفسه في العدة من أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة.

---

(١) قاعدة لا ضرر-السيد السيستاني-ص٨٧.

(٢) قواعد رجالية-السيد السيستاني -مخطوط.

(٣) التهذيب ج ٨ ح ٩٣٢.

(وأما الحل) فإن الشيخ قد تكفل في التهذيبين لحل ظاهرة التعارض بين الاخبار وذلك مما ألجأه أحيانا إلى اتباع الأسلوب الاقناعي في البحث المتمثل في حمل جملة من الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الرجالية والأصولية المذكورة في سائر كتبه. وهذا ظاهر لمن تتبع طريقته قدس سره في الكتابين، ولتوضيحه وذكر الشواهد عليه مجال آخر، وعلى هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبين خلافا لما صرح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من أعلام الرجاليين»[1].

يلاحظ عليه: لو سلمنا بورود هذا الإشكال على الشيخ في مراسيل ابن أبي عمير، فلا ملازمة بين وروده هناك وورود في مراسيل الصدوق، للفارق بين دليل كل منهما، فالدليل هناك ما نص عليه الشيخ، والدليل هنا التعبير الجزمي من الصدوق، وما يرد على الشيخ ليس من الضروري أن يرد على الصدوق، بل لا يرد هنا، كما هو واضح إذ وروده من جهة التضارب بين مبنى الشيخ في العدة وتطبيقه في التهذيبين، مع أنه يمكن أن يدافع عن الشيخ حتى في مراسيل ابن أبي عمير، بأن يقال أن ما غاية ما ذكره الشيخ في العدة يثبت أصل حجيتها، وكون كل رواتها بحكم كلي ثقات، وأما عند التعارض والذي جعله تطبيقا في التهذيبين فلم يقم دليل على جعلها بمنزلة الرواية المسندة التي يرويها الثقات المعروفون.

ملاحظة مهمة.

هذا الملاحظة مهمة بل في غاية الأهمية وهي عبارة عن استكشاف تركيز المؤلف أو الواصف. وهو على نحوين:

النحو الأول: توثيق الراوي. كما في الثلاثة لا يرون إلا عن ثقة، فلا مجال أن يقال أن النظر إلى أخبارهم، وأنها تفيد الوثوق، بل يقطع بكون العمل إنما هو

---

(١) قاعدة لا ضرر-السيد السيستاني ص٢٠.

طريق الوثاقة، فلا معنى لحصول الشك وكونها محتملة للوثاقة أو أو الوثوق.

النحو الثاني: توثيق المروي. من قبيل ما ورد في حق المخالفين، كما تقدم نص كلام الشيخ قدس سره فيه مفصلا، بنحو العموم، وكذا يرد في بعض الرواة بنحو الخصوص من قبيل ما ورد في حق «أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي، بصري، صحب الجلودي عمره، وقدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه الناس، وكان ثقة في حديثه، مسكونا إلى روايته» فلا يمكن الشك في كون العمل بروايته من جهة الوثاقة.

ومن هنا لا بد أن ينص الرجاليون على موضع النقص فيه، لو حصل، ويبينوا جهة الوثوق أو الوثاقة إن حصلت، وهنا مصاديق:

المصداق الأول: «لَيْثُ بنُ البَخْتَرِيّ، المُراديّ، أَبُو بَصِيْر، يُكنّى أبا مُحَمَّد. كانَ أَبُو عَبْد الله عليه السلام يَتَضَجَّرُ بِهِ ويَتَبَرَّمُ، وأَصْحابُهُ مُخْتَلِفُون في شأْنِهِ. وعندي أنّ الطَعْنَ إنّما وَقَعَ على دِيْنِهِ، لا على حَدِيثِهِ، وهُوَ عندي ثِقَةٌ»[1].

المصداق الثاني: «قال ابن الغضائري: جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جُلّ من روى عنه ضعيف»[2].

فلو كان مسلكهم الوثوق لما احتاجوا إلى تدوين الكتب الرجالية بهذه الكيفية من الكم والكيف، وبسط البحث فيها عن استقراء الرواة. فالشيخ الصدوق عمل بالطريقين، فلا وجه لحصر عمله بالروايات بطريق الوثاقة كما حاول إثباته السيد الخوئي، ولا وجه لحصر طريقه بطريق الوثوق كما تبناه السيد السيستاني، بل التركيز في الوثوق كما نص عليه الصدوق من جهة كون ما أخذه من الأصول التي عليها المعول وإليها المرجع.

---

(١) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص١١١.

(٢) خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص٩٤.

فحينما يلاحظ الرواية من جهة السند ويعتني بها من جهة الراوي، ويخرج الروايات من كونها مراسيل إلى المسانيد بذكر الطرق إليها، فنظره إلى اعتبار الراوي ووثاقته، ولو لم تكن الطرق معتبرة فلا قيمة لذكرها إذ تكون بحكم المراسيل، ومن ثم استفدنا كون المشيخة تثبت التوثيق، وهي تثبت فيما لم يرد في حقه مدح ولا قدح فيدخل في حريم المعاريف، وإذا ورد في حقه مدح كان ذلك تأكيدا لوثاقته. فما أورده على السيد الخوئي قدس سره غير سديد، لأن توثيقات الرجاليين ينصب على الراوي لا المروي.

ثانيا: ما يقال من كثرة الكتب المؤلفة في الرجال المتضمنة لأحوال الرواة، مما لم يصل إلينا فيحتمل استناد الرجاليين إليها في الجرح والتعديل، يأتي نظيره في كتب الحديث، بل إن كتب الحديث المؤلفة من زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى زمان الصدوق فيما فقد في الأعصار المتأخرة أزيد بكثير مما صنف في الجرح والتعديل.

يلاحظ عليه: إن كلام السيد الخوئي قدس سره وارد فيما وصل إلينا من الكتب الرجالية والاعتماد عليها، وكونها كافية في تحقيق الوثاقة، لكفاية توثيق الثقة من قبل الثقة الواحد، كما أن الفقيه لو فحص في الكتاب العزيز وكتب الحديث الواصلة إلينا في الشبهات الحكمية ولم يجد ما يدل على الحرمة، فيصح له الأفتاء بالبراءة، مع العلم بتلف الكثير منها، إلا أن ما وصلنا مأخوذ منها كما أثبتناه في الكتب الأربعة لاسيما الكافي والفقيه، وهكذا ما وصلت إلينا من كتب رجالية فهي خلاصة ما استفاده الأعلام في هذه الطبقة مما اقتبسوا ممن سبقهم، فالشيخ وأضرابه وممن سبقه منهم في كلا العلمين[1].

---

(١) بل في سائر علوم الشيعة حتى في المعتقدات كما يدل عليه ما أورده بقوله «ثم علمنا أن الحق في هذه الطائفة من ولد الحسين عليهم السلام لما رأينا كل من خالفهم من العترة يعتمد في الحكم والتأويل على ما يعتمد عليه علماء العامة من الرأي والاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية ⇦

النظر الرابع: تدل موارد الجزم على الوثوق بصدور المروي، وغيرها على عدم الوثوق بها، وعليه يتضح أن الجزم في مراسيل الصدوق على مبنى النائيني والخوئي يفيد الوثاقة بالراوي، وعلى مبنى البروجردي قدس سره يفيد الوثوق بالمروي، وقد أفاد فقيه المستمسك قدس سره ذلك بقوله «ولكن الانصاف أن إرسال الفقيه بمثل: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) يدل على غاية الاعتبار عنده وكفى به سببا للوثوق»[1]. وهو المناسب لمسلك السيد الإمام قدس سره فيحمل قوله «مراسيل الصدوق التي لا تقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير ; فإنّ مرسلات الصدوق على قسمين: أحدهما: ما أرسله ونسبه إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم، كقوله: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا. وثانيهما ما قال: روي عنه عليه السلام مثلاً. والقسم الأوّل من المراسيل هي المعتمدة المقبولة»[2] على الوثوق لا الوثاقة.

وأورد السيد الغريفي على السيد الحكيم: «مع أن هذا تعبير سائد في أغلب المراسيل، لأكابر الفقهاء، مع أن لازم ما ذكره الأستاذ قبولها جميعا، والظاهر أنه لا خصوصية لهذا التعبير، فلا يريد الصدوق امتياز هذا المرسل ونظائره بوثوقه باستناده إلى المعصوم دون غيره من المراسيل، وكذا غيره ممن عبّر بهذا التعبير، وعلى فرض أرادة ذلك فهو وثوق شخصي لا يسري إلى غيره، فما حكم بصحته

التي لا علة في التعبد بها إلا المصلحة فعلمنا بذلك أن المخالفين لهم مبطلون. ثم ظهر لنا من علم هذه الطائفة بالحلال والحرام والاحكام ما لم يظهر من غيرهم، ثم ما زالت الاخبار ترد بنص واحد على آخر حتى بلغ الحسن بن علي عليهما السلام فلما مات ولم يظهر النص والخلف بعده رجعنا إلى الكتب التي كان أسلافنا رووها قبل الغيبة فوجدنا فيها ما يدل على أمر الخلف من بعد الحسن عليه السلام وأنه يغيب عن الناس و يخفى شخصه، وأن الشيعة تختلف وأن الناس يقعون في حيرة من أمره» كمال الدين وتمام النعمة-الشيخ الصدوق - ص ١١٣.

(١) مستمسك العروة الوثقى- السيد الحكيم-ج٦ ص١٢٠.

(٢) كتاب البيع-السيد الإمام-ج٢ ص٦٢٨.

في فقيه لا يسري على غيره»[١].

يلاحظ عليه أولاً: فارق بين ما قام دليل على اعتبارها من قبيل مراسيل ابن أبي عمير، ومراسيل الصدوق أو وقوعها في الكتب المقتبسة من الأصول الأربعمائة التي حصل التسالم على اعتبارها من قبل الطائفة، وبين ما لم يقم دليل على اعتبارها، هذا ما تثبته مقدمة الفقيه في المقام.

ثانيا: يوجد فارق في التعبير بين ما كان بصيغة الجزم من قبيل «قال» والتعبير بغير صيغة الجزم من قبيل «روي» كما هو مقتضى الظهور العرفي لكل منهما، فإن لكل منهما ظهور خاص به.

ثالثا: تبين أنه وثوق نوعي، ناشئ من أخذ جميع رواياته من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، وهوالمتمثل فيما تسالمت عليه الطائفة.

النظر الخامس: المختار. تدل موارد الجزم على أشدية الوثوق، كما هو حاصل إضافة ما في المتن إلى ما في مقدمة من لا يحضره الفقيه، وفي غيرها، لا تحصل هذه الأشدية. فكما أن المقدمة توجبه كذلك الظهور اللفظي«قال» و«روي» وغيرها، تثبت دلالة تختلفت عما ثبت في المقدمة.

٢ـ مدرك التوثيق.

يوجد لهذه الدعوة مدركان:

المدرك الأول. تصحيح الفقيه بأكمله.

كما نص عليه الشيخ الصدوق قدس سره في مقدمة الفقيه بقوله «ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره» وقد ذكر مدرك

---

(١) قواعد الحديث-السيد الغريفي-ص٩٢.

حكمه عليه بالصحة بقوله «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن على الحلبي». وإلى هذا المدرك أشار التفريشي في شرحه على الفقيه بقوله إن «الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيده، حيث حكم بصحة الكل». وقد قيل في وجه ترجيح المرسل: «إن قول العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان » يرجعها إلى جهة لغوية، فأهل اللغة يفرقون بين التعبيربين في المعنى وأهل العرف.

وعليه فجعل كلامه مشتملا على بيانين كما صنع الفقيه الإيرواني بلا وجه[١] لأن المقطع الثاني تعليل للأول لا أنه بيان في قباله كما هو واضح، إذ علل سبب الحكم على صحة كتابه بكونه مأخوذا من الكتب المعتمدة عند الطائفة المتمثلة في الأصول الأربعمائة. وعليه تكون جميع روايات الفقيه معتبرة بما فيها مراسيله، إذ طرق هذه الكتب معروفة عند الطائفة للتسالم عليها بينهم، ومنحها عنوان «عليها المعول وإليها المرجع».

وإلى هذا المدرك أشار بما نصه «قال الشيخ بهاء الدين في شرح الفقيه عند قول الصدوق: (وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر) هذا الحديث من مراسيل المؤلف، وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه»[٢].

وهذا المدرك هو ما اعتمد عليه السيد البروجردي قدس سره كما قال الفقيه السبحاني:

---

(١) بحث الفقه-النجف الأشرف-الفقيه باقر الايرواني-31/10/15.

(٢) مستدرك الوسائل-الفائدة الخامسة-ص٧١٨.

«وتكفل السيد البروجردي قدس الله سره من الإجابة عن هذا السؤال هو أن الكتب التي نقل عنه الصدوق في هذا الكتاب كانت كتبا مشهورة، وكان الأصحاب يعولون عليها ويرجعون إليها، ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلا تبرعا وتبركا، أي لاخراج الكتب عن صورة المرسل إلى صورة المسند وإن كان لبا جميعها مسانيد، لشهرة انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها، وبذلك كانت تستغني عن ذكر الطريق. والذي يدل على ذلك، قوله في ديباجة الكتاب: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا »[1].

وبعد هذه العبارة لا يبقى شك للإنسان أن ذكر الطريق إلى هذه الكتب في المشيخة، لم يكن إلا عملا تبرعيا غير إلزامي، ولأجل ذلك نرى أنه لم يذكر طريقا إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طريقا فيه ضعف، لعدم المبالاة بصحة الطريق وعدمها، لأنه لم تكن الغاية إثبات انتساب الكتب إلى أصحابها، فإن الكتب كانت مشهورة الانتساب إلى مؤلفيها، ولأجل ذلك نرى أن المحقق المولى محمد تقي المجلسي (المولود عام ١٠٠٣، والمتوفى عام ١٠٧٠) ذكر في شرحه على الفقيه عند تفسير العبارة المتقدمة ما هذا لفظه: «من كتب مشهورة بين المحدثين، بالانتساب إلى مصنفيها ورواتها، والظاهر أن المراد بالشهرة التواتر. عليها المعول، يعني كلها محل اعتماد الأصحاب».

وقال أيضا: «الظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة، فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحا، لان الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرد التيمن والتبرك لا سيما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن

---

(١) مقدمة كتاب الفقيه- الصدوق ص١.

يسار ومحمد بن مسلم رضي الله عنهما فإن الظاهر أنه لا يضر جهالة سنديهما ».

وقال أيضا: «مع كثرة التتبع يظهر أن مدار ثقة الاسلام (الكليني) أيضا كان على الكتب المشهورة، وكان اتصال السند عنده أيضا لمجرد التيمن والتبرك، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل، فإن روى خبرا عن حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمد بن أبي عمير فالظاهر أنه أخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد» وبعد ذلك نرى أن البحث عن طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلف الكتاب وطرقه إلى الإمام عليه السلام هذا ما كان سيدنا المحقق البروجردي يميل إليه ويقربه»[1].

المدرك الثاني: تصحيح خصوص المراسيل.

كان المدرك المتقدم مرتبطا بمقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه، وأما هذا المدرك فمرتبط بمتنه. ومن الواضح بحسب التتبع بروز ظاهرة الارسال عند الصدوق وقد اختص بها من بين المحمدين الثلاثة فتارة يقول روي عن الصادق (عليه السلام) وتارة يقول (قال) فإذا عبر (قال) فالرواية معتبرة رغم أنها مرسلة بينما لو عبر بكلمة (روي) فلا تكون معتبرة. وهذا يرتبط بالمدرك الأول، وقد ذهب كل من المحققين الميرزا النائيني والسيد البروجردي إليه والسيد الخوئي إلا أن النائيني والخوئي فهما أن مبنى الصدوق هو مسلك الوثاقة فجعلا جزم الصدوق مورثا لتوثيق الرواة على غرار كون ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، وفهم السيد البروجردي أن مبنى الصدوق هو مسلك الوثوق فجعل جزم الصدوق مورثا للوثوق بالمروي، في قبال ما لم يجزم به إذ لا وثوق فيه.

---

(١) كليات في علم الرجال-الفقيه السبحاني-ص٣٧٦.

٣ـ الإيرادات عليه.

ذكرت إيرادات متعددة أهمها:

الإيراد الأول: ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره بقوله «قيل: إن مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب»[١]. معللا «بأنّ إكثار الصدوق مثل هذا الإرسال يبعّد كونه عالماً بالجميع ولو من غير السماع»[٢].

يلاحظ عليه أولاً: أن الصدوق كثيراً مّا يرسل الخبر، إلاّ أنّه لم يَجْر في الإرسال على وتيرة واحدة فتارة يقول «قال» من قبيل «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل» وتارة «كان» من قبيل «كان رسول الله صلى الله عليه وآله» وتارة «روي» من قبيل «روي أن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخي» وتارة «سئل» وتارة «قيل» من قبيل «قيل للصادق عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم» فلم يجره على وتيرة واحدة.

ثانيا: لو كان عالما بجميع الطرق والأسانيد، لما أكتفى في مشيخته بذكر بعضها، إذ ذلك لا يرفع مشكلة الأرسال بتمامها.

ثالثا: يقتضي ملاحظة مجموع ما ذكره في مقدمته مع ما ذكره في مشيخته وما منح مراسيله من حجية كون ذلك بناءً على العمل بطريق الوثوق لا الوثاقة.

الإيراد الثاني: ما أفاده الكلباسي قدس سره بقوله «أنّه لو تمّ الاستناد إلى كلام الصدوق فمقتضاه عموم اعتبار ما في الفقيه، والأظهر خلافه، بل هو لا يقول

---

(١) رجال بحر العلوم-السيد بحر العلوم ج٣ص٢٠٠.

(٢) رجال بحر العلوم-السيد بحر العلوم ج٤ص٧٨.

به، فلم يثبت اعتبار ما أرسله الصدوق بإبهام الواسطة...وبالجملة، لا إشكال في اعتبار عموم مراسيله لو قلنا بعموم اعتبار ما في الفقيه، وإلاّ فالقول باعتبار مراسيله إن كان الإرسال بحذف الواسطة ولا سيّما لو كان بإرسال الفعل أو التقرير لا يخلو عن قوّة»[١] وقال «وتحريره: أنّ المقصود بالصحة في كلام الصدوق إنّما هو الصحّة عند القدماء، أعني: الظنّ بالصدور، والظنّ لا يلزم أن يكون من جهة عدالة رجال السند حتّى تتأتّى الصحّة، بل يمكن أن يكون من جهة القرينة، وأسباب الظنّ تختلف بالنسبة إلى الأشخاص، فلعلّ ما أوجب الظنّ بالصدور للصدوق لا يوجب الظنّ لنا، فمراسيل الصدوق لا يحصل لنا الظنّ بصدورها عن المعصوم، بخلاف مراسيل ابن أبي عمير ؛ لثبوت وثاقة الواسطة ؛ بناءً على عدم إرساله إلاّ عن ثقة...»[٢].

«... وأنت خبير بأنّ الظاهر اتّحاد الأسباب بحسب الأشخاص في إفادة الظنّ وإن أمكن الاختلاف، فمراسيل الصدوق لا تقصر في إفادة الظنّ بالصدور عن مراسيل ابن أبي عمير.وأيضا الظاهر منه اتّصاف مراسيل الصدوق بالصحّة لو كانت بتوسّط العدول، ومقتضاه اتّصاف مراسيل ابن أبي عمير بالصحّة. والغرض من الصحّة إن كان هو الصحّة باصطلاح المتأخّرين، فلا ريب في اختصاصها في الاصطلاح بالمسند، فلا يتّصف المرسل بالصحّة لا مراسيل ابن أبي عمير ولا مراسيل الصدوق، وإن كان الغرض هو الصحّة باصطلاح القدماء، فلا بأس به»[٣].

وقريب منه ما أفاده الفقيه الإيرواني بقوله «وفيه أن كلمة لا اذكر الاّ ما احكم بصحته وإن كانت دالة على أنه لا يذكر إلاّ صحيح السند، ولكن الصحة

---

(١) الرسائل الرجالية-الكلباسي-ج٣ص٤٧٣.

(٢) الرسائل الرجالية-الكلباسي-ج٣ص٤٧٣.

(٣) الرسائل الرجالية-الكلباسي-ج٣ص٤٧٦.

في المصطلح القديم تغاير الصحة في المصطلح المعاصر ففي مصطلحنا المعاصر تعني الخبر الذي يكون رواته عدولاً من الامامية، وأما في المصطلح القديم فهو الخبر الذي يقطع به ولو لأجل قرائن تجمع من هنا وهناك، فإذا قطع بصدور الخبر كان ذلك صحيحا في المصطلح القديم فإذا كان هذا هو المقصود من الصحيح في المصطلح القديم فهذا لاينفعنا فلعله استند الى قرائن لو اطلعنا عليها لما قبلناها...وإن قلت :هذا وجيه لو ثبت ان الصحيح في المصطلح القديم يغاير الصحيح في المصطلح المعاصر، ولكن كيف تثبت ذالك؟ قلت :المراجعة والتتبع يشهدان بذالك، فهو احتمال ثابت ومع الاحتمال فيكفينا ذالك في سقوط عبارته عن التمسك بها كدليل على صحة جميع روايات الكتاب»[1].

يلاحظ عليها: لا ريب في كون الطريق الذي اعتمد عليه الصدوق في الحكم بصحة مراسيل الفقيه هو طريق الوثوق، وكون القرائن التي اعتمد عليها حسية، كما هو مقتضى كونه قريبا من زمن الرواة ووصول الكتب الأربعمائة إليه، يمثّل أبرز القرائن العامة التي اعتمد عليها، فلا معنى للاجتهاد فيها والحكم بحدسيتها، إذ تتحقق بملاحظة كتب الطائفة المتداولة بينهم آنذاك، فلا فرق بين اطلاعنا عليها واطلاعه عليها في الحكم بحسية طريقها، بل لو حصل التشكيك في حدسيتها وعدمه فالأصل حسيتها لتعلقها بأمر حسي، وقرب زمان الصدوق مع شهرة الكتب حينها، ففارق بيننا وبينه في عدم وصول هذه الكتب إلينا.

الإيراد الثالث: ما أفاده السيّد السند الماجد في الحاشية المنسوبة إليه بأنّ معاملة مراسيل الصدوق معاملة مراسيل ابن أبي عمير غير واضح، والتزامه رحمه الله حجّيّتها بينه وبين ربّه لا يقتضي اتّصالها بالعدول لتكون من باب الصحيح، بل غاية ما يقتضيه الالتزام أن تكون ممّا يجوز العمل بها عنده والاعتماد عليه، وهذا

---

(١) بحث الفقه-النجف الأشرف-الفقيه باقر الايرواني-31/10/15.

أمر وراء وصف الحديث بالصحّة؛ لجواز تأدّي اجتهاده في العمل بالمراسيل والضعاف إلى قرائن لا تفيد عندنا.

وقريب منه ما أفاده فقيه القبسات بقوله «ليس مبنى حكم الصدوق بصحة أحاديث كتابه هو وثاقة الوسائط بينه وبين المعصوم في كل واحد منها بل مبناه ما حصل له من الاطمئنان بصحتها بمقتضى الشواهد والقرائن على اختلاف انحائها، فلا يصح قياس مراسيله بمراسيل ابن أبي عمير التي مبنى حجيتها كما صرح به الشيخ قدس سره هو كونه ممن عرفوا بأنهم لا يررون إلا عن ثقة»[1].

يلاحظ عليه أولاً: لا ريب إن ذكره للمشيخة كان بقصد إخراجها من حدّ الإرسال إلى الأسناد، وهذا غير كافٍ لاعتبارها، ما لم تكن رجالها من الثقات، ومن ثم أثبتنا وثاقة ما وقع في المشيخة، لاسيما مع ملاحظة عدم نقلهم عمن يروي عن الضعفاء وكون ذلك معيبا عندهم، ففارق بين مراسيل الصدوق وبين أسانيده التي ذكر طريقه الكلية إليها في المشيخة.

ثانيا: كما أن طرقهم حسية، فكذا قرائنهم المحفوفة بالأخبار، لإرتباطها بأمر محسوس وتداول الكتب بينهم، فكما يصح الاعتماد على طريق الوثوق للصدوق يصح الاعتماد على طريق الوثاقة، وإلا كان تهميشا لطرق المشيخة وما تشتمل عليه من أسانيد، ومعاملتها معاملة المراسيل التي لا طرق إليها، وإنما مأخوذة من الكتب المعتمدة والمتسالم عليها عند الطائفة، فما يذكره الصدوق إما طريقه إليه الوثوق كما في المراسيل أو طريقه إليه الوثاقة كما في المسانيد، بل طريقهم إليها كليهما معا، فبحكم المقدمة طريقه للمسانيد الوثوق وبحكم المشيخة طريقه الوثاقة.

الايراد الرابع: يوجد فارق بين مراسيل الشيخ الصدوق ومراسيل ابن ابي عمير؛ فقد تسالمت الطائفة على أن أبن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، أما مراسيل الصدوق

---

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص٣٤.

فلم يحصل هذا التسالم عليها.

يلاحظ عليه: إن قول البعض بأن عمل الاصحاب بمراسيل ابن ابي عمير لنكتة عقلائية عقلية وهي ان ابن ابي عمير لا يرسل إلا عن ثقة، وهذه النكتة بنفسها موجودة في مرسلات الشيخ الصدوق وبشكل اقوى فلا وجه للتفريق أصلاً. في غاية البطلان فلكون المدرك هو مانقله الشيخ والكشي من تسالم الطائفة، على أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن الثقة، ولا ربط له بنكتة عقلية ولا عقلائية، ونكتة التسالم تشمل مرسلات الفقيه لكونه مأخوذا من الأصول الأربعمائة فيأخذ حكمها بالتبع، فحجية مراسيل الصدوق من طريق الوثوق، وحجية مسانيده من طريق الوثاقة.

الإيراد الخامس: ما أفاده الفقيه الإيرواني «سلمنا أن تلك الكتب مشهورة ولكن شهرة الكتاب لا تعني شهرة جميع نسخه فإنه ربما يكون أصل الكتاب مشهورا بيد أن النسخ مختلفة، وشهرة ذلك الكتاب لا تعني أن جميع النسخ مشهورة فلا بد من اثبات صحة النسخة المنقول عنها. وقياس مراسيل الصدوق بكتاب الكافي قياس مع الفارق فإن كتاب الكافي كان محل الانظار طيلة زمن الغيبة الكبرى، فلو كان هناك اختلاف في نسخه لاشتهر ذلك وبان»[1].

يلاحظ عليه أولاً: إن مقتضى الأصل كما ذكرنا ذلك مفصلا عدم حصول تعدد في النسخ بل لا يضر تعدد النسخ إلا إذا أوجب تغير المعنى، ولو شك في تغير المعنى ووجود اختلاف بينها أو عدمه، فمقتضى الأصل العدم، لكونه أمرا حادثا، يحتاج إلى دليل، بل لو وجد لنص عليه الأعلام كما نصوا على بعض موارد الاختلاف، فإذا لم ينصوا نستكشف منه عدم وجود اختلاف بينها، مضافا إلى أن أعلام الطائفة كما بالغوا في انتخاب الأصول من الكتب، فلم يقبلوا

(١) بحث الفقه-النجف الأشرف-الفقيه باقر الايرواني-31/10/15.

بادخال أي كتاب في الأصول، إذ كان ادخال أيّ كتاب ضمن ضوابط في غاية الدقة كما هو مقتضى مقامهم العلمي، وقربهم من عصر المعصومينعليهم السلام ومعاصرة البعض منهم لهمعليهم السلام فهم إما نقلوا من الكتب الأصلية للمؤلفين أو من نسخة قريبة العهد بها، فالأصل عدم اختلاف النسخ لأصالة عدم وقوع الخطأ فيها، ولم تكن مسألة اختلاف النسخ لو حصلت تخفى عليهم، ولو كان لبيّنوا كما بينوه في موارد منها في بعض الكتب، وعليه فشهرة النسخة لها ارتباط بشهرة الكتاب بنحو العلاقة الطردية.

ثانيا: إن حكم كتاب الفقيه حكم الكتب التي اقتبس منها، فكما أن كتاب الكافي مأخوذ منها بل هو من جهة منها، إذ طريقه إلى الروايات هي أصول الأصحاب الذين قبله، وقد نص على صحتها، ومن ضم مصادر الفقيه هو الكافي كما ذكرنا شاهده مسبقا،، فحجية كتاب الفقيه كما تدل عليه المقدمة من باب الوثوق.

الإيراد السادس: ما أفاده فقيه القبسات بقوله «إن جزم الصدوق أو اطمئنانه بصدور الرواية من المعصومعليه السلام يجوز أن يكون مستندا إلى أمر اجتهادي فلا يكون حجة على غيره»[1].

وقريب منه بنحو أكثر تفصيلا ما أفاده الفقيه الإيرواني بقوله «أن جزم الصدوق حجة عليه وعلى مقلديه وليس علينا فلسنا من مقلديه. فشهادة العادل بوثاقة شخص معتبرة أما قطعه بصدور الخبر لقرائن هو يراها تامة فذلك القطع حجة عليه لا علينا، ومنه يتضح قوله (لا اذكر الا مايكون حجة بيني وبين ربي). وغريب صدور هذا من السيد الخوئيقدس سره وقد يعمّق هذا البيان بشكل اكثر فنّيا فيقال: ان الشيخ الصدوق اذا كان جازما فجزمه اذا كان ناشئا من حدس فلا

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص٣٤.

يكون حجة عليه واما اذا كان ناشئا من حس فيكون حجة علينا، وكلما دار الامر بين الحس والحدس فباصالة الحس العقلائية يثبت أن النقل هو عن حس فيكون حجة علينا، واذا سألت عن مدرك اصالة الحس فنقول هم العقلاء والسيرة العقلائية فلو جاء شخص وقال فلان جاء من السفر فهل نقول له مدركك الحس أو الحدس بل ناخذ بخبره من دون التدقيق من هذه الناحية وهذا معناه البناء على اصالة الحس وأن العقلاء يبنون على اصالة الحس في مورد التردد بين الحس والحدس»[1].

يلاحظ عليهما: تقدم ما يهدمه مفصلا من وجود قرائن تفيد الوثوق وأهمها كونه مقتبسا من الأصول الأربعمائة، مضافا لما سيأتي مفصلا، وعليه تكون حجة علينا أيضا، عند بيان المختار في المسألة والذي يمثّل النظر الرابع.

ـ المختار في المسألة.

من الواضح أن دائرة موضوع بحثنا هي مراسيل الصدوق، وهي خارجة عن مشيخة الصدوق حكما، وحجية مراسيله بما ذكره في المقدمة، وثبوت ذلك على مبنى الوثوق دون الوثاقة.

فما ذكره الشيخ الصدوق قدس سره في المشيخة يكشف عن أنه سلك مسلك الوثاقة فيما أسنده وذكر طريقه إليه في مشيخته، وسلك مسلك الوثوق في مراسيله، فلا موجب لحصر طرقه في نصوص الوثوق كما لا موجب لحصرها في طريق الوثاقة، بل المسانيد يمكن الجزم بأنه سلك فيها مسلك الوثوق تبعا لشمول حكم مقدمته إلى المسانيد والمراسيل، لكون الطرق في المشيخة هي مسانيد بنحو كلي، وإلا هي هي، وسلك فيها مسلك الوثاقة، تبعا لمشيخته، إذ لا مانعة جمع بينهما.

---

(١) بحث الفقه-النجف الأشرف-الفقيه باقر الايرواني-31/10/15.

فمن يقع في المشيخة لا بد أن يكون ثقة، إذ لو لم يكن ثقة فذكر السند بلا قيمة، لاسيما وأن المشيخة تتضمن كثرة رواية الأجلاء عن من يقع فيها، من الرواة أو المتقدمين، فيكون من يقع فيها من المعاريف.

وقد استعمل الصدوق قدس سره في رواياته المرسلة تعابير متعددة، يمكن تقسيمها إلى قسمين، فلا بد من الوقوف التفصيلي عليها واستكشاف مفادها، وهي بحسب التتبع تكمن في:

القسم الأول: ما يدل على الجزم. من قبيل لفظ «قال» (رسول الله صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام الصادق عليه السلام) وهو على نسق ما ورد في الكتاب العزيز ﴿**قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ**﴾[1]. وقوله تعال ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ**﴾[2]. وكذا في النصوص الشريفة كما هو واضح، وهي تدل على صدور ذلك، كما في الموارد التي يستشهد بها المعصوم المتأخر بالمعصوم المتقدم.

ومن هذا القبيل التعبير بقوله «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي» إلا أن كلامنا في هذه التعابير هو في استعمالها من قبل غير المعصوم من العلماء المتقدمين كالصدوق، إذ لا يقاس غير المعصوم به، للفارق الجوهري بين علم المعصوم وعلم غيره، فينحصر ما يصدر حكاية المعصوم له بالجزم دائما، لعلمه بالموضوع والحكم واقعا، وأما ما يصدر من غير المعصوم فحتى لو كان جزميا في نظره فقد يطابق الواقع وقد لا يطابقه، فما يصدر من الصدوق هو ما يتناسب مع ما وصل إليه، وما وصل إليه تارة بطريق الوثوق وتارة بطريق الوثاقة.

القسم الثاني: ما يدل على عدم الجزم. من قبيل لفظ «سأله إسحاق بن عمار»، و«روى السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام» و«سئل عليه السلام»

---

(١) المائدة: ١١٤.

(٢) البقرة: ٥٤.

فهذه التعابير، ليس فيها دلالة على الجزم.

وقد استعمل تعابير أخرى من قبيل «وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي: لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار في فقد اعتمد على فتوى أبيه وجعلها دليل فتواه». فمع أن لفظة «قال» تدل على الجزم إلا أن صدورها، من أبيه ليس لكونه أباه النسبي، بل من جهة كون فتاوى المتقدمين تمثل متون الروايات لانتزاعها منها.

وهذه الفتوى وأمثالها بعد التتبع كثيرة، ومن مصاديقها تطابق ما ورد من فتوى أبيهقدس سره مع ما ورد عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة »[1]. وما ورد عن في الصحيح عن أبي ولاد عنه عليه السلام «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا»[2] فهنا بحسب الضابطة لا دلالة فيه على جزمه به، وعلى الأقل إن لم يستظهر من كلامه عدم جزمه، فلا يستظهر منه جزمه. وبالتالي فالجزم بصدورها من جهة صدورها عن المعصوم، لكونها مندرجة تحق ما ذكره الصدوققدس سره «...قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني - رضى الله عنه- عن محمد بن يعقوب»[3]

فكما يكون تقييم الصدوق حجة علينا في توثيقاته للرواة لكونه من المتقدمين، لكونه متصلا اتصالا حسيا بالرواة، يكون حجة علينا في ما حصل له

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦.

(٢) التهذيب-الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) الفقيه-الشيخ الصدوق ج٤ص٢٢٣.

الوثوق به، لتصريحه بمدركه الذي اعتمد عليه في حصوله للوثوق النوعي بكتابه كما تدل عليه مقدمته.

ومن الثابت أن هناك مؤثرين في الكلام:

المؤثر الأول: ملاحظة المتكلم. وهي تعتبر قرينة حالية للصدوق، كلما كان أكثر عظمة كان كلامه أكثر دقة، وبما أن الصدوق من العلماء المتقدمين، فله خاصية الاطلاع على الكثير من الكتب التي لم نطلع عليها ولم تصل إلينا، بطريق الحس، إما من جهة نقل الثقة عن الثقة كما هو مقتضى ما جرت عليه السيرة العقلائية من التوثيق النوعي وإما من جهة الوقوف على القرائن النوعية الموجبة للوثوق النوعي كما جرت علية السيرة نفسها. فلو حصل الشك بين حمل الكلام على التأسيس وحمله على التفنن الذي لا يتعدى التأكيد، فيحمل على التأسيس، بمقتضى حال الظهور الأولي للكلام وتناسبا مع علو مقام المتكلم وجلالته.

المؤثر الثاني: نص الكلام. من قبيل ما ورد عنه عليه السلام «قوله قولي» أي ما قاله أقوله، فلم يقل ما رواه رويته، فالمعصوم المتأخر حينما ينقل عن المتقدم لا ينقله كلامه كالرواة فيقول تارة قال وتارة روي بل دائما بصيغة الجزم قال لعلمه بما صدر منه، وكذا ما ورد عنه عليه السلام «حديث تدريه خير من حديث ترويه» فيوجد فارق بين ما يروى وما يدرى، كذلك ما يجزم به، وكذا ما ورد عنه عليه السلام «أعقلوا الحديث عقل دراية لا عقل رواية، فإن رواة العلم كثير ودراته قليل» فواضح بين قال وروي أو بنحو أوسع وأشمل كما هو الحاصل من تتبع كلمات الصدوق قدس سره ما يجزم به وما لا يجزم، وبما أن حجية المراسيل يختص ثبوتها بالمقدمة دون المشيخة، فهي ترتبط بالوثوق بها لا بوثاقتها، ومع ملاحظة الفارق بين ما ثبت الوثوق به وبين ما يجزم به وما لا يجزم به، فما يذكره في المتن للروايات المرسلة، يمثّل زيادة وثوق، ولا ربط له بالوثاقة أصلا، فيشتد الوثوق فيما يجزم به، على ما لا يجزم به. ولا معنى لتأثيره على المسانيد فلا معنى لزيادة الوثاقة، لوجود ألفاظ

مختصة بها من قبيل «أوثق» أو «ثقة ثقة».

وكما توجد قرائن عامة تفيد الوثوق باعتبار الرواية توجد قرائن خاصة في خصوص بعض الروايات تفيد الاطمئنان، من قبيل كنا جميعا جالسين عند أبي عبدالله عليه السلام أو رواها المشايخ الثلاثة كالمقبولة، إذ يرتقي الوثوق بها فيشتد، وعليه فما عبر عنها ب «قال» مشتملة على وثوقين:

الوثوق الأول: الوثوق العام. بحكم المقدمة.

الوثوق الثاني: الوثوق الخاص. بحكم ظهور «قال»، ولهذا الظهور فرّق أكابر الفقهاء بينهما بالنقل بنحو الورود والنقل بعنوان الحكاية[1].

وهكذا يتضح حكم ما ماثلهما، فعندنا وثوق بمرتبتين. والثمرة كما يقدم عند التعارض الأوثق على الثقة، كذلك يقدم حين التعارض ما يفيد الجزم على ما لم يكن كذلك.

فلو كان اعتماد الصدوق على خصوص طريق الوثوق لما كان موجبا لذكره المشيخة، فيكفي لاعتبار مروياته ما ذكره في مقدمة الفقيه من كون الروايات مأخوذة من الكتب المعتبرة، التي تمثّل الأصول، ولو كان اعتماد الصدوق على خصوص طريق الوثاقة لكان عليه أن يبين جميع طرق مروياته، فلا يكتفي بذكر اسناد بعضها وطرقه في المشيخة، ويترك المراسيل، ولا ثمرة في التفريق بين ما

---

(١) «لا يجوز للخطيب الحسيني أن ينقل القضايا التي لم يثبت وقوعها بعنوان الورود وأما بعنوان الحكاية عن كتاب أو شخص فلا بأس به... وكذا الروايات المتعلقة بالاعتقادات مثل صفات الأئمة عليهم السلام وأحوالهم». صراط النجاة (تعليق الميرزا التبريزي)- للسيد الخوئي - ج١ ص٤٤٠.

«فإنَّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كتاب الكافي كذا وكذا أو قال الصادق عليه السلام في الوسائل كذا. نعم، إذا قال روي في الكتاب الفلانيّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وعن الصادق عليه السلام كذا أو هكذا ذكر» منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ١ - ص ٣٩٥.

يفيد الجزم وغيره، فذكره لطرق بعضها، مع تصريحه في مقدمته باعتبارها جميعها، ووجود المراسيل فيها، وذكر طرقه في المشيخة لا ينسجم إلا مع عمله بطريقي الوثوق والوثاقة، فيتحقق طريق الوثوق بحكم المقدمة لجميع مروياته من مراسيله ومسانيده، ويتحقق طريق الوثاقة بحكم المشيخة لخصوص مسانيده.

فيكشف أنه سلك مسلك الوثاقة فيما أسنده وذكر طريقه إليه في مشيخته، وسلك مسلك الوثوق في مراسيله، فلا موجب لحصر طريقه في العمل بالنصوص خصوص الوثوق كما لا موجب لحصرها في طريق الوثاقة.

وعليه يتضح أن ما ذكره الشيخ الجليل الصدوق قدس سره ليس من باب التفنن فلا وجه لما ذكره فقيه القبسات بقوله «ما ذكره الصدوق بالنسبة للروايات إلى المعصومين»[1] وتتضح أمور ثلاثة:

أولاً: لم يتعطل صاحب المدارك العاملي قدس سره في حكم شرعي مع اشتراطه أن يكون الراوي إماميا عدلا -أي كما حققناه ثقة- فقد ألف منتقى الجمان الشيخ حسن بن زين الدين العاملي قدس سره واقتصر على خصوص العمل بالصحاح والحسان، من كتاب الطهارة إلى الديات، ومع وجود الأصول الأربعمائة وتسالم الطائفة، لا استبعاد من تحقق صغرى التواتر، بالنسبة للسيد المرتضى قدس سره لاسيما مع وصول إليه ووصول الكتب الرجالية، فمع التمكن من استنباط الأحكام بالتواتر لا حاجة إلى الاعتماد في استنباطها على خبر الثقة، فإذا قام الخبر المتواتر على جميع الأصول الأحكام، لم نحتج إلى خبر الثقة، فإذا وافق خبر الثقة للمتواتر كان مؤيدا وإذا خالف ضربنا به عرض الجدار.

ثانيا: حينما استقرأنا كتاب الفقيه، وجدنا أنه اعتمد على طريقي الوثوق في جميع روايات الفقيه، وعمل بطريق الوثاقة في خصوص من ذكر طرقها في المشيخة،

---

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج٢ص٣٦

وإلا لو عمل بخصوص طريق الوثاقة، لانقلب كل كتابه إلى مسانيد، فما المانع أن يذكر للمراسيل طرقه لو كانت عنده مسندة، كما ذكر طرقها للمسانيد.

ثالثا: على مبنى الوثاقة لا تؤثر الصيغة الجزمية، لأن ما ثبت بطريق الوثاقة على ما ذكره في المشيخة، وهو مختص بالمسانيد، والصيغة في خصوص دائرة المراسيل، وذكر دليل اعتبارها في المقدمة.

الأوصاف الرجالية

من الملاحظ أن علماء الرجال وصفوا الرواة بأوصاف متعددة، وقد وقع الكلام في مدلول هذه الأوصاف، ووقع الخلاف في دلالة هذه الأوصاف على التقييم وعدمه توثيقا وتضعيفا، فحاول صاحب كل رأي أن يقيم أدلة على نظره ويبطل أدلة خصمه، فينبغي تتبع هذه الأوصاف واستعراضها، والوقوف على مفادها، مع ملاحظة أن هذه الأوصاف على قسمين:

القسم الأول: ما استعملها جميع الرجاليين المتقدمين.

القسم الثاني: ما استعملها بعض الرجاليين المتقدمين.

وينبغي أن يلتف إلى دقة الشيخ على غيره ممن وصلتنا كتبهم كالنجاشي وابن الغضائري والبرقي، لتأثير العلوم الدينية على علم الرجال، وقد أحاط الشيخ بأصول الدين كما يكشف عنه كتابه الرسائل العشر وبأصول الفقه كما تكشف عنه العدة وبالحديث كما يكشف عنه تهذيباه وبالفقه كما يكشف عنه مبسوطه ونهايته وبالرجال كما يكشف عن رجاله وفهرسته واختياره، فلم يقف على الكبريات والتطبيقات والصغريات أحد من الرجاليين كما وقف عليها الشيخ قدس سره وهذا يؤثر على الاصطلاحات الواردة في تقييماته توثيقا وتضعيفا، بل في بعض الموارد لا يمكن الوقوف على الصغريات الرجالية، إلا بعد الوقوف على كبرياتها في علم الأصول، والرجوع إلى عدة الشيخ، وكذا بالرجوع إلى تطبيقاتها والنظر فيما علقه الشيخ على النصوص، أما بقية الرجاليين فتستكشف أنظارهم مما ذكره الشيخ من تسالم الطائفة.

وصف الراوي بالثقة

لا ريب في دلالة توصيف الراوي بالثقة على وثاقته، ولكن وقع الكلام في دائرة حدودها، وفيما تؤديه، ولكي نقف على معالم ذلك لا بد من النظر في مواطن استعمالها في النصوص الشريفة، ثم المراد بها في كلمات الرجاليين، فالبحث يقع في عدة مقامات:

١ـ دقة المتقدمين الاصطلاحية.

بعد الاتفاق على دلالة بعض الألفاظ المستعملة في الأصول الرجالية للمتقدمين، على التوثيق، وقع الاختلاف في مفادها تارة، وفيما لو اضيف لها لفظ آخر تارة أخرى، ومن هذه الألفاظ وصفهم للراوي بالثقة أو وصفهم له ثقة ثقة.

ولا يمكن أن يقال بأن هذه الاصطلاحات كانت حديثة عهد في زمن الأصول الرجالية، بل لا ينبغي الارتياب في كون أغلبها مستعملة في كتب من سبقهم بل في كتب الأصحاب الذين كتبوا في علم الرجال، وكان لحاظهم تأثير حال الراوي وكونه يمكن التعويل عليه، ومن المقطوع به دقة استعمالهم لهذه المصطلحات، كما هو المناسب لعلو مقامهم العلمي، لاسيما إذا كان مجموعيا يحكي عن نظر الطائفة.

وقد تقدم في الأبحاث السابقة كون الشيخ الطوسي قدس سره أعرف بالاصطلاحات وبمفاداتها وأحكامها، فهو أضبط من النجاشي، ومن ثم لو وقع الاختلاف بينهما، يكون الشيخ قدس سره هو المعتمد في معرفة معاني الفاظ الجرح والتعديل، لاطلاعه على النصوص ووقوفه على الكبريات الأصولية ونظر الطائفة، كما هو الثابت بحسب التتبع في كتبهم بنظر مجموعي.

٢ـ وصف الراوي بالثقة.

أغلب من وصفهم الشيخ قدس سره بالثقة كان وصفه بشكل مطلق مجرد منفرد.

من دون ضميمة، وقد ذكرت له عدة معانٍ، أهمها:

المعنى الأول: الوثوق بالرواية. كما ورد أن «الثقة بالرواية والمتحرز عن الكذب فيها، وإن لم يكن إماميا، ويدل عليه وصفهم لأصحاب المذاهب الباطلة من المخالفين كالفطحية إذا كان متحرّجا في روايته»[١].

المعنى الثاني: الإمامي صادق اللسان.

والمشكلة في استكشاف معناها في موارد تجردها، ولكي نقف على معنى الثقة في هذه الموارد، فقبل الرجوع إلى العرف الذي يعتمد الظهور النوعي، لا بد من الرجوع إلى النصوص الشريفة والأصول الرجالية للمتقدمين الذي يمثل القرينة الشخصية.

٣ـ الثقة في الأخبار.

وردت لفظة «ثقة» في روايات كثيرة منها:

الرواية الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة «قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ خذ بقول أصدقهما»[٢]. قوله صلى الله عليه وآله «رجل منكم» أي من الإمامية، وبما أن الترجيح كان بوصف الأصدقية، في الراوي كما بيناه مفصلا في بحث التعارض، وهو يتضمن اشتراط الوثاقة أو الصدق، كما هو مقتضى صيغة التفضيل الموجبة للإشتراك بين المتفاضلين، إذ من الواضح أن المقصود من الصدق هو الصدق اللساني، ولكن خصص ب «عنكما» بخصوص الإمامي.

الرواية الثانية: «عن بشر بن سليمان النخاس من ولد أبي أيوب الأنصاري أحد موالي أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام وجارهما بسر من رأى، قلت: فأكرم أخاك ببعض ما شاهدت من آثارهما قال: كان مولانا أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام

---

(١) خاتمة الوسائل-العاملي-ج٣٠ص٢٦٠.

(٢) العدل الإمامي: الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٨.

فقهني في أمر الرقيق فكنت لا أبتاع ولا أبيع إلا بإذنه، فاجتنبت بذلك موارد الشبهات حتى كملت معرفتي فيه فأحسنت الفرق [فيما] بين الحلال والحرام.

فلما جلست قال: يا بشر إنك من ولد الأنصار وهذه الولاية لم تزل فيكم يرثها خلف عن سلف، فأنتم ثقاتنا أهل البيت وإني مزكيك ومشرفك بفضيلة تسبق بها شأن الشيعة في الموالاة بها: بسر أطلعك عليه وأنفذك في ابتياع. أنت ثقتناه من الموالين»[١]. ومن الواضح اختصاص عنوان الموالين بالإمامية، في الموضوعات والأحكام بل في العقائد والفقه والتفسير وغيرها للاطلاق.

الرواية الثالثة: «عن محمد بن عبد الله الحميري، ومحمد بن يحيى جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل؟ (وعمن) آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان»[٢]. ففيه دلالة على كون المقصود به إمامي عدل، فعنوان الثقة المأمون عنوان عام كلي، حتى لو حصل التوهم في دلالة «ثقتي» نفس السؤال سأله الهادي ثم العسكري، والإجابة منهما واحدة، وقد تكرر العنوان وصفا في الإمامي العدل.

الرواية الرابعة: من الناحية المقدسة إلى المفيد قدس سره «من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله... وجاء في آخر التوقيع: وكتب في غرة شوال من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها:

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق – ص ٤١٨ – ٤١٩.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ٢٧ – ص ١٣٨.

هذا كتابنا إليك أيها الولي الملهم للحق العلي، بإملائنا وخط ثقتنا، فاخفه عن كل أحد، واطوه، واجعل له نسخة تطلع عليها من تسكن إلى أمانته من أوليائنا شملهم الله ببركتنا إن شاء الله، الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين»[١] انصافا توجب هذه الرواية الشريفة رعشة القلب والبدن لطلب الوصول إلى هذا المقام، فالإمام عجل الله فرجه الشريف في ظرف الغيبة التي تعتبر أشد ظروف التقية لا يأمن فيها إلا للإمامي العدل من أوليائنا، ببركتنا وفيه حكاية عن اسم المبارك كما هو مقتضى كونه من الأسماء الإلهية الحسنى.

الرواية الخامسة: وبهذا الاسناد عن محمد بن همام قال: «حدثني محمد بن حمويه بن عبد العزيز الرازي في سنة ثمانين ومائتين قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي أنه خرج إليه بعد وفاة أبي عمرو: والابن وقاه الله لم يزل ثقتنا في حياة الأب رضي الله عنه وأرضاه ونضّر وجهه، يجري عندنا مجراه، ويسد مسده وعن أمرنا يأمر الابن، وبه يعمل تولاه الله فانته إلى قوله، وعرف معاملتنا ذلك»[٢]. من الواضح مرتبة تعظيم أجر أحد أولاد العلماء في أبيه، لاسيما إذا كان الأبن بالنسبة لأبيه «مجراه ويسد مسده» هو من مصاديق ما ورد عنهم «إذا مات العالم ثلم في الأسلام ثلمة لا يسدها شيء» وهو من قبيل ما ورد في العمري وابنه، وأنهم ثقتان وما أديا فعني يؤديان أو قوله قولي، فيختص معنا «ثقتنا» في العدل الإمامي دون غيره.

الرواية السادسة: ما ورد عن مولانا سيد الشهداء عليه السلام «وانا باعث إليكم أخي وابن عمى وثقتي من أهل بيتي»[٣] وهذا بيان لا يوضح بيان.

---

(١) الفصول العشرة - الشيخ المفيد - ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥١ - ص ٣٤٩.

(٣) روضة الواعظين - الفتال النيسابوري - ص ١٧٣.

الرواية السابعة: ورد عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو اخلفهن بمكة ؟ قال: فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»[١]. فلا بد من ثقة، وقد ورد بنحو مطلق فلا بد من تقييده بالعدل الإمامي، فكيف بحال الزوجة.

الرواية الثامنة: عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال: أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها»[٢].

الرواية التاسعة: ما ورد عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المرادي قال: «ورد توقيع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه: فإنه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا»[٣]. وعلى عنوان الثقة ترتيب الآثار بل ورد الرجوع إليهم «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم. وأما محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي وكتابه كتابي»[٤].

ومن ثم حينما تطلق على غير معناها الاصطلاحي تطلق بإضافة كما ورد عن هرثمة بن أعين قال: «دخلت على سيدي ومولاي يعني الرضا عليه السلام في دار

---

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٤٣١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٥٣٩.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص٤٨٤.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص٤٨٥.

المأمون وكان قد ظهر في دار المأمون أن الرضا عليه السلام قد توفى ولم يصح هذا القول فدخلت أريد الاذن عليه قال: وكان في بعض ثقات خدم المأمون غلام يقال له صبيح الديلمي وكان يتوالى سيدي حق ولايته وإذا صبيح قد خرج فلما رآني قال لي: يا هرثمة ألست تعلم إني ثقة المأمون على سره وعلانيته ؟ قلت: بلى... قال: إعلم يا هرثمة أن المأمون دعاني وثلاثين غلاما من ثقاته على سره وعلانيته في الثلث الأول من الليل، فدخلت عليه وقد صار ليله»[1] فقد خصصها بخصوص «غلاما من ثقاته» في قبال «ثقتنا» المضافة للطاهرين عليهم السلام أو لأصحابهم، كما سيأتي.

٤ـ الثقة عند الأصحاب و المتقدمين.

كما وردت في كلمات كثيرة منها، بمعانٍ منها:

المعنى الأول: العدل الإمامي.

وفيه مقالات:

المقالة الأولى: للصفار قدس سره. «حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين ممن يوثق به قال سمعت عليا عليه السلام يقول إن في صدري هذا لعلما جما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله لو أجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه عنى كما يسمعونه منى إذا أودعتهم بعضه فيعلم به كثيرا من العلم ان العلم مفتاح كل باب وكل باب يفتح الف باب»[2]. إذ من الواضح أن الثقة به من جهة كونه إماميا لاختصاص هذا الأمر لاسيما في ظرف التقية العامة، بخصوص العدل الإمامي، كما هو المناسب لبيان مقام يتمثل بمعرفة المعصوم عليه السلام.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٣١.

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) - ص ٣٢٥.

المقالة الثانية: لابن قولويه. «لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته»[١]. في المقبولة إلى «رجل منكم». وغيرها كما ستأتي تباعا.

المقالة الثالثة: ما اعتمده الكليني. «عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت ؟ قلت: ما رأى رجل من خير في امرأة»[٢]. فهنا لم يذكر اسمه ولكن وصفه بكونه من أصحابنا، أي الإمامية.

المعنى الثاني: كذاب غير ثقة.

كما ورد في خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصححه ويقول: «إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه -»[٣] وكان كذابا - أي لسانه - فجعله مقابلا للثقة. فقد بين غير الثقة، وهو الكذاب، أي فاسق اللسان، ويكفي أن يختل ركن يشتمل عليه عنوان الثقة وهو عدم الصدق اللساني المتمثل في الكذب، وهذا لا يتنافى مع المعنى الأول كما هو واضح عند عرف المتشرعين الواقفين على مضامين الأخبار والقرائن المرتبطة بها.

٥ـ الاستعمال للمتقدمين الرجاليين.

كما جرت متابعة المعصومين عليهم السلام للاصطلاحات القرآنية، فنظر المعصوم عليه السلام دائما للكتاب العزيز، جرت متابعة علماء الطائفة من الرجاليين وغيرهم إلى النظر

---

(١) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٢٠.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص٤ - ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٩٠ - ٩١.

في اصطلاحات الثقلين لوجوب النظر فيهما حكما وموضوعا وما يتعلق بهما، ونتيجة لاستقراء كلمات الرجاليين نجد أن اطلاق لفظ «ثقة» المنعوت بالأوصاف أي المؤثرة في التعديل والتجريح، لوحظ أن لها استعمالات ثلاثة:

الاستعمال الأول: المجرد عن الأوصاف.

كما ورد في حق «إبراهيم بن أبي بكر محمد ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السماك وكانا من الواقفة»[١].

الاستعمال الثاني: المضاف له توثيق.

فيضاف له ما يدل على التوثيق مستقلا، وقد ورد إضافة أوصاف له متعددة:

الوصف الأول: الوجه. كما ورد في حق «أبو إسحاق الكاتب شيخ من أصحاب أبي محمد عليه السلام، ثقة، وجه»[٢].

الوصف الثاني: من أصحابنا. كما ورد في حق «أبان بن عمر الأسدي ختن آل ميثم بن يحيى التمار، شيخ من أصحابنا، ثقة، لم يرو عنه إلا عبيس بن هشام الناشري»[٣].

الوصف الثالث: له أصل. وروى عنه صفوان. كما ورد في حق «إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي، ثقة ممدوح، له أصول رواها عنه صفوان بن يحيي»[٤]. وعليه ففي كل مورد مدح فيه الراوي بالثقة تكون جميع الأوصاف الأخرى تنصب في مجرى هذا الاصطلاح وتكون في مدح الراوي إلا أن تنصب القرينة على كونه وصفا للمروي.

---

(١) رجال النجاشي-النجاشي- ص٢١.

(٢) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص١٩.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)- النجاشي - ص ١٤.

(٤) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ١٢٤.

الوصف الرابع: كبير المنزلة. كما ورد في حق «إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخراز وقيل إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة»[١].

الوصف الخامس: أسند عنه. كما ورد في حق «عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، ثقة عند العامة، أسند عنه»[٢].

الوصف السادس: جليل القدر[٣]. كما ورد في حق أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، مولى السكوني، ثقة، جليل القدر.

الوصف السادس: صحيح. كما ورد في حق «علي بن مهزيار، أهوازي، ثقة، صحيح»[٤].

الوصف السابع: وكيل. الأبواب علي بن جعفر، وكيل، ثقة[٥].

الوصف الثامن: كثير الرواية. مأمون. كما ورد في حق «إبراهيم بن نصير الكشي، ثقة مأمون، كثير الرواية»[٦]. كما ورد في حق «أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الزراري الكوفي، نزيل بغداد، يكنى أبا غالب، جليل القدر، كثير الرواية، ثقة»[٧]. كما ورد في حق «أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلي بن أسد العمي البصري، يكنى أبا بشر، واسع الرواية ثقة»[٨].

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)- النجاشي - ص ٢٠.

(٢) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٢٣٩.

(٣) الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي - ص ٣٣٢.

(٤) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٣٦٠.

(٥) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٣٨٨.

(٦) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٤٠٧.

(٧) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٤١٠.

(٨) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٤١١.

الوصف التاسع: شيخ من أصحابنا، كثير الحديث والأصول كما ورد في حق «أحمد بن محمد بن عمار، أبو علي الكوفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل القدر، كثير الحديث والأصول»[١] فقد اشتمل على وصفين بالإضافة إلى الثقة، الوصف الأول المشيخة وقد تقدم لإفادتها للتوثيق، والوصف الثاني، كونه صاحب أصل، بل أصول وهو يثبت صغرى كثرة رواية الأجلاء عنه، فهو من المعاريف الإمامية.

الاستعمال الثالث: مضاف له بلا تقييم.

وقد ورد فيه عدة نعوت:

النعت الأول: قليل الحديث. كما ورد في حق «إسماعيل بن شعيب العريشي، قليل الحديث ثقة»[٢] فلا دلالة فيها على التوثيق، وكذا ما بعدها، في النعوت القادمة.

النعت الثاني: كثير العلم حسن المذهب والرواية. كما ورد في حق «حمدويه بن نصير بن شاهي، سمع يعقوب بن يزيد، روى عن العياشي، يكنى أبا الحسن، عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية، ثقة، حسن المذهب»[٣].

النعت الثالث: فاضل. كما ورد في حق «علي بن محمد الخلقي، من أهل سمرقند، ثقة، فاضل»[٤].

النعت الرابع: صالح ورع. كما ورد في حق «عبد الله بن طاهر النقار، ثقة، حلواني، صالح ورع»[٥].

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٧٥.

(٢) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٤١٥.

(٣) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي - ص ٤٢١.

(٤) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي- ص ٤٢٩.

(٥) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي - ص٤٢٩.

النعت الخامس: روى عنه متقدم. كما ورد في حق «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي الأكبر، يكنى أبا الحسن، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وأجاز له، وذكر انه كان فاضلا ثقة»[١].

النعت السادس: مستقيم المذهب. كما ورد في حق «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، يكنى أبا عمرو، صاحب كتاب الرجال، من غلمان العياشي، ثقة بصير بالرجال والاخبار، مستقيم المذهب. أي في جميع مسائل المذهب»[٢].

النعت السابع: فقيه. كما ورد في حق «أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا فقيها، كثير الحديث صحيحه»[٣]. مع أنه لا يصل إلى مقام الفقاهة إلا من اطلع على معالم المذهب، ولم يحصل لأحد من العامة مهما بلغ ذلك طيلة زمن الحضور والغيبة بقسميها.

الاستعمال الرابع: ثقة في الحديث.

كما ورد في حق «إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله بن خالد النهمي – بطن من همدان – الخزاز الكوفي، أبو إسحاق، كان ثقة في الحديث»[٤] وكما ورد في حق »أحمد بن محمد بن جعفر وكان ثقة في حديثه، مسكونا إلى روايته. فالوصف للمروي لا الراوي، فلا دلالة فيها على وثاقة الراوي»[٥].

وعليه يتضح خروج بعض الرواة عن وصف الثقة الذي يتصف به العدل الإمامي من قبيل ما ورد في حق «إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني، واسم أبي نصر زيد، مولى كوفي، يكنى أبي يعقوب، ثقة، معتمد عليه روى عن

---

(١) رجال الطوسي– الشيخ الطوسي – ص ٤٣١.

(٢) رجال الطوسي– الشيخ الطوسي – ص ٤٤٠.

(٣) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٧١.

(٤) رجال النجاشي– النجاشي – ص ١٨.

(٥) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٧٨.

جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ولقي الرضا عليه السلام وروى عنه»[١]. وكما ورد في حق «إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحيا الا انه ثقة، واصله معتمد عليه»[٢].

وكذا ما ورد في حق «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسين، كان فطحيا، غير أنه ثقة في الحديث»[٣].

وكذا ما ورد في حق «أحمد بن محمد بن نوح، يكنى أبا العباس السيرافي، سكن البصرة، واسع الرواية، ثقة في روايته»[٤] فوثاقته مقيدة.

٦ـ توصيف العظماء بالثقة.

يتضح أن وصف الثقة من الأوصاف العظيمة المرتبة. التي لا يتصف بها أي راوٍ، ومن ثم وصفوا بها أشخاصا عظماء من قبيل:

الشخص الأول: جميل بن دراج. له أصل وهو ثقة[٥].

الشخص الثاني: الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي، ثقة. روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، ويعد في الأركان الأربعة في عصره[٦].

الشخص الثالث: حريز بن عبد الله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن سجستان. له

---

(١) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٤٦.

(٢) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٥٤.

(٣) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٦٧.

(٤) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٨٤.

(٥) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٩٤.

(٦) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٩٦.

كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول[١]. فلا معنى لأن تكون في أصول الدين، بعد التصريح في كونها في الفقه، وعليه تحمل على أنها من الأصول الأربعمائة، كما يدل عليه شيوع استعمالها بين المتقدمين ومنهم شيخ الطائفة، كما تقدم مفصلا.

الشخص الرابع: هارون بن موسى التلعكبري، يكنى أبا محمد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة[٢].

الشخص الخامس: أبو نصر بن يحيى الفقيه من أهل سمرقند، ثقة خير فاضل، كان يفتي العامة بفتياهم والحشوية بفتياهم والشيعة بفتياهم[٣].

الشخص السادس: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه، كان فقيها جليلا، ثقة[٤].

الشخص السابع: محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أبا جعفر، ثقة، عارف بالاخبار[٥].

٧ـ مدخلية العقيدة في الوثاقة.

كما تدل عليه شواهد كثيرة:

الشاهد الأول: ما ذكره شيخ الطائفة. وقد نص عليه بقوله «ومما يدل أيضا على صحة ما ذهبنا إليه، أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم

---

(١) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ١١٨.

(٢) رجال الطوسي – الشيخ الطوسي – ص ٤٤٩.

(٣) الأبواب (رجال الطوسي) – الشيخ الطوسي – ص ٤٥١.

(٤) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ١٥٧.

(٥) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٢١٠.

في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها»[١].

الشاهد الثاني: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، يكنى أبا عمرو، ثقة، بصير بالاخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد»[٢]. وقال النجاشي «قال فيه اغلاط كثيرة، ولكن تعريف الطوسي له، بهذه العظمة، فحينما يريدون أن يصفوا المخالف ثقة فلا بد من التقييد بما يدل على كون النظر إلى المروي»[٣].

الشاهد الثالث: علي بن حسان الهاشمي.. قال فيه ابن فضال «كذاب واقفي» وقال فيه النجاشي «ضعيف جدا ذكره بعض أصحابنا في الغلات فاسد الاعتقاد».

الشاهد الرابع: «محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القرشي، مولاهم صيرفي، ابن أخت خلاد المقري، وهو خلاد بن عيسى، وكان محمد بن علي يلقب أبا سمينة - بضم السين المهملة، والنون بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين - ضعيف جدا فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شئ، وكان قد ورد قم واشتهر بالكذب، ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة ثم اشتهر بالغلو فخفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم، وكان كذابا شهيرا في الارتفاع، لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه، روى المفيد كتبه الا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به، ولا يعرف من غير طريقه»[٤].

الشاهد الخامس: «وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع»[٥]. «ابن عبدك، من أهل جرجان، أظنه يكنى أبا محمد بن علي العبدكي، من كبار المتكلمين في

---

(١) عدة الأصول ج ١ ص ٣٦٦.

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢١٧.

(٣) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١٠.

(٤) خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٥) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٣٣.

الإمامة، له تصانيف كثيرة، وكان يذهب إلى الوعيد».

الشاهد السادس: «أبو منصور الصرام على مذهب البغداديين، ويخالفهما أبو الطيب الرازي وكان يقول بالارجاء»[١].

الشاهد السابع: ومن هؤلاء «صالِحُ بنُ سَهْل، الهَمْدانيُّ، كُوْفيٌّ. غال، كذّابٌ، وضّاعٌ للحديثِ»[٢].

الشاهد الثامن: «صالِحُ بنُ عُقْبة بن قَيْس بن سَمْعان بن أبي ذَبِيْحة، مولى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم). روى عن أبي عَبْدِ الله عليه السلام. غال، كذّابٌ، لا يُلْتَفَتُ إليه»[٣].

الشاهد التاسع: «عَبْدُ الله بنُ القاسِم بن البَطَل، الحارِثيُّ، بَصْرِيٌّ. كذّابٌ، غال، ضَعِيْفٌ، مَتْرُوكُ الحديثِ، مَعْدُولٌ عن ذِكْرِهِ»[٤].

الشاهد العاشر: «فُراتُ بنُ أَحْنَف، كُوْفيٌّ. يَرْوي عن عليّ بن الحُسَيْن، وأبي جَعْفَر، وأبي عَبْد الله (عليهم السلام) (كما زَعَمُوا لا يُرْتَفَعُ بِهِ، ولا بِذِكْرِهِ، غال، كذّابٌ»[٥] وغيرها من الشواهد التي تقدم البحث عنها في تأثير العقيدة على الراوي في التقييم الرجالي.

الشاهد الحادي عشر: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، يكنى أبا عبد الله، من ولد عبيد بن عازب، أخي البراء بن عازب الأنصاري، أصله الكوفة، وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة[٦].

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٦٩.

(٣) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٦٩.

(٤) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٧٨.

(٥) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي - ص ٨٤.

(٦) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٧٨.

٨ـ تعاكس الوثاقة والوثوق.

ومن الواضح تعلق الوثوق بالمروي والوثاقة بالراوي. فتارة يحصل التوثيق، من دون وثوق، وتارة يحصل وثوق من دون وثاقة، وتارة يجتمعان، فلا ملازمة بينهما، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، وعليه فهي على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: وثوق بلا وثاقة. - أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي، بصري، صحب الجلودي عمره، وقدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه الناس، وكان ثقة في حديثه، مسكونا إلى روايته لا بد من التفريق بين كون الوصف للمروي -الحديث- والوصف للراوي.

من أصعب المهام تقييم الرجال فيحتاج الرجالي في تقييمه إلى إحاطة بالصغريات والكبريات وكلمات الأصحاب،

النحو الثاني: وثاقة بلا وثوق.

النحو الثالث: وثوق ووثاقة.

٩ـ معنى الثقة الوثوق.

قد يطلق لفظ الثقة ولا يراد به النظر إلى الراوي، بل يراد به النظر إلى المروي، من جميع الجهات كما في العدل الإمامي، وإنما يراد به خصوص الصدق اللساني، فيراد به حقيقة الوثوق بما يرويه، كما إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية أو غيرها. وله مصاديق كثير، منها:

المصداق الأول: لَيْثُ بنُ البَخْتَرِيّ، المُراديّ، أَبُو بَصِيْر، يُكنّى أبا مُحَمَّد. كانَ أَبُو عَبْد الله (عليه السلام) يَتَضَجَّرُ بِهِ ويَتَبَرَّمُ، وأصْحابُهُ مُخْتَلِفُون في شأْنِهِ. وعندي أنّ الطَعْنَ إنّما وَقَعَ على دِيْنِهِ، لا على حَدِيثِهِ، وهُوَ عندي ثِقَةٌ[1]. أي يتضايق منه، ولكن لم يبين سبب تضجره عليه السلام فلو كان على دينه لكان في مذهبه، وعليه تكون

(١) رجال ابن الغضائري- أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١١.

وثاقته في حديثه أي في المروي لا بالنظر إليه كراوي، وعليه لا بد من تقييد هذه الوثاقة لا اطلاقها لكي لا يتوهم منه وثاقة الراوي.

المصداق الثاني: الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَد بن المُغَيْرة، أَبُو عَبْد الله، البُوشَنْجيّ، عِراقيٌّ، مُضْطَرِبُ المَذْهَبِ. ثِقةٌ في رِوايَتِهِ[١].

١٠ـ ثقة بلا وثوق لحديثه.

المثال الأول: كان ثقة في نفسه، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل[٢].

المثال الثاني: جابِرُ بنُ يَزيد، الجُعفيّ، الكُوْفِيّ. ثِقةٌ في نفسِهِ. ولكنْ جُلُّ مَنْ يَروي عنهُ ضَعِيْفٌ، فمِمّنْ أكْثَرَ عنه من الضُعفاء، عَمْرُو بنُ شمر الجُعْفيُّ، ومُفَضَّلُ بنُ صالِح، والسَكُونيّ، ومُنْخَّلُ بنُ جميل الأسَديّ[٣].

المثال الثالث: المُعْتَقَلُ بنُ عُمَر، الجُعْفيُّ، أَبُو عَبْد الله. هُوَ عندي في نَفْسِهِ ثِقةٌ، لكنّ أحاديثَهُ كُلُّها مَناكِيْرُ، وليس يَخْلُصُ من حديثِهِ شيءٌ يَجُوزُ أنْ يُعَوَّلَ عليهِ[٤].

وهذا بحسب التتبع في الأصول الرجالية للمتقدمين كما في كلام الشيخ في العدة نجد أن لفظ العدل بل الثقة إذا اطلقت بلا قرينة على فاسد المذهب فتدل على كونه إماميا عادلا ضابطا. وليس ذلك من جهة الأنصراف كما أفاده الأستاذ السيد هاشم الهاشمي بقوله «فينصرف الإطلاق للإمامي الذي يوثق بدينه وأمانته.. لكون الإمامي لا يحتاج إلى التنصيص على مذهبه»[٥] فحتى لو لم يكن

---

(١) رجال ابن الغضائري- أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١٧.

(٢) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١٠.

(٣) رجال ابن الغضائري-أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١١.

(٤) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١٢٠.

(٥) أضواء-ص٣٦٠.

متدينا، بأن كان فاسد الجوارح، فإذا كان متدينا صار عدلا. وعليه فلو ورد وصف غير الإمامي بكونه ثقة فهي تدل على وثاقته في النقل، أي صحة المروي، بل على وثاقته المقيدة، بمطابقة ما رواه عن الرسول الخاتمﷺ أو عن أمير المؤمنينعليه السلام لما عن الإمامية. وعليه يحمل ما ورد في حق الثلاثة «لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة» على خصوص إمامي عدل، وهكذا ما ورد في حق الأوثق، من قبيل ما ورد عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلا في حاجة، فقال للقاضي: ابغني رجلا ثقة فقال: ما أعلم أحدا أوثق من أخي فدعاه ليبعثه[1].

١١ـ الاختلاف في الثقة.

لقد ورد الاختلاف في التوثيق الحسي، بين المقيمين المتقدمين الرجاليين، في عدة من الرواة، وقد صرحوا بذلك، ونكتفي بذكر مثالين، لوضوح المسألة:

المثال الأول: عُمَرُ بنُ أبي المِقْدام، ثابِت العِجْليّ مولاهُم، الكُوْفِيُّ. روى عن عليّ بن الحُسَيْن، (وأبي جَعْفَر، وأبي عَبْد الله عليهم السلام طَعَنُوا عليه من جِهة، وليس عندي كما زَعَمُوا. وهو عندي ثِقةٌ[2].

المثال الثاني: الحُسَيْنُ بنُ القاسِم بن مُحَمَّد بن أيّوب بن شَمُّون. ضَعّفُوه. وهو عندي ثقة[3].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني – ج ٥ – ص ٥٥٦.

(٢) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري– ص ١١١.

(٣) رجال ابن الغضائري – أحمد بن الحسين الغضائري– ص ١١٠.

الوصف بثقة ثقة

بعد بيان معنى ثقة، ورد استعمال اصطلاح آخر في وصف الراوي، مرتبط بالاستعمال المتقدم، وهو استعمال ثقة مرتين كما ورد في كلمات بعض الرجاليين المتقدمين وهما النجاشي قدس سره وابن الغضائري قدس سره ولقد أكثر النجاشي من استعماله في رجاله واستعمله ابن الغضائري في أقل منه فقد عنّون ابن داوود فيما يتعلق بالنجاشي ما عنونه ابن داوود قدس سره بقوله «ذكر جماعة قال النجاشي في كل منهم ثقة مرتين»[1]. إبراهيم بن مهزم الأسدي، أحمد بن اليسع بن عبد الله القمي أحمد بن داود بن علي القمي، إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضي أبو خديجة سالم بن مكرم، أبو يحيى الجرجاني داود بن سعيد الفزاري جارود بن المنذر، الحارث بن المغيرة النصري، حبيب بن المعلل الخثعمي الحسين بن إشكيب، الحسين بن علي بن المغيرة البجلي أبو محمد حميد ابن المثنى أبو المغراء العجلي، داود بن أسد بن عفير بن الأحوص المصري داود بن فرقد مولى آل أبي السمال، سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري، صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري الكوفي، الضحاك أبو مالك الحضرمي. الكوفي، عبد الله بن أبي يعفور بالفاء والراء، عبد الله بن المغيرة، عبد الله ابن غالب الشاعر، عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، عبد الله بن محمد الأسدي، عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الأهوازي، عبد الرحمن ابن أبي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي، عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابري، عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي، أبو محمد عبد الصمد ابن بشير العرامي، علي بن عقبة بن خالد الأسدي أبو الحسن، الفضل ابن عثمان المرادي، محمد بن

---

(١) ابن داوود -ص٢٠٩.

الحسن بن أحمد بن الوليد نزيل قم محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله البزاز المعروف بابن حجام، موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله يحيى ابن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي، رحمهم الله تعالى أجمعين، وعدتهم أربعة وثلاثون رجلا، وقد ذكرناهم في أبوابهم[١].

وقد ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشي كل منهم وصفه «ثقة ثقة» مرتين وهم «علي بن حسان الواسطي، محمد بن قيس أبو نصر الأسدي، محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر محمد بن محمد بن رباط، هشام بن سالم الجواليقي».. واستعملها ابن الغضائري في هذه الموارد مجردة ولم يعقبها بوصف[٢] ولم يستعملها الشيخ الطوسي أصلا، واستعملها العلامة وابن داوود الحليان في الموارد التي استعملها النجاشي تقريبا وقد وقع الاختلاف الشديد في معناها ودلالتها، فالبحث فيه يقع في مقامات:

١ـ موارد استعمالها.

لقد ورد استعمالها على انحاء ثلاثة:

النحو الأول: مجردة.

النحو الثاني: مقرونة بوصف لاحق.

وهو على قسمين:

القسم الأول: ما يدل على التوثيق. وقد وردت عدة أوصاف مقرونة به هي:

---

(١) رجال ابن داوود-ص٢٠٨.

(٢) رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري- ص ١١٦.

مُحَمَّدُ بنُ قَيْس، أَبُو نَصْر، الأسَديّ. ثِقةٌ، ثِقةٌ.

مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن بن الوَلِيْد، أَبُو جَعْفَر. ثِقةٌ، ثِقةٌ.

مُحَمَّدُ بن مُحَمَّد بن رِباط. ثِقةٌ، ثِقةٌ.

هِشامُ بنُ سالِم، الجَوَالِيقيّ. ثِقةٌ، ثِقةٌ..

الوصف الأول: عين. كما ورد في حق «محمد بن إسماعيل بن بزيع سألت عنه علي بن الحسن، فقال: ثقة ثقة، عين»[١]. وهذا يكشف عن استعماله عند غيره النجاشي. عبد الكريم بن عمرو روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن [عليه السلام]، كان ثقة ثقة عينا[٢]،

الوصف الثاني: ثبت. كما ورد في حق الحسين بن إشكيب شيخ لنا خراساني ثقة مقدم، ذكره أبو عمرو في كتابه [كتاب] الرجال في أصحاب أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام، روى عنه العياشي وأكثر (فأكثر) واعتمد حديثه، ثقة ثقة ثبت[٣].

الوصف الثالث: لا لبس فيه ولا شك. كما ورد في حق «عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك. له كتاب يرويه جماعة عنه. أخبرنا عدة من أصحابنا »[٤].

الوصف الرابع: معتمدا على ما يرويه. كما ورد في حق عبد الرحمن بن أبي نجران ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه[٥].

الوصف الخامس: ثقة وجها. كما ورد في حق عبد الرحمن بن الحجاج وكان ثقة ثقة، ثبتا، وجها[٦].

الوصف السادس: من أصحابنا، سديد. كما ورد في حق محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله، البزاز، المعروف بابن الجحام، ثقة ثقة، من أصحابنا، عين، سديد، كثير الحديث[٧].

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٣٣١.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٢٤٥.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٤٤.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٢٣٣.

(٥) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٢٣٥.

(٦) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٢٣٨.

(٧) رجال النجاشي- النجاشي-ص ٣٧٩.

الوصف السابع: شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم. كما ورد في حق «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم، ووجههم. ويقال: إنه نزيل قم، وما كان أصله منها. ثقة ثقة، عين، مسكون إليه»[١].

الوصف الثامن: جليل، واضح الحديث. كما ورد في حق «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي أبو عبد الله يلقب المجلي، ثقة ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة»[٢].

الوصف التاسع: واضح الحديث[٣].

القسم الثاني: ليس فيه توثيق.

وقد اقترن بنعوت، منها:

النعت الأول: الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي مولى جندب بن عبد الله، أبو محمد من أصحابنا الكوفيين، ثقة ثقة، له كتاب نوادر. وجود كتاب له لا يثبت إلا مدحا له، وهو كونه من المؤلفين في ما يرتبط بالشريعة.

النعت الثاني: كما ورد في حق «إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضي، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. ذكره أصحابنا في الرجال. كونه ممن روى لا يثبت له إلا مدحا، وهو اهتمامه بما يرتبط بالشريعة»[٤].

النعت الثالث: كما ورد في حق «حميد بن المثنى أبو المغرا العجلي مولاهم روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كوفي ثقة ثقة»[٥].

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٣٨٣.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٤٠٥.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٤٤٤.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٧٣.

(٥) رجال النجاشي- النجاشي- ص ١٣٣.

النعت الرابع: كما ورد في حق «أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبد الله القمي روى أبوه عن الرضا عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب نوادر. تقدم مثله»[١].

النعت الخامس: كما ورد في حق «حمد بن داود بن علي القمي أخو شيخنا الفقيه القمي، كان ثقة ثقة، كثير الحديث، كونه أخ القمي لا يثبت مدحا له، وكذا كثرة الحديث، إلا بعد ثبوت وثاقته، ليدخل تحت عنوان المهتم بما يرتبط بالشريعة»[٢].

النعت السادس: كما ورد في حق «جارود بن المنذر أبو المنذر الكندي النخاس كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، مجرد كونه كوفيا لا يثبت مدحا له»[٣].

النعت السابع: ويلحق بها حكما ما ورد في وصف يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة، صحيح الحديث. فإن وصف «صحيح الحديث» وصف للمروي لا الراوي، إذ قد يكون الراوي ثقة في نفسه ضعيف الحديث من قبيل ما ورد في حق أحمد بن أبي زاهر، واسم أبي زاهر موسى، أبو جعفر الأشعري القمي، مولى، وكان وجها بقم، وحديثه ليس بذاك النقي[٤].

فلا مجال لتوهم أن هذا الوصف به ذم، لدلالة التوصيف بـ«ثقة» الأولى المجردة على التوثيق، فإذا أضيفت لها «ثقة» الثانية فهل تحدث معنى آخر أو توجب تأكيدا للتوثيق الحاصل بالأولى، مع أنه لا ريب في افادتها للمدح عندهم، إلا أن الكلام فيما تفيد. وعليه فجميع ما ذكر من أوصاف لا يتنافى مع المعنى الوارد عن النجاشي في العدالة، بل إن الأوصاف الدالة على التوثيق تزيد في مرتبتها على مسلك الوثوق، وتجعل الأوثق في مرتبة أعلى من الأوثقية. وعليه فوصف الراوي بكونه «ثقة ثقة»

---

(١) رجال النجاشي - النجاشي - ص ٩٠ - ٩١.

(٢) رجال النجاشي - النجاشي - ص ٩٥.

(٣) رجال النجاشي - النجاشي - ص ١٣٠.

(٤) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٦٩.

تعطيه مرتبة من الوثاقة أعلى من وصفه بمجرد «ثقة» وأقل مرتبة من مما ورد في حق خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين كما جعلها في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ـ الأنظار في معناها.

لقد اختلف الأعلام في معناها ودلالتها، على أنظار، أهمها:

النظر الأول: تأكد وثاقة الراوي. وبتعبير الشهيد الثاني على زيادة المدح[١] من قبيل ما ذكره الشيخُ في ترجمة إسماعيل بن جابر الجُعْفي «أنّه ثقة ممدوح»[٢] وهو ما صرّح به الفقيه ابن طعان قدس سره بقوله «أنه توكيد لفظي، لتكرير المدح والاعتناء بحال الممدوح»[٣].

يرد عليه أولاً: إنّ جمعاً من أجلاّء الرواة كزرارة وأضرابه هم أولى بتكرّر التوثيق في حقهم من غيرهم، ولم يرد هذا التوصيف في تقييمهم.

يدفعه دفعا أولاً: لم ينحصر تأكيد المدح بالتوصيف الكمي، فقد ورد في حقهم ما هو أعظم من هذا الوصف، وهو التوصيف الكيفي، الذي يفيد مدحا أعلى مرتبة منه، فقد ورد من جهتين:

الجهة الأولى: المعصوم عليه السلام. في حق زكريا بن آدم «المأمون على الدين والدنيا» وورد عن أبي الحسن عليه السلام..العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون[٤].

---

(١) البداية-الشهيد الثاني ص٧٦.

(٢) رجال الطوسي-ص١٦٠.

(٣) زاد المجتهدين١٢٤.

(٤) ومن الواضح أن السؤال عن الوثاقة في التعويل على الناقل في الأخذ بالأخبار عنهم عليهم السلام وهو المطلوب إثباتاً ولعدم وجود خصوصية عند العرف وأجاب عليه السلام عن الصغرى لوضوح الكبرى في ذهن السائل من كون الوثاقة طريق للحجية بل ادراجها تحتها وتطبيقها يعدُ من أبرز أنحاء امضاء هذه الكبرى العقلائية وجعل الحكم مترتبا على عنوان كون ثقة يكشف عن كونه الملاك فيه.

وورد عن الفضل بن شاذان قال: «حدثني عبد العزيز بن المهتدي – وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته – قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمن»[١] ومن قبيل ما نقله الكشي رحمه الله عن الناحية المقدسة: «حكى بعض الثقات بنيسابور وذكر توقيعا طويلا من جملته: يا إسحاق اقرأ كتابنا علي البلالي، رضي الله عنه، فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه. واقرأه على المحمودي عافاه الله، فيما أحمدنا لطاعته. فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا، وثقتنا، والذي يقبض من موالينا»[٢] وورد في حق زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم «واوتاد الأرض» أو «لولاه لضاع آثار أبي».

الجهة الثانية: المتقدمين الرجاليين. «وجه القميين» «شيخ أصحابنا» فلو اقتصر في توصيف غيرهم على مجرد وصف «ثقة» مجردة لكان لما ذكره وجه ولكن ورد في بعض الموارد بما يشملها بل عطف عليها بما هو أعلى منها من قبيل ما ورد في حق أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين كان وكيلا لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته[٣]. ومن قبيل عبد الله بن جندب البجلي، عربي كوفي، من أصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام، ثقة. فقد وصف بوصف «ثقة» الأولى وبوصف أعلى منها، كما هو واضح في أذهان المتشرعة وكذا ما ورد في حق عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام. قال الكشي: «قال علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل، قال:حدثنا عبد العزيز، وكان خير

---

(١) اختيار معرفة الرجال-الكشي-الطوسي ص ٣٠١.

(٢) رجال الكشي ص٥٧٩.

(٣) رجال النجاشي-ص١٠٢.

قمي رأيته، وكان وكيلا للرضا عليه السلام»[١]. وكذا ما ورد في حق محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين، ثقة، عين[٢]. فلا معنى للإيراد بأن الأولى أن يوصف به ما هو أعلى منهم مرتبة.

بل يقال أن بعض الأوصاف بمثابة هذا الوصف، وذلك حينما يأتي بوصف الثقة ثم يعقبه بوصف يدل على التوثيق. فالمسألة تكاد تكون من الضروريات الرجالية لشدة وضوحها بعد التتبع.

ولا وجه لأن يكون المقصود بها أنه ثقة في نفسه وثقة في حديثه ومثاله ما ورد في حق سعيد بن أبي الجهم القابوسي اللخمي أبو الحسين من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر، كان سعيد ثقة في حديثه، وجها بالكوفة[٣] بعد تصريح النجاشي بمعناه، كما أنه من البعيد جدا أن يقصد ابن الغضائري معنى غير ما نص عليه النجاشي لاسيما مع معاصرتهما وتلمذتهما على يد ابن الغضاري الأب وهو الحسين.

ثانيا: إن جماعة ممن ورد في حقهم تكرار ذلك من قبل النجاشي ذكرهم ابن داوود في باب الضعفاء، من قبيل عبد الرحمن بن الحجّاج[٤] الذي قال عنه النجاشي: ثقة ثقة[٥].

يدفعه دفعا: لا ريب في دلالة ثقة على التوثيق فضلا عن ثقة ثقة. وغايته حصول التعارض بين تقييم النجاشي وتقييم ابن داوود ولا ريب في تقديم النجاشي عليه، لقرب زمانه بالرواة فهو الأضبط والأصدق.

ثالثا: كونه من جهة التأكيد لا بد له من قرينة ونكتة من قبيل أن يقع الخلاف

---

(١) رجال النجاشي-ص٤٢٧.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٣٣٩.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٧٩.

(٤) رجال ابن داوود: ٢٥٦ / ٣٠٠.

(٥) رجال النجاشي-ص ٢٠٧.

فيه. وإلا لوجب أن يسري حكمها لأكثر مما وصفوا بهذا الوصف، مع أن الكثير ممن وقع الخلاف في تقييمهم لم يوصفوا بهذا الوصف، وإلا فمقتضى الأصل الحمل على التأسيس عن الدوران.

النظر الثاني: إماميته. قال السيد الخوئيقدس سره «وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) وعدم التعرض لوقفه عدم وقفه، وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفيا لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوققدس سره»[1].

أورد عليه فقيه القبسات: لا دلالة على عدم كونه واقفيا، حيث قال «وقف على أبي الحسنعليه السلام» ثم قال «كان ثقة ثقة عينا» فتكرارها لا يقتضي كون الراوي صحيح المذهب[2].

يلاحظ عليه: إن ثبوت كونه إماميا عدلا متحقق بوصف «ثقة» الأولى، كما تقدم مفصلا، أن وصف الراوي بالثقة يدل على صدق لسانه واستقامة مذهبه، ومن وصف من المخالفين بذلك دلت القرائن على كون الملحوظ الوثوق بمروياته لا الوثاقة به، بل وصف كونه ثقة تدل على صحة مذهبه فكيف بوصفه «ثقة ثقة» التي هي أعلى منها.

النظر الثالث: المختار. لم يرد هذا التعبير في تقييمات شيخ الطائفة ولا الكشي، فلم يرد إلا في تقييمات النجاشي وابن الغضائري، وقد بيّن معناه النجاشي بقوله في ترجمة عبد الله بن المغيرة «أنّه ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وَوَرَعِه»[3].

---

(١) معجم رجال الحديث-السيد الخوئي-ج٩ص٣١٤.

(٢) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني-ج١ص٢٨١.

(٣) رجال النجاشي: ٢١٥ / ٥٦١.

فيفهم العرف أن تعقيبه لهذا التوصيف بعد إجمال توصيفه ثقة ثقة، تفسير تفصيلي له، فيكون الملحوظ أولا من الثقة العدل الإمامي ثم كونه في أعلى مراتب العدالة، بالنسبة لمعاصريه، فيكون من قبيل الصادق والأصدق، فتكمن قيمته عند المعارضة.، فيقدم لكون أصدقهما وأضبطهما، فتكون بمثابة أوثق، فتدل على أشدية الوثاقة، ولكن دلالة وصف «ثقة ثقة»بنحو الكم وتعدد الدال، ودلالة «أوثق» بنحو الكيف ووحدة الدال، وإن كان المدلول فيهما متحدا.

وعليه لا نحتاج بعد تصريح النجاشي إلى استكشاف معناها عن طريق البحث عن جامع لهؤلاء الرواة دون غيرهم.

وصف الراوي بالمجهول

نجدمن خلال التتبع أن عنوان المجهول يطلق على نحوين:

النحو الأول: يوصف به المروي. من قبيل ما ورد «وهذا الحديث شاذ مجهول الإسناد»[١].

النحو الثاني: يوصف به الراوي. من قبيل ما ذكره السيد المرتضىقدس سره بقوله «ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة»[٢].

من الأوصاف الرجالية التي وصف بها بعض الرواة، كون الراوي مجهولا. فقد استعملها الكشيقدس سره في موردين وأكثر الشيخقدس سره من استعمالها في حوالي خمسين شخصا من أصحاب الأئمة في كتاب الرجال، وتبعه ابن داوود. وذهب البحراني إلى ترجيح عدم التعرض للمجاهيل في علم الرجال بقوله «ولا للضعفاء والمجاهيل لعدم الفائدة، مع تأديته للتطويل»[٣].

وأورد عليه الفقيه ابن طعانقدس سره بقوله «إن إطلاقه لعدم الفائدة من غير تقييد بالمهمة أو المعتد بها لعله غير سديد.، مع مخالفته القاعدة، مع أن في ذكرهم زوائد فوائد، ينتج منها كثير عوائد» معرفة كونه من أصحاب أي معصوم وتمييز طبقته واشتراكه مع غيره، قد ينضم لجهالة السند إرسال فيضعف من جهتين، وكون رواية الرجل مباشرة عن الإمامعليه السلام يفيد أنه من أصحابه فيفيده امتداحا[٤]. فحتى لو لم تكن لها ثمرة على طريق الوثاقة، فلها ثمرة على مسلك الوثوق في تجميع القرائن المفيدة له.

---

(١) جوابات أهل الموصل - الشيخ المفيد - ص ٢٢.

(٢) الانتصار - الشريف المرتضى - ص٦٠٠.

(٣) بلغة المحدثين-البحراني-ص٣٢٠.

(٤) زاد المجتهدين-الفقيه ابن طعان ج١ ص١١١.

وعليه يقع البحث في مقامات:

١ـ دلالة وصف المجهول.

وقع الكلام في المقصود منه عند المتقدمين، على انظار، أهمها:

النظر الأول: ما أفاده السيد الخوئي. حيث بنى في أكثر من مورد على وثاقة من قال الشيخ المفيد أو الطوسيقدس سره بمجهوليته، إذا وثّقه رجالي آخر من المتقدمين[١]. ويمكن تخريج ذلك إما لأن ذلك لا يعدّ قدحا فيه أو لكون الموثق عالما بحال الراوي، فيرجح عليه، فيكون من وصفه بالمجهول جاهلا بحاله، فيقدم العالم على الجاهل، إذ لا مجال لمعارضته له. وعليه ينسجم هذا النظر مع كون المقصود من المجهول هو «عدم التعرف على حال الشخص» أي عدم العلم، ويكون خبر الآخر بوثاقته علما رافعا لموضوعه، متقدما عليه. وقد طرح أصل مسألة الخلاف في تقييم راوٍ بين من وثقه من الرجاليين المتقدمين ومن وصفه بالمجهول ابن داوودقدس سره بقوله في تقييم الرجاليين المتقدمين عليه في حق «علي بن السري الكرخي ق (جخ، كش) مجهول الحال (عق، جش) ثقة»[٢]. الدال على الأخذ بوثاقته، وعدم التعويل على مجهوليته.

النظر الثاني: ما ذهب إليه المحقق التستري. «من كونه الفاظ الجرح في كلمات المتقدمين، وفي كلمات المتأخرين من الشهيد والمجلسي الثانيين وغيرهما يراد به الأعم من المجروح والمهمل الذي لم يرد فيه مدح ولا قدح[٣]. وتبعه فقيه القبسات «في أن المراد بالمجهول ليس مجرد عدم التعرف على حال الشخص، وعلل ذلك بقوله: لكي لا يقع تعارض عندئذ بين قول أحدهم «مجهول» وبين قول آخر أنه

---

(١) نقلا عن قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني-ج١ ص٣٧.

(٢) رجال ابن داود- ابن داود-ص١٣٨.

(٣) قاموس الرجال-ج١ ص٤٤.

«ثقة»[١] فيحصل التعارض المستقر ولا يمكن ترجيح قول أحدهما على الآخر.

ومن الواضح أن هذا الاصطلاح إما عام مأخوذ من العرف ومفهوم من أهل اللغة أو خاص، بالعلماء المتقدمين، ولا ريب أن الخاص مقدم، إذ لا تصل النوبة معه إلى البحث حول الاصطلاح العام، ولكي نصل إلى حقيقة الأمر في المسألة نحتاج إلى استقراء كلمات المتقدمين لاستكشاف معناه.

٢ـ معنى المجهول.

وردت فيه استعمالات ثلاثة:

الاستعمال الأول: مجرد عن الأوصاف. فقد ورد في كثير من الموارد من قبيل ما ورد في قوله «وعوف بن عبد الله مجهول»[٢].

---

(١) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني-ج١ ص٣٧.

(٢) رجال الطوسي- الشيخ الطوسي

- ص ١٠٣- عامر بن مسلم، مجهول

- ص ١٠٥- مسلم، مولاه عليه السلام، مجهول.

- ص ١٢٧- بشار بن زيد بن النعمان، مجهول.- بشير، يكنى أبا محمد المستنير الجعفي الأزرق، بياع الطعام، مجهول.

- ص ١٣٦- زيد الاجري، مجهول.

- زياد بن الأسود النجار، مجهول. وهذا التعبير هو الأكثر وردودا في كلماتهم لاسيما العلامة فقد أكثر من استعماله. في خلاصة الأقوال - العلامة الحلي

- ص ٣١٦- إسماعيل بن قتيبة -مجهول، من أصحاب الرضا عليه السلام.

- أفلح - بالفاء، والحاء المهملة -، من أصحاب الرضا عليه السلام، مجهول

-ص ٣٢٨ بشار بن زيد بن النعمان، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مجهول

- بشير، يكنى أبا محمد المستنير الجعفي الأزرق، بياع الطعام، مجهول.

- الحسن بن بشير، من أصحاب الكاظم عليه السلام، مجهول.

-ص٣٤٤- خلف بن خلف، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام مجهول.

خلاصة الأقوال - العلامة الحلي - ص ٣٤٦

الاستعمال الثاني: مغاير للمأمون على الحديث. كما ورد عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أبي محمد القاسم بن الهروي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يونس بن ظبيان؟ فقال: رحمه الله وبنى له بيتا في الجنة، كان والله مأمونا على الحديث: قال أبو عمرو الكشي ابن الهروي مجهول»[1].

فما وصف به الطوسي هذا الراوي مخالف لما وصفه به الكشي، كما يفهمه العرف من تعليقته على كلامه، إذ معنى مأمون كما هو واضح في أذهان العرف المتشرعي، هو الثقة، وهنا الوصف للراوي لا للمروي. كما ورد في حق زكريا ابن آدم «المأمون على الدين والدنيا» وأقل مراتبه الثقة. مع أن ما يقابل المجهول هو المعروف، ولكن حيث أن ما يترتب عليه الأثر في علم الرجال ليس مجرد كون الراوي معروفا بل كونه ثقة أو ضعيفا، فهنا وقعت لفظة المجهول في قبال الثقة، وهذا لا يمنع من استعمالها في موارد أخرى في معنى آخر، إذ باب الاستعمال واسع والقرائن دلائل وهي مختلفة بحسب الموارد، فغاية ما يستفاد منه في المقام هو مجرد المغايرة في الحكم، وهو لا يوضح تمام معناها بنحو مفصل.

الاستعمال الثالث: مضافة إلى ما لا يعرف.

قال أبو عمر وقال نصر بن الصباح: أبو محمد الأنصاري الذي يروي عنه

- رزين الأبرازي، من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، مجهول. - رزين الأنماطي، من أصحاب الباقر عليه السلام، مجهول.

وكذا ما اورد في رجال ابن داوود رجال ابن داود - ابن داود الحلي

- ص٢٣٤ بشير يكني أبا محمد المستنير الجعفي الأزرق بياع الطعام مجهول

رجال ابن داود - ابن داود الحلي - ص ١٩٨

- هارون الجبلي قر (جخ) مجهول.

(١) رجال الكشي - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٦٥٨ - ٦٥٩.

محمد بن عيسى العبيدي، وعبد الله بن إبراهيم، مجهول لا يعرف[١]. ومن الواضح أن ارادفه بلفظ «ما لا يعرف» تفسير لمعناها، أي غير معروف، لا يعرف أنه ثقة أو ضعيف، فهنا يوجد علم بعدم المعرفة، أي علم بالمجهولية، لا عدم العلم. وعليه تحمل في جميع الموارد التي وردت فيه مجردة عن وصف «ما لا يعرف» على العلم بعدم وجود معرفة بوثاقة الراوي وضعفه.

وقوله «لا يعرف» يحتمل أن المتقدمين بحثوا ولم يصلوا إلى نتيجة توجب مدحه أو قدحه، فصار لهم علم بمجهوليته، في قبال عدم العلم بحاله، ولسان حال علماء الرجال أنهم بحثوا ولم يعلموا بحاله، فيوجد علم بكونه مجهولا، لأنهم بصدد البحث عن أحوال الرواة مدحا وقدحا، كما يستكشف مما نقله الشيخ قدس سره من تسالم الطائفة عليه كما في العدة بقوله «ومما يدل أيضا على صحة ما ذهبنا إليه، أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم»[٢]. إلا أن التقييم لكل راوٍ ليس تقييما دائما للطائفة، فالكشي له تقييمات اعتمد عليها الشيخ في الجملة كما هو مقتضى اختياره منه، وغيره له تقييم آخر قد يعتمد عليه وقد لا يعتمد عليه.

وعليه يتضح أنه بناءٍ على الاستعمال الثاني يكون مغايرا للثقة، وقد نقل ابن داوود قدس سره الاختلاف في تقييم علي بن السري الكرخي ق (جخ، كش) مجهول الحال (عق، جش) ثقة[٣]. وعبّر عن ذلك العلامة بقوله «علي بن السري الكرخي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة،قاله النجاشي وابن عقدة، ورواية الكشي لا تدل

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٧٠.

(٢) عدة الأصول ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) رجال ابن داود- ابن داود-ص١٣٨.

على الطعن فيه مع ضعفها»[١] فقد وقع الحكم الاختلاف في تقييمه، فذهب قسم من الرجاليين المتقدمين إلى الحكم بوثاقته وذهب قسم منهم إلى جهالته، ويظهر من الحليين هو النظر الثاني، لكونه ما ختم به ابن داود وكذا ما اثبته العلامة.

وما اتضح بيانه هو ما ذهب إليه فقيه المستمسكقدس سره بقوله «معناه المجهول الذي لا يعرف حاله» وإن كان ذلك ببيان مجمل، إلا أنه اتضح تفصيل مدركه.

ومن الواضح أن لفظ الثقة إنما يطلق في قبال الضعيف، كما هو المستفاد مما بيّنه شيخ الطائفة في العدة بقوله «ومما يدل أيضا على صحة ما ذهبنا إليه، أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء»[٢]. والمجهول في قبال من ورد في حقه توثيق أو تضعيف فيه من المعصومينعليهم السلام أو علماء الرجال، وعليه فيقع في مقابلة أحد الشقين إما الثقة أو الضعيف بحسب ما يرد في حقه من توثيق أو تضعيف، وهذا يلوح به ما ذكره ابن ادريسقدس سره بقوله «رواية ظريف الأكفاني وهو مجهول خامل الذكر»[٣].

يلاحظ على فقيه القبسات:

أولاً: إن حصره بمن تضاربت مؤشرات الوثاقة والضعف فيه كما ذكره بقوله «ليس المراد بالمجهول من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة، والضعف ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفا، فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر»[٤] غير مقبول لما تقدم نقله عن المتقدمين

---

(١) خلاصة الأقوال-العلامة الحلي- ص٦٣.

(٢) عدة الأصول ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) السرائر- ابن إدريس الحلي - ج ٣ - ص ٨٢.

(٤) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني-ج١ ص٣٧.

الرجاليين، نعم يشمل وصف المجهول من تضاربت مؤشرات الوثاقة والضعف فيه حكما، فيدخل في عنوان المجهول حكما لا موضوعاكما كما هو مقتضى ما جرت عليه السيرة العقلائية، فيقال لا قيمة لورود التوثيق فيه ولا قيمة لورود القدح فيه، فيتعارضان ويتساقطان، فلا يعرف حاله.

ثانيا: بما أن هذه اللفظة لم ترد في النصوص، وإنما وردت في كلمات الرجاليين المتقدمين، فلا بد من استكشاف معناها من تتبع كلماتهم، وكما لا يعوّل على توثيقات المتأخرين، لا يعوّل على اصطلاحاتهم في استكشاف معاني الألفاظ الرجالية، فلا وجه لاقحام استعمالهم مع استعمال المتقدمين الذين هم أهل الاصطلاح، في فهم معنى الثقة حينما يوصف به الراوي، فيجري هذا الحكم في جميع الألفاظ المستعملة في الكتب الرجالية.

ثالثا: بما أن المهم عندنا هو ملاحظة تقييم المتقدمين، فلا عبرة بتقييم المتأخرين ولا باصطلاحاتهم. وقد جعلوا المجهول واقعا بين المعتمد عليه وهو الثقة وبين المهمل أي الذي لم يتعرض له أحد من المتقدمين بمدح أو قدح سواء وصفوه بالمجهولية أو لا.

رابعا: قوله «المراد بالمجهول ليس مجرد عدم التعرف على حال الشخص... لكي لا يقع تعارض عندئذ بين قول أحدهم «مجهول» وبين قول آخر أنه «ثقة»»[1] ليس بيدنا وضع التعارض ورفعه، وإنما الضابطة ملاحظة أحكام عالم الألفاظ والمداليل، وملاحظة النسبة بين الأخبار، ومن الواضح إن التعارض متفرع على دلالة الألفاظ والمفهوم منها، فمرحلة التعارض إنما تأتي بعد انعقاد معنى لهذا الألفاظ، فلا نلجأ إلى الظهور، مع وجود اصطلاح عند الرجاليين وهو يعدّ قرينة شخصية، في قبال الظهور الذي يعد قرينة نوعية، وليس بعزيز وقوع التعارض في

(١) قبسات من علم الرجال-الفقيه محمد رضا السيستاني-ج١ ص٣٧.

كلمات الرجاليين وغيرهم بعد وقوعه في النصوص الشريفة، ولا يشكل وجود التعارض مطلقا مانعا للأخذ بها، والذي يشكله هو التعارض أو الاختلاف المستقر، أما غير المستقر الذي هو من قبيل العام والخاص والمطلق والمقيد، فلا يمنع من الأخذ بمدلول التقييمين معا والتوفيق بينهما.

خامسا: إذ وصف شخص بكونه مجهولا على معنيين:

المعنى الأول: من جهة عدم علم الواصف بحال الموصوف.

المعنى الثاني: من جهة علم الواصف بحال الموصوف، وأنه مجهول غير معروف الحال.

فإذا وصف الرجالي -البرقي أو الكشي أو ابن الغضائري أو الشيخ أو النجاشي- شخصا بأنه ثقة أو ضعيف فهو مطلع على حاله، فهو إما قد عاصره أو ينقل عمن عاصره أو ينقل عن معاصره وهكذا، وكذا إذا وصفه بأنه مجهول فهو يعلم بأنه لم يرد في حقه توثيق ولا تضعيف، وهذا ما يلوح من كلام العلامة قدس سره في حق «محمد بن مسكان. ذكره الكشي وقال: هو مجهول»[1]. وكذا الحال في صغرى المعاريف، وهذا يكون بعد بحثه، أي بحسب علمه.

وحيث لم ينحصر توثيق الراوي برجالي واحد، فقد يتعرض له كلهم وقد جلهم ويكفي توثيقه من قبل رجالي واحد، ولو حصل الاختلاف بينهم، في توثيقه وتضعيفه. فهنا يحصل التعارض بين مفاد المخبرين، فإذا لم يحصل ترجيح بالأضبطية والأصدقية مثلا، فيسقطان، وإذا حصل الترجيح يؤخذ بالراجح منهما، ولكن يفهم العرف المتشرعي أن الرجالي إذا وصف راوٍ بالمجهول فهو يقول لم يرد فيه بحسب علمي تقييم، فإذا وثقه رجالي آخر كان هذا علم رافع لموضوع الأول، ومقدم عليه، لا أنه معارض له، ففارق بين أن يوثقه رجالي

(١) خلاصة الأقوال- العلامة الحلي-ص٣٩٣.

ويضعفه آخر، وبين من يقيّمه بتوثيق أو بتضعيف وبين من يقول بجهالته.

فلو وصف رجالي راويا بأنه مجهول في قبال وصف رجالي آخر بأنه ثقة، فلا يقال بحصول تعارض بين الرجاليين، فلا يلحق ذلك بالموارد التي وقع فيها التعارض بين تقييمات المتقدمين، وعليه يتضح أن ما ذكره السيد الخوئيقدس سره هو الصحيح، إذ تقييم كل شخص بحسب علمه لا علم غيره فقد يحصل الاختلاف في التقييم، فقد يعرفه شخص ويجهله آخر.

ولا تتأتى في المقام قوانين الترجيح، لأن من يوثقه أو يضعفه ينفي في نظر الفقيه نظر من يقول بجهالته، فيقدم تقييم الذي يعلم حاله ويوثقه بلا معارض. فلا تطبق في المقام قواعد الترجيح لا في التوثيق كالأصدقية ولا التضعيف كتقديم نظر الجارح على المعدل. فلا معنى للقول بأنه لو استقر الاختلاف، تصل النوبة إلى التساقط.

فهناك من الرواة الذين يعلم بحالهم الشيخ ولا يعلم بحالهم النجاشي والعكس بالعكس، فالمجهولية عبارة عن التوقف في معرفة حال الراوي، ويشبهه التوقف في الفتوى في بعض الموارد لسبب ما، وهو أشبه بالاحتياط في الفتوى في قبال الفتوى بالاحتياط. ففي موارد الفتوى بالاحتياط يوجد علم، وفي موارد الاحتياط في الفتوى لا يوجد علم، وحكمهما واضح.

وغاية ما يحكيه الشخص إنما هو حاله من حيث علمه، بحال الراوي وعدمه. فيقال إن قول من يعلم مقدم عند التعارض على قول من لا يعلم، ويشبهه ما اشتهر بينهم «من يعلم حجة على من لا يعلم» وهذا ما جرت عليه السيرة العقلائية، بل لا مجال للتعارض أصلا لأن ما فرضته المقبولة إنما هو في فرض علم المحدثين بالحكم أما حينما لا يعلم أحدهما، فلا يحق له الحكم، فمعنى مجهول أي عند المقيم، فالأمر فيه بالنسبة له وبحسب علمه، لا بحسب علم الآخرين، فهناك من الرجال الذين يعلم بحالهم الشيخ ولا يعلم بحالهم النجاشي والعكس بالعكس.

وجه مطلق ومضاف

وقد أكثر من استعمال هذا الوصف الشيخ النجاشي قدس سره ولم يستعمله الشيخ الطوسي قدس سره إلا في موردين كما في «الحسن بن متيل، وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث، وله كتاب نوادر»[١]. وفي «أحمد بن أبي زاهر، واسم أبي زاهر موسى، أبو جعفر الأشعري القمي، مولى، وكان وجها بقم، وحديثه ليس بذاك النقي»[٢].

ومعنى الوجه كما يفهم مما وصف به النجاشي الشيخ الصدوق قدس سره بقوله «قال النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في رجاله: « أبو جعفر القمي، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، وله كتب كثيرة» هو الوجاهة في نقل الأحاديث والرواية، كمنا سنقف على شواهد كثيرة ضمنا وبمضمون الوجه قال الشيخ الطوسي قدس سره في الفهرست حين وصفه للصدوق «جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للاخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف وفهرست كتبه معروفة ».

١ـ الأنظار في المسألة.

توجد عدة أنظار فيها أهمها:

النظر الأول: يفيد التوثيق. كما أفاده الخرساني قدس سره بنص «قوله معلقا (كان وجهاً بقمَّ) هذا يساوق التوثيق»[٣].

النظر الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره وله في المعجم مقالات ثلاثة:

المقالة الأولى: «إن قول النجاشي والشيخ أن أحمد بن أبي زاهر كان وجها بقم،

---

(١) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ١٠٦.

(٢) الفهرست – الشيخ الطوسي – ص ٦٩.

(٣) اكليل المنهج–الشيخ محمد الخرساني–القرن الثاني عشر–.

ظاهر في أنه كان وجها من جهة أنه كان محدثا»[١]. لا دليل أن كل محدث ثقة.

المقالة الثانية: «وظاهر هذا الكلام: انه كان وجيها في الرواة، وهو إن لم يدل على وثاقته، فلا أقل من دلالته على حسنه»[٢]. فيدل على حسنه.

المقالة الثالثة: «هذا وقد تقدم غير مرة: أن توصيف شخص بأنه كان وجها لا يدل على حسنه فضلا عن وثاقته.نعم إذا وصف بأنه كان وجها في أصحابنا كانت فيه دلالة على الحسن لا محالة، والفرق بين الأمرين ظاهر»[٣]. وهذا نقض لما ذكره سابقا، ويمكن الجمع بينهما بالتفريق بين التوصيف بالرواة مطلقا وبين خصوص الرواة من أصحابنا، وغاية ما يدل عليه الحسن، دون الوثاقة.

ومن الملاحظ أن هذا الاصطلاح لم يستعمله من القدماء إلا النجاشي ومن الواضح أن هذا التوصيف يختلف باختلاف ظرفه الواقع فيه فهو لم يستعمل في كلمات النجاشي مطلقا من دون ظرف، فلا بد من ملاحظة ظرفه ودلالته على التوثيق وعدمه. فقد اطلق على سبعة أنحاء، كما هي في كلمات النجاشي، وهي:

النحو الأول: مظروف للمعصوم. كما ورد في حق «عبد الله بن يحيى أبو محمد الكاهلي عربي، أخو إسحاق رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وكان عبد الله وجها عند أبي الحسن عليه السلام»[٤].

النحو الثاني: مظروف لأصحابنا. ومن مصاديقه:

المصداق الأول: ما ورد في ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد مولى بني سلامة منهم، أبو إسحاق النحوي، كان وجها في أصحابنا، قارئا، فقيها، نحويا، لغويا، راوية، وكان حسن العمل.

---

(١) معجم-ج٢ص٢٩.

(٢) المعجم-ج٤ص٦٤.

(٣) المعجم-ج٨-ص٢٨٨.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٢١.

المصداق الثاني: ما ورد في حق «جعفر بن عبد الله رأس المذري ابن جعفر الثاني ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، امه آمنة بنت عبد الله بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين، كان وجها في أصحابنا، وفقيها، وأوثق الناس في حديثه.

المصداق الثالث: معاوية بن عمار بن أبي معاوية.. وكان وجها في أصحابنا، ومقدما، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، وكان أبوه عمار ثقة في العامة.

المصداق الرابع: هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، أبو محمد، التلعكبري من بني شيبان. كان وجها في أصحابنا، ثقة، معتمدا لا يطعن عليه.

المصداق الخامس: يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجها في أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة». أي من الإمامية العدول، ومن الواضح أن النسبة لأصحابنا وهم الإمامية، وبحسب التتبع يقصد به خصوص الرواة منهم لكونهم المقصودين في تدوين هذا العلم، وهذا الوصف يدل على عدالته، إذ كونه وجها بمعنى أن له وجاهة فيهم. ويؤيد ذلك ملاحظة الأوصاف الواردة في كل من اتصف بهذا الوصف، مضافا إلى أنه قد تقدم دلالته على الوثاقة عند بحث أصحاب المعصوم، وهذا يدل على مشهوريته ومعروفيته عند أصحاب الظرف، فاللحاظ فيهم مجموعي، فهو ملحوظ فيهم جميعا، أي عند الطائفة الحقة.

ولا فرق في دلالته على التوثيق بما ما ورد مظروفا للمعصوم أو لأصحابنا وبين ما ورد بنحو «من» التبعيضية كما هو مقتضى الفهم العرفي من قبيل «إسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعيد الأشعري، وجه من القميين ثقة»[1] وكذا التعبير في إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد وجه من وجوه

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٧.

أصحابنا و فقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وأبوه عبد الخالق كلهم ثقات رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[١].

وكذا كما ورد في حق «محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة أبو الحسن، المعروف بالحارثي. وجه من أصحابنا، ثقة»[٢].

ومن قبيل ذلك التعبير بوجوه هذه الطائفة كما ورد في حق «الحسن بن علي بن زياد الوشاء بجلي كوفي، قال أبو عمرو: ويكنى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزاز من أصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة روى عن جده الياس».

النحو الثالث: مظروف للطالبيين. جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله -هو والد أبي قيراط، وابنه يحيى بن جعفر روى الحديث كان - وجها في الطالبيين،متقدما، وكان ثقة في أصحابنا. ومن الواضح أن المقصود منهم هو خصوص المنتسبين لأسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام والملاحظ هو مجموعهم، وعلى أقل التقادير أغلبهم، ولا ريب في عدالتهم في كل زمان إلا ما قام الدليل على انحرافه عن منهجهم، وهذا نحو توثيق، لكونهم منسوبين لأبي طالب من بني هاشم وهذا يوجب وثاقته، كما يدل في المقابل نسبة شخص للأمويين والعباسيين، فهو يدل على الذم إلا ما قام الدليل على استثنائه، ومن ثم جاء اللعن لهم في زيارة عاشواء قاطبة.

النحو الرابع: مظروف للرافضة. كما ورد في حق «إبراهيم بن داحة عن ابن أبي عمير، وكان وجها من وجوه الرافضة، وكان إذ لا فرق بين «من» و«عند» وجعلتها مظروفة لكي تسهل القسمة»[٣].

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٣٩.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٣٨٢.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٣٢٦.

النحو الخامس: مظروف لبلد. وله مصاديق متعددة منها:

المصداق الأول: بلدة الكوفة. كما ورد في حق «سندي بن محمد واسمه أبان، يكنى أبا بشر صليب من جهينة، ويقال من بجيلة، وهو الأشهر. وهو ابن أخت صفوان بن يحيى. كان ثقة، وجها في أصحابنا الكوفيين. والمقصود منهم الموالون من أهل الكوفة والملحوظ فيه مجموعهم ولا ريب في كون جلهم من العدول فمن كان في نظرهم وجه فلا ريب في وثاقته، كما في حق سعيد بن أبي الجهم القابوسي اللخمي أبو الحسين من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر، كان سعيد ثقة في حديثه، وجها بالكوفة»[١].

المصداق الثاني: بلدة قم. كما ورد في حق محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجها في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحا، قليل السقط في الرواية. فقد قدم عنوان وجها... من قبيل ما ورد في حق مسلم بن عقيل، باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي.. وكذا فهرست اسماء مصنفي الشيعة كما في حق إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة، له كتاب، وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس هذا، وكان وجها، يروي عن الرضا عليه السلام[٢]. لكونه قميا.

هذا إذا كانت البلدة جميع أهلها من الإمامية أو مجموعهم أي جلهم ومن ثم قيد ابن داوود محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب..كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة أخباريا واسع العلم. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين[٣]. لوجود

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٧٩.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٠٤.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي -ص١٧٢.

الكثير من المخالفين فيها فليست هي كالكوفة وقم اللتين كانتا موطنا للموالين، وهو يدل على التوثيق لدلالة أصحابنا.

بخلاف ما ورد في حق «محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين، ثقة، عين». لكون كل أو جل أهل الكوفة من الموالين العدول، لأن الملحوظ هو الرواة[١]. فالنظر فيهم مجموعي.

وكما ورد في حق «حمد بن أبي زاهر واسم أبي زاهر موسى أبو جعفر الأشعري القمي، مولى، كان وجها بقم، و حديثه ليس بذلك النقي». وهذا يدل على وثاقة الراوي وعدم الوثوق بالمروي. وكذا الحال في إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة، له كتاب، وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس هذا، وكان وجها، يروي عن الرضا عليه السلام[٢].

وهذا لا يعني ملاحظة حيثية واحدة منفصلة عن حيثيات مؤثرة فيها، ومن ثمّ لا يمكن اثبات التوثيق فيما ورد في حق «حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، و انتقل إلى نينوى - قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام- كان ثقة واقفا، وجها فيهم»[٣]. لكونه وجها في الواقفية، وإن كان من ساكني بلدة كربلاء، بل تكون وثاقته مقيدة بمعنى الوثوق بخبره لا اثبات وثاقته كالإمامي كما تقدم مفصلا.

المصداق الثالث: لبلاد العرب. كما ورد في حق «محمد بن قيس أبو نصر الأسدي أحد بني نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خصيصا بعمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك»[٤].

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٣٣٩.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٠٤.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي - ص ١٣٢.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي- ص٣٢٢.

وأما ما ورد في حق علي بن عيسى الأشعري القمي الطلحي، كان وجها بقم وأميرا عليها من قبل السلطان، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن علي. وذكر النجاشي «محمد بن علي بن عيسى القمي: كان وجها بقم، وأميرا عليها من قبل السلطان، وكذلك كان أبوه يعرف بالطلحي». لا دلالة له على التوثيق إذ وإن دل كونه وجها في قم أي عند القميين الذين كانوا إمامية يدل على التوثيق لكونه بمثابة قولهم أصحابنا القميين، ولكن مع لحاظ كونه أميرا من السلطان، لا دلالة فيه على التوثيق، فإن عنوان السلطان المجرد بلا وصف مدح، يدل على كونه عند السلطة الجائرة آنذاك، وهو يدل على قدحه. وما ورد أن أهل قم طردوا الضعفاء أو ممن يروي عنهم، من جهة روايته، فهذا يشمل من يمكنهم طرده، لا من كان أميرا من قبل السلطان، إذ الوجاهة هنا في المكانة الاجتماعية، فعلى الأقل إن لم يمكن الجزم بما تقدم يحصل الشك في ذلك والشك في دلالته على التوثيق يقتضي عدمه، لكونه أمراً حادثا يحتاج إلى دليل.

النحو السادس: مظروف لعلم.

المصداق الأول: كما ورد في حق «محمد بن جعفر بن محمد أبو الفتح، الهمداني الوادعي، المعروف بالمراغي. كان وجيها (وجها) في النحو واللغة ببغداد، حسن الحفظ، صحيح الرواية فيما نعلمه». ولا ريب في عدم دلالته على التوثيق، فهو مدح في خصوص العلم المتعلق به.

المصداق الثاني: كما ورد في حق يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف كان متقدما عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وله عن أبي جعفر رواية ومسائل، وقتله المتوكل لأجل التشيع، وأمره مشهور، وكان وجها في علم العربية واللغة، ثقة، مصدقا (صدوقا)، لا يطعن عليه.

النحو السابع: مظروف للزمان. كما ورد في حق هارون بن عبد العزيز أبو علي الأراجني (الأوارجي ظ) الكاتب، مصري، كان وجها في زمانه، مدحه المتنبي.

ولا ريب في عدم دلالته على توثيق، أي له شهرة، وهي لا تدل على وثاقته.

وعليه لا بد من التفصيل بحسب الظرف ففارق بين ما كان به دلالة على التوثيق، وبين ما لم يكن به دلالة عليه، إذ ينصبغ المظروف بظرفه، فمن الواضح وجود فارق بين شخص يتصف بكونه وجها في المراجع وبين شخص يتصف بكونه وجها في القصابين، إذ من الواضح أن اختلاف المظروف يؤدي إلى اختلاف جوهر المعنى ودلالة اللفظ على نحو حسن أو توثيق كما هو واضح عند المتشرعة وأهل العرف.

ويظهر وجه الخلل فيما نقله أحد طلاب الفقيه السيد تقي القمي قدس سره مشافهة «بأن من وجوه الموالين ممن عاصرناهم غير ثقات». للزوم لحاظ المظروف أو النسبة، علاوة على كون المدار هو تقييم المتقدمين للرواة، وقد تغيرت الكثير من الضوابط عبر السنين، بسبب ما يعتمد عليه المتأخرون من حدس في قبال ما يعتمد عليه القدماء من حس.

٢ـ الإيرادات عليه.

الإيراد الأول: ما أورده فقيه القبسات على السيد الخوئي قدس سره قائلا «إن ظاهره أن الحسين كان أوجه إخوته من جهة الرواية، ولكن هذه الاستفادة محل نظر أو منع، فإن التعبير المذكور قد تكرر في كلمات النجاشي ومنها قوله في ترجمة مسمع بن عبد الملك (شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه) وقوله في ترجمة بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي خيثمة وإسماعيل. كان وجها في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل، ومن القريب أن يكون المقصود به هو

الوجاهة الاجتماعية لا من حيث رواية الحديث»[١].

يلاحظ عليه: لا ريب أن لحاظ الشيخ النجاشي للرجال كان من جهة كونهم رواة كما يستفاد من قرينتين:

القرينة الأولى: اللفظية وهي عبارة ما صرّح به بقوله «من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف. وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم» فمن الواضح بحسب التتبع في كتابه، أنه ليس بكتاب تراجم ولا تاريخ.

القرينة الثانية: الحالية وهي عبارة عما سطره في تقييمه للرواة، من توثيقهم أو تجريحهم.

٣ـ دلالة أوجههم.

كما ورد في حق «بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي خيثمة وإسماعيل. كان وجها في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل». فالوجاهة بحسب مناسبة الحكم للموضوع وتصدي الرجاليين للتقييم، تكون في مقام الرواية، لا في الحالة الاجتماعية، بنحو لا ربط له بالرواية، فلا ريب في أن له تأثير من الناحية الاجتماعية عند أهله، وعليه فصيغة التفضيل تدل على الإشتراك في كون الوجاهة في الرواية، وهو من قبيل ما ورد عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه»[٢]. فهذا من أبرز مصاديق الوجاهة، وهو كثرة الرواية ممن ثبتت وثاقته وإماميته لكون الواصف هنا الإمام عليه السلام فإن له خصوصية في نظر المتشرعة تختلف عن وصف غيره.

---

(١) قبسات من علم الرجال- السيد محمد رضا السيستاني-ج١ص٢٢٥.

(٢) النجاشي ص١٢.

ومن مصاديق هذه الوجاهة ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام «اجلس في مسجد الكوفة وافت الناس، إني أحب أن يرى في شيعتي مثلك». وكان إذا دخل على أبي عبد الله ثنى له وسادة وصافحه، وكان إذا قدم المدينة تقوضت إليه الحلق وأخليت له سارية النبي صلى الله عليه وآله. قال أبو عبد الله عليه السلام لسليم بن أبي حبة لما ودعه: «إئت أبان بن تغلب فإنه سمع مني حديثا كثيرا، فما روى لك عني فاروه عني» وكذا ما ورد عن محمد بن مسلم، قال: «ما شجر في رأيي شيء قط الا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث»[1]. فهذه من أجلى مصاديق الوجاهة في الرواية.

٤ـ اجتماع الوجاهة وعدم الوثوق.

فقد يكون الراوي ثقة في نفسه، ولكنه غير نقي الحديث، من قبيل ما ورد في حق «أحمد بن أبي زاهر، واسم أبي زاهر موسى، أبو جعفر الأشعري القمي، مولى، وكان وجها بقم، وحديثه ليس بذاك النقي»[2] فلا ملازمة بين الوثاقة والوثوق.

---

(١) اختيار معرفة الرجال-الطوسي-ص٣٨٦

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٦٩.

الأوصاف المتعددة

من الملاحظ أن علماء الرجال حينما يأتون بأوصاف متعددة للراوي، تدل على المدح، وهي مرتبطة لغرضهم وهو تقييم الرواة، يرون دلالتها على التوثيق، ولو كانت في الراوي جهة قدح فإنهم ينبهون على ذلك كما لو كان فاسد المذهب، من قبيل ما ورد في حق «علي بن النعمان الأعلم النخعي أبو الحسن مولاهم، كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، و أخوه داود أعلا منه، وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد رويا الحديث. وكان علي ثقة، وجها، ثبتا، صحيحا، واضح الطريقة»[١].

ومن الملاحظ أن الوصف المرتبط بوصف «ثقة ثقة» على نحوين:

النحو الأول: قبل الوصف. كما ورد في حق «عبد الرحمن بن الحجاج. البجلي مولاهم، كوفي، بياع السابري، سكن بغداد، ورمى بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقى بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحق ولقى الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة، ثبتا، وجها، وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة»[٢].

النحو الثاني: بعد الوصف. كما ورد في حق «محمد بن أبي زاهر واسم أبي زاهر موسى أبو جعفر الأشعري القمي، مولى، كان وجها بقم، و حديثه ليس بذلك النقي»[٣]. علي بن محمد بن علي الخزاز ثقة من أصحابنا، أبو القاسم، وكان فقيها وجها له كتاب الايضاح في أصول الدين على مذهب أهل البيت عليهم السلام[٤]. وما ورد في حق «علي بن النعمان الأعلم النخعي أبو الحسن مولاهم، كوفي، روى

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٧٤.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) رجال النجاشي-النجاشي - ص ٨٨.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٦٨.

عن الرضا عليه السلام، وأخوه داود أعلا منه، وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد رويا الحديث. وكان علي ثقة، وجها، ثبتا، صحيحا، واضح الطريقة»[1]. ولا يفرق الحال بين هذه الموارد في دلالتها، فهي لا تقل عن ثقة ثقة من حيث المعنى، ما دام الوصف به دلالة على التوثيق، فتشتد في النحو الأول، أكثر من النحو الثاني، ففارق بين وصف بكونه «ثقة ثقة» بكونه وجها، وبين وصف بكونه «ثقة» بكونه وجها، فكلما زادت الأوصاف الدالة كل واحد منها مستقلا على الوثاق كان صاحبها أوثق، وكذا كلما كانت الكيفية في الوصف أوثق كان أعلى مرتبة، ويكمن فائدتها لو حصل تعارض واختلاف في مورد بين الرواة.

(١) رجال النجاشي-النجاشي - ص ٢٧٤.

عدة من أصحابنا

لا ريب أن التوثيق الإجمالي من حيث الحجية كالتوثيق التفصيلي. وهناك عدة أساليب للتوثيق الإجمالي:

الأسلوب الأول: توثيق جميع رواة الكتاب، كما يفهم من كتاب كامل الزيارات لابن قولويه، وهو ما يقع في مقدمة الكتب.

الأسلوب الثاني: ذكر الطرق في المشيخة، وقد تقدم الحديث عنه مفصلا، وهو ما يقع في خاتمة الكتب.

الأسلوب الثالث: ذكر ذلك في السند. وهو على نحوين:

النحو الأول: بعنوان فردي من قبيل رجل أو واحد أو أحد.

النحو الثاني: بعنوان مجموعي من قبيل جماعة أو عدة أو بعض.

سواء في أول السند أو وسطه أو آخره، وقد ذكر الأعلام وجوها فنية للحكم بحجية ذلك إما للعلم الإجمالي بوجود شخص واحد يعتمد عليه من جهة ثبوت وثاقته بأي وجه فني، وليس ذلك بمنحصر من جهة التنصيص على وثاقته بنص كونه ثقة، بل يكفي ثبوت طريق يثبته ولو لم يكن مباشرا.

ومن الأبحاث المهمة التي وقع البحث عنها في علم الرجال، عناوين متعددة مرتبطة بأصحابنا، فقد وقع الاختلاف بين الاعلام في دلالتها على التوثيق وعدمه، وكيفية دلالتها، وقد وردت بعض هذه العناوين في متون النصوص وتمامها في الأسانيد والطرق وفي كلمات الرجاليين المتقدمين. وقد تقدم دلالة عنوان صاحب المعصوم على التوثيق، حينما يضاف صاحب إلى المعصوم، وما لقيمته بسبب هذا الإضافة، والفارق الجوهري بين دلالة المضافة على التوثيق وعدم دلالة المضافة عليه، وما ورد في المقام من تعابير لا بد من استعراضها والنظر في دلالتها على التوثيق وعدمه. وقد وقع البحث في عدة مقامات:

١ـ استعمال العدة وغيرها.

لقد ورد استعمال هذا الاصطلاح في موارد:

المورد الأول: سند الحديث.

فقد أكثر من استعماله الشيخ قدس سره في تهذيبه هذا اللفظ وكذا الصدوق في من لايحضره الفقيه[١] في عدة مواضع وعلل الشرائع[٢] وثواب الأعمال[٣] والخصال[٤] والتوحيد[٥] وأكثر من استعماله الشيخ الكليني قدس سره حتى عدّ ظاهرة واضحة في في الكافي فهو كثيرا ما يبدأ السند بقوله: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى، او عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، او عدة من اصحابنا عن سهل، وقد ينقل في العدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر او عن سعد بن عبد الله، الاّ ان ذلك شيئ قليل والكثير هو الموارد الثلاثة المتقدمة، وقد استعمله من قبلهما الشيخ البرقي في كتاب المحاسن في مواطن عديدة.

وقد ورد استعماله في كلمات اعلامنا المتقدمين على نحوين:

النحو الأول: سند الحديث. وقد استعمل على أصناف:

الصنف الأول: أول السند. من قبيل «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا»[٦].

الصنف الثاني: وسط السند.

الصنف الثالث: آخر السند.

---

(١) من لا يحضره الفقيه-ج١ص٣٣٦.

(٢) علل الشرائع-ج٢ص٣٧١.

(٣) ثواب الأعمال-ص٢٦٩.

(٤) الخصال-ص٩٩وص١٤٤.

(٥) التوحيد ص١٠٧.

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١٢.

المورد الثاني: متن الحديث.

وهو يرتبط بعلم الرجال.

وهو على نحوين:

النحو الأول: الطرق الرجالية.

المصداق الأول: أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي[١].

المصداق الثاني: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد[٢].

المصداق الثالث: كما نص عليه النجاشي بقوله «له كتاب يرويه جماعة عنه أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بكتابه»[٣].

النحو الثاني: الأسانيد الرجالية.

النحو الثالث: وقوعها في التوثيق.

عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن مسعود، قال: كتب إلي الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلا قال: بشر المخبتين. وكان يقول: إن فضيلا من أصحاب أبي، وأني لأحب الرجل أن يحب أصحاب أبيه[٤].

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي ص٩١.

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) رجال النجاشي ص٢٣٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال- الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٧٣.

٢ـ التعابير في أصحابنا.

لقد تعلقت عدة تعابير بأصحابنا، وسنعرضها متدرجين من الأشمل إلى الأقل شمولا، وهي:

التعبير الأول: أصحابنا مجردة. فقد وردت من دون قيد كما ورد عن النجاشي قدس سره قوله «أصحابنا عملوا بروايات محمد بن عيسى وقالوا بوثاقته، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى».

التعبير الثاني: جماعات من أصحابنا. قال النجاشي في ترجمة عبد الله بن سنان بعد ذكر كتبه «روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا، لِعِظَمِه في الطائفة وثقته وجلالته» يستفاد من هذه العبارة أنّ إكثار الرواية، وكثرة الرواة عن شخص ممّا يدل على الوثاقة، وهو كذلك بعد الفحص التام[1]. وهذا التعبير يقتضي البرزخية والوقوع بين جميع أصحابنا وبين جماعة أو عدة من أصحابنا، ولكل حكمه وقيمته.

التعبير الثالث: عدة أو جماعة من أصحابنا. فقد ورد في العدة ما روي عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن مسعود، قال: كتب إلي الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلا قال: بشر المخبتين. وكان يقول: إن فضيلا من أصحاب أبي، وأني لأحب الرجل أن يحب أصحاب أبيه[2]. وقد ورد في الجماعة ما روي عن إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني واسم أبي نصر زيد مولى، كوفي يكنى أبا يعقوب، ثقة معتمد عليه، وما روى عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

(٢)اختيار معرفة الرجال- الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٧٣.

ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام[١]. ومن الواضح دلالة كل من عدة وجماعة على الجمع من الثلاثة فصاعدا.

التعبير الرابع: رجلان وغير واحد. فقد روى في الرجلين أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن رجلين من أصحابنا، سمعاه عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٢].

وفي غير واحد أبو عمرو الكشي - فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه -: حدثني علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثني الفضل بن شاذان قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قمي رأيته[٣]. ومن الواضح دلالة رجلين على المثنى، ودلالة غير واحد على الاثنين فصاعدا، فتكون حكما أقل دلالة على العدد من جماعة وعدة.

ومن هنا يظهر الوجه فيما أفاده شيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره بقوله «إن التعبير بغير واحد لا يضر باعتبار الرواية وكذا تعبير جماعة وعدة، لظهورها في كثرة الناقلين ولا يحتمل عادة كونهم جميعا ضعفاء لو لم نقل بظهورها بقطعية النقل عن الإمام عليه السلام»[٤] أما قوله قدس سره «لظهور غير واحد عرفا في إرادة الكثير»[٥] فموهون إذ لا يمكن أن يقال بترادف «عدة من أصحابنا» مع «غير واحد»، لأن «غير واحد» معدولة المحمولة، معناها اثنان فأكثر، إذ يقابل الواحد المثنى والجمع، أما «عدة» فتدل على الثلاثة فأكثر.

التعبير الخامس: واحد أو رجل أو بعض من أصحابنا.

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٦.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٩٥.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج٢ ص١٩٧.

(٥) تنقيح المباني الطهارة ج٥ ص١٣٧.

فقد ورد في البعض بانحاء ثلاثة:

النحو الأول: صدر السند. من قبيل «بعض أصحابنا رفعه، عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى السلام على رسول الله؟»[١].

النحو الثاني: وسط السند. من قبيل «علي بن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا أظنه السياري، عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام»[٢].

النحو الثالث: ذيل السند. من قبيل«عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣] ولا فارق بين هذه الانحاء الثلاثة من حيث الاعتبار وعدمه.

وكذا ورد في رجل من أصحابنا «محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر والزيات، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٤] وكذا عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين[٥].

٣ـ تمازج أصحابنا.

ورد في عدة أسانيد التمازج بين عنوان العدة وبعض عناوين، وهذا يكشف عن نحو عناية ودقة في تتبع الأسانيد من قبل المحدثين والرجاليين، ومن هذا المزج:

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٥١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٤٣.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٣.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٦٤.

(٥) الوسائل-ج٢٧ص١٤١.

المزج الأول: عدة عن عدة. من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، وعدة من أصحابنا منهم عبد الاعلى وأبو عبيدة وعبد الله ابن بشر الخثعمي سمعوا أبا عبد الله عليه السلام»[١].

المزج الثاني: عدة عن بعض. المزج السادس: عن شخص وعدة. من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح [قال الكليني] وعدة من أصحابنا»[٢].

المزج الثالث: شخصان وجماعة. من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه قال: كنت أنا والحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوسا وأبو عبد الله عليه السلام يسمع كلامنا»[٣]. و من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)»[٤].

المزج الرابع: عدة عن غير واحد من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال روى غير واحد من أصحابنا»[٥].

المزج الخامس: عدة عن بعض. من قبيل ما أورده الكليني قدس سره بقوله «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٦١.
(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٠٠.
(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٧٠.
(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٦.
(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٨٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

ومن الواضح أن هذه الدلائل العددية ليس بها دلالة بذاتها على الوثاقة فليست هي من قبيل عنوان ثقة من أصحابنا كما ورد في حق «علي بن محمد بن علي الخزاز ثقة من أصحابنا، أبو القاسم، وكان فقيها وجها له كتاب الايضاح في أصول الدين على مذهب أهل البيت عليهم السلام»[٢] ولا من قبيل عنوان وجه من أصحابنا كما ورد في حق «محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة أبو الحسن، المعروف بالحارثي. وجه من أصحابنا، ثقة»[٣].

فلا دلالة مستقلة لعدة أو جماعة أو بعض أو رجل أو رجلين على التوثيق لا عرفاً ولا لغةً، ولا اصطلاحاً، وعليه ينحصر البحث في دلالتها وعدمه بحسب تعلقها بعنوان أصحابنا، فهي التي تكسبها التوثيق، ومن ثم لا بد من النظر أولا في دلالة أصحابنا، من خلال النصوص وكلمات الرجاليين.

٤ـ أصحابنا ودلالة التوثيق.

وردت عدة نصوص تدل على دلالة عنوان أصحابنا على التوثيق، منها:

النص الأول: عن أبي إسحاق الكندي، عن بشير الدهان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ! إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم». يدل على أن من تعنون بعنوان أصحابنا فهو مهتد وأقل درجاتها وثاقته. فهذا وصف للرجل من أصحابنا[٤] يدل على أن من دخل في حوزتهم لا بد أن

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٨٩.

(٢) رجال النجاشي– النجاشي – ص ٢٦٨.

(٣) رجال النجاشي– النجاشي– ص ٣٨٢.

(٤) الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٣.

تكون له مأهلات أعلائية، يقطع بكونها أعلى من الوثاقة أو أقلها الوثاقة، مع التوجه إلى خصوصية أن لا يحتاج إليهم مطلقا.

النص الثاني: عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث...قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟... قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟...من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه[1]. فلا ريب في توفر صفة الصدق في الإمامي الذي يرجع إليه في الرواية لكي يصح استعمال صيغة التفاضل الدالة على اشتراك الراويين الإماميين فيها، ليرجّح قول أصدقهما على الصادق منهما.

النص الثالث: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لأرى بعض أصحابنا يعتريه النزق والحدة والطيش فأغتم لذلك غما شديدا وأرى من خالفنا فأراه حسن السمت قال: لا تقل حسن السمت فإن السمت سمت الطريق ولكن قل حسن السيماء، فان الله عز وجل يقول: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: قلت: فأراه حسن السيماء وله وقار فأغتم لذلك، قال: لا تغتم لما رأيت من نزق أصحابك ولما رأيت من حسن سيماء من خالفك، إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يخلق آدم خلق تلك الطينتين، ثم فرقهما فرقتين، فقال لأصحاب اليمين كونوا خلقا بإذني، فكانوا خلقا بمنزلة الذر يسعى، وقال لأهل الشمال: كونوا

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٧.

خلقا بإذني، فكانوا خلقا بمنزلة الذر، يدرج، ثم رفع لهم نارا فقال: ادخلوها باذني، فكان أول من دخلها محمد صلى الله عليه وآله ثم اتبعه أولو العزم من الرسل وأوصياؤهم وأتباعهم، ثم قال لأصحاب الشمال: ادخلوها بإذني، فقالوا: ربنا خلقتنا لتحرقنا ؟ فعصوا، فقال لأصحاب اليمين اخرجوا بإذني من النار، لم تكلم النار منهم كلما، ولم تؤثر فيهم أثرا، فلما رآهم أصحاب الشمال، قالوا: ربنا نرى أصحابنا قد سلموا فأقلنا ومرنا بالدخول، قال: قد أقلتكم فادخلوها، فلما دنوا وأصابهم الوهج رجعوا فقالوا: يا ربنا لا صبر لنا على الاحتراق فعصوا، فأمرهم بالدخول ثلاثا، كل ذلك يعصون ويرجعون وأمر أولئك ثلاثا، كل ذلك يطيعون ويخرجون، فقال لهم: كونوا طينا بإذني فخلق منه آدم، قال: فمن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء ومن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء وما رأيت من نزق أصحابك وخلقهم فمما أصابهم من لطخ أصحاب الشمال وما رأيت من حسن سيماء من خالفكم ووقارهم فمما أصابهم من لطخ أصحاب اليمين [1]. فهذه السيماء عرضية صبغة زائلة لا تمثل جوهرا ولا تمثل قيمة إلا بما له قيمة، الذي يمثّل الضابطة والصفات المقومة والأساسية، فتدل على أن الإمامي متصف بصفات عالية، ومن الواضح أن من أدناها وصف الوثاقة أو على الأقل منها، كما يفهمه من عرف معاريض كلامهم عليهم السلام.

النص الرابع: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب قال: «كنت أطوف مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فأشار إلي فكرهت أن أدع أبا عبد الله (عليه السلام) وأذهب إليه فبينا أنا أطوف إذ أشار إلي أيضا فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: يا أبان إياك يريد

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ١١ – ١٢.

هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو على مثل ما أنت عليه قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: فأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم، قال: فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد فسألته، فقلت: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال: يا أبان دعه لا ترده، قلت: بلى جعلت فداك فلم أزل أردد عليه، فقال: يا أبان تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، إنما أنت وهو سواء إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر»[1] يدل قوله «رجل من أصحابنا، قال: هو على مثل ما أنت عليه» على وجود خصوصية فيمن تعنون بكونه متصفا بهذا العنوان، فله عناية خاصة لا تشمل المخالفين جميعا، فقد بلغ إلى مقام بيّنه عليه السلام بنحو الإجمال لم يصل إليه مطلق المخالفين.

النص الخامس: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وأبو علي الأشعري، عن محمد ابن حسان، جميعا، عن إدريس بن الحسن، عن مصبح بن هلقام قال: «أخبرنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهد فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، قال أبو بصير: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تعني بقولك: والمؤمنين؟ قال: من لدن أمير المؤمنين إلى آخرهم»[2] يدل أن عنوان الإمامي والمؤمن ورجل من أصحابنا عناوين مترادفة، لا فارق بينهم. وهنا جاء التعنون أيضا بعنوان رجل من أصحابنا، فقد جعل الحكم مترتب على هذا العنوان في الموضوع.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

ويؤيدها ما ورد عن سهل، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومأتين: «قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم ومنهم من يقول: هو صورة»[١] فهنا توجد نحو عناية من المعصومعليه السلام لسماع ما عند أصحابنا، والمنتسبين لهمعليهم السلام، وهي لا تكون إلا لخصوصيات فيهما، كما يقتضيه مقام الإمامعليه السلام وأقل هذه الخصوصيات كما هو واضح الوثاقة، حتى ولوكانت بنحو مجموعي.

وكذا ما ورد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن بعض أصحابنا يقول بالجبر، وبعضهم يقول: بالاستطاعة قال: فقال لي: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال علي بن الحسين: قال الله عز وجل: «يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء وبقوتي أديت إلى فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سميعا، بصيرا، ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذلك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني وذلك أني لا اسأل عما أفعل وهم يسألون، قد نظمت لك كل شيء تريد»[٢].

وعليه نصل بدلالة بعضها مستقلة أو بدلالة ضم بعضها إلى بعض أو بدلالة مجموعها أن كل إمامي ثقة إلا إذا ثبت ما يخالف حاله الأصلي، فلا يمكن الاعتماد عليه، ومن ثم إذا صلي على الميت الموالي لو انحرف ولو بالكذب، لا يخاطب ب «اللهم لا نعلم منه إلا خيرا» شخصه بل يقصد به الولاية وكونه موالیا من جهة استقامة العقيدة لا السلوك.

وبما أن كلمات الرجاليين المتقدمين مقتبسة من كلمات المعصومين عليهم السلام فنظرهم دائما إلى كلماتهم، كما أن نظر المعصوم دائما إلى الكتاب العزيز، ولذا أوصاني بعض

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٠٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠.

المراجع النجفيين المعاصرين في تأليفي في المعارف الإلهية، بعدم الخروج قدر الإمكان عن ألفاظ النصوص الشريفة، لكون المعصوم كما يعلم بالأحكام الواقعية، يرى حقائق الموضوعات والمفاهيم فكما علُّم آدمعليه السلام الأسماء العينية كذلك عُلّم الأسماء اللفظية من أسماء الأودية والهضاب وغيرها كما دلت عليه النصوص، فالفقيه الإمامي دائم النظر والاجتهاد في النصوص، من حيث الأحكام والمعتقدات من حيث وقوفه على مفاهيمها وتشخيص موضوعاتها وحدودها، وهي نكتة عامة ترتبط بجميع ما صدر من الثقلين.

وعليه فكما يدل عنوان رجل من أصحابنا على الوثاقة يدل ما يرادفها من قبيل الإمامي أو واحد من أصحابنا أو أحد أصحابنا وبعض أصحابنا والمؤمن عليها، ومن باب أولى يدل رجلان وغير واحد والأولى منه عنوان عدة من أصحابنا وجماعة من أصحابنا، وأولى منه جماعات من أصحابنا والأولى من الجميع عنوان أصحابنا مجردة، لدلالتها على الجميع كما هو مقتضى الجمع.

٥ ـ دائما أصحابنا توثيق.

مما تقدم ومن خلال التتبع يجد الباحث أن جميع المصاديق التي استعملت فيها لفظ أصحابنا مع أيّ متعلق من متعلقاتها تدل على الوثاقة، وللتأكيد على ذلك نستعرض بعض مصاديقها:

المصداق الأول: ما ورد في حق «علي بن محمد بن علي الخزاز ثقة من أصحابنا، أبو القاسم، وكان فقيها وجها له كتاب الايضاح في أصول الدين على مذهب أهل البيت عليهم السلام»[1]

المصداق الثاني: ما ورد في حق «محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله، البزاز، المعروف بابن الجحام، ثقة ثقة، من أصحابنا، عين،

(١) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٦٨.

سديد، كثير الحديث»[١].

المصداق الثالث: ما ورد في حق الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي مولى جندب بن عبد الله، أبو محمد من أصحابنا الكوفيين، ثقة ثقة، له كتاب نوادر.

المصداق الرابع: كما ورد في حق إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضي، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. ذكره أصحابنا في الرجال. كونه ممن روى لا يثبت له إلا مدحاء وهو اهتمامه بما يرتبط بالشريعة[٢].

المصداق الخامس: كما ورد في حق «محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة أبو الحسن، المعروف بالحارثي. وجه من أصحابنا، ثقة»[٣].

المصداق السادس: ما ورد في حق «علي بن محمد بن علي الخزاز ثقة من أصحابنا، أبو القاسم، وكان فقيها وجها له كتاب الايضاح في أصول الدين على مذهب أهل البيت عليهم السلام»[٤]

المصداق السابع: ما ورد في حق «عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين»[٥].

المصداق الثامن: ما ورد في حق «إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني واسم أبي نصر زيد مولى، كوفي يكنى أبا يعقوب، ثقة معتمد عليه، روى عن جماعة

---

(١) رجال النجاشي- النجاشي-ص ٣٧٩.

(٢) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٧٣.

(٣) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٣٨٢.

(٤) رجال النجاشي- النجاشي - ص ٢٦٨.

(٥) الوسائل-ج٢٧ص١٤١.

من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام»[١].

فلم نجد في موضع أدخل في حريم «اصحابنا» ورد فيه تضعيف لراويه من قبل الرجاليين. ومن ثمّ ينبغي حمل ما اقترن بالمخالف كما ورد في حق «إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني، واسم أبي نصر زيد، مولى كوفي، يكنى أبي يعقوب، ثقة، معتمد عليه روى عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ولقي الرضا عليه السلام وروى عنه»[٢]. على الوثوق بالمروي لا وثاقة الراوي.

ويؤكد ذلك تأكيدا ما ورد في اقتران عنوان الشيخ بأصحابنا كما ورد في حق مجموعة كبيرة من الرواة منهم «محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب، النعماني، المعروف بابن زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث»[٣] وكما ورد في حق «أبان بن عمر الأسدي ختن آل ميثم بن يحيى التمار، شيخ من أصحابنا، ثقة، لم يرو عنه إلا عبيس بن هشام الناشري»[٤] وكما ورد في حق «أحمد بن محمد بن عمار، أبو علي الكوفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل القدر، كثير الحديث والأصول»[٥] وكذا ما ورد في اقتران عن «الحسن بن الفضل بن زيد اليماني قال: كتب أبي بخطه كتابا فورد جوابه ثم كتبت بخطي فورد جوابه، ثم كتب بخطه رجل من فقهاء أصحابنا»[٦].

ومنه يعرف تأثير عنوان الأصحاب إيجابا كما يعرف تأثيره سلبا كما يستكشف من قول الشيخ النجاشي قدس سره في حق «عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٦.

(٢) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٤٦.

(٣) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٣٨٣.

(٤) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)- النجاشي - ص ١٤.

(٥) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٧٥.

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٢٠.

نصر الأنباري شيخ من أصحابنا، يكنى أبا طالب، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديما من الواقفة. قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلطا بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابنا، وكان حسن العبادة والخشوع»[١] إذ مقتضى التناسب بين الراوي ومن يعتمد عليه هو جفاه من جهة عدم الاعتماد عليه في الرواية.

٦ـ استعمال العدة ومعناها.

بحسب ما يظهر من المتفاهم العرفي وعلم اللغة يعدُّ عنوان «عدة» من الفاظ الجمع، فتطلق على الثلاثة فما فوق، وقد شاع استعمالها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] وقوله تعالى﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] وقوله تعالى﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[٤] وقوله تعالى ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾[٥] فقد بيّنت أن العدة تبدأ من الثلاثة فصاعدا، وقد استعمل في السنة المطهرة كما في دعاء يوم الثلاثاء في الصحيفة السجادية لمولانا زين العابدين «وتمام عدة المرسلين» وغيره.

واصطلاح «اصحابنا» يقصد به كما تقدم بيانه مفصلا خصوص من كان من الإمامية، في قبال بقية المذاهب الأخرى من العامة والزيدية والفطحية وغيرهم،

---

(١) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي - ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) التوبة: ٣٦.

(٥) الكهف: ٢٢.

وعليه فأقل العدة ثلاثة من الإمامية، والتعبير ب «اصحابنا» يدل على وثاقته، فلا يوصف به المنحرف عقيدة أو سلوكا، فلا يوصف به المخالف ولا الكاذب.

وعليه يتضح أن ما أفاده الشيخ المحدّث الجليل جعفر بن قولويهقدس سره بقوله «وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته»[1] لذكر الثقات وإن كان ظاهره أفادة التبعيض إلا أن المراد به التوصيف، للقرائن المتقدمة جمعاء.

٧ـ العدة ودلالة التوثيق.

يمكن الاستدلال على دلالة «عدة من أصحابنا» بالأدلة:

الدليل الأول: ما تقدم استفادته من النصوص الشريفة.

الدليل الثاني: ذهب بعض الأعلام إلى كون عنوان «عدة من أصحابنا» متضمنة للتوثيق لاشتمالها على وجود شخص إمامي ثقة على أقل التقادير ضمن أفرادها كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئيقدس سره وتبعه شيخنا الأستاذ التبريزيقدس سره بقوله «لا يخلو رواتها عن الثقة والعدل»[2].

يلاحظ عليه: وجود شخص ثقة في ضمنهم لا يتم إلا على نظرية حساب الاحتمالات، وهذان الفقيهان لا يرونها، إذ توجد شبهة موضوعية في المقام فكما يحتمل أن يكون جميع الواقعين في العدة من الثقات ويحتمل أن يكون بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء وهو يكفي لتحقق التوثيق لفرد في ضمنهم، يحتمل أن يكونوا كلهم ضعفاء.

إلا أن يقال بأن مسلك القدماء هو العمل بخصوص مبنى الوثاقة، كما تقدم تصريح السيد الخوئيقدس سره بذلك عند حديثه حول مراسيل الصدوققدس سره، وهذه

---

(١) كامل الزيارات-جعفر بن قولويه ص٢٠.

(٢) أسس القضاء ص١٧٨.

التعابير وردت من قبل المتقدمين الرجاليين، مضافا إلى أن من يكثر الرواية عن الضعفاء كان مذموما عندهم، وقد ثبت كثرة استعمال هذه التعابير والتعويل عليها من قبل المحمدين الثلاثة وغيرهم كما بيانه وسيأتي تفصيله.

ولكن ثبت بطلانه لتعويلهم على طريق الوثوق كما يعولون على طريق الوثاقة، فتبقى الشبهة المصداقية.

ويدفع بأن ما ذكر واضح في التعويل، وهو يرتبط بالسند، وبالرواة لا بالمروي، فيرتفع احتمال كونه من باب التعويل على طريق الوثوق، ويبقى طريق الوثاقة هو المتعين في تعويلهم، بلا محتمل في قباله، لاسيما مع كثرة الموارد والأفراد.

الدليل الثالث: التسالم العملي بين الطائفة في الاعتماد على العدة، كما تدل عليه عدة شواهد، وقد تقدم الكثير منها، مضافا لما اعتمده المشايخ المحمدون الثلاثة، مع ما أورد النجاشي قدس سره بقوله «عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك. له كتاب يرويه جماعة عنه. أخبرنا عدة من أصحابنا»[1].

مضافا لما حكاه شيخ الطائفة قدس سره «أما بعد، فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحدا استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم باستيفاء جميعه الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والاخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى اهلاك

(١) رجال النجاشي- النجاشي- ص ٢٣٣.

هذين الكتابين وغيرهما من الكتب - على ما حكي بعضهم عنه. ولما تكرر من الشيخ الفاضل أدام الله تأييده، الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحث على ذلك، ورأيته حريصا عليه، عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الاخر لئلا يطول الكتابان، لان في المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين، فيطول»[1]. فلو بقى كتاب هذا الرجل من أصحابنا -وهو ابن الغضائري- لكفاه الاعتماد عليه، وهو من مصاديق تسالم الطائفة، فليس هذا النظر مختصا بالشيخ قدس سره، كما هو الظاهر هنا ومن غالب ما ذكره في عدته.

ويؤيده ما ورد من توصيف النجاشي للكليني بقوله «كان أوثق الناس في الحديث واثبتهم» فإن النقل عن الضعفاء والمجاهيل لا ينسجم مع التثبت. فكيف مع الأثبتية. ومع أكثار أكابر المتقدمين لاسيما المحدثين الثلاثة، من استعمال هذا الاصطلاح والتعويل عليه، لا يمكن أن يكون ذلك من جهة خصوص طريق الوثوق، لكثرة موارد الاستعمال في كلماتهم وعملهم بطريق الوثاقة، مع وقوع هذا اللفظ في السند الذي يمثّل جنبة الوثاقة، إذ من البعيد جدا قيام قرائن في جميع هذه الموارد الكثيرة، على افادة الوثوق، من جهة السند، لاسيما مع تنصيصهم في بيان رواة الكثير من العِدد.

٨ـ مصاديق العدة.

هناك نماذج من المتقدمين فيما رووا بعنوان العدة، وأشهرها:

النموذج الأول: عدة الكليني.

وقع الخلط في كلمات البعض بين الكلام في أصل المطلب ومفاد الحجية وعالم الدلالة، وبين الحديث عن عدة الشيخ الكليني قدس سره، وقد تمّ الكلام حول أصل

---

(١) الفهرست - الشيخ الطوسي - ص ٣٢.

المطلب، وبقي الكلام عن عدة الكليني وعدة الطوسي وعدة النجاشي، فمن الواضح أن البحث فيها بحث تطبيقي، بعد بيان دلالة هذه التعابير على التوثيق.

ومن مصاديقها قول الكليني «عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ قلت: ما رأى رجل من خير في امرأة»[1]. وقد حاول بعض الأعلام ذكر وجه علمي بناءً على مبنى الوثاقة يدل على حجية خصوص العدة، غير الوجه العلمي العام الشامل لجميع التعابير -الذي تقدم بيانه مفصلا- بعدة بيانات:

البيان الأول: تشخيص رواة العدة. وأن فيهم ثقة واحد على الأقل.

وله شواهد:

الشاهد الأول: ما ذكره العلامة الحلي قدس سره في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في فوائد الخلاصة حيث أفاد أن الشيخ الكليني قال: ان المراد من قولي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى هو محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني و...، والمراد بقولي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي هو على بن ابراهيم و...، والمراد بقولي عدة من اصحابنا عن سهل هو علي بن محمد بن علان و...، ففي العدة الاولى محمد بن يحيى الاشعري القمي الذي هو من ثقات اصحابنا، وفي العدة الثانية فيهم علي بن ابراهيم وهو من ثقات اصحابنا، وفي العدة الثالثة على بن محمد بن علان وهو من ثقات اصحابنا ايضا، وعليه فلا مشكلة بالعدة بعد ما كان واحد منهم من الثقات، فيثبت وجود ثقة في كل عدة.

أورد عليه: لم يثبت صحة ذلك، لعدم معاصرة العلامة قدس سره للشيخ الكليني قدس سره لوجود وسائط بينهما محذوفة مجهولة فنقله بحكم المرسل.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص٤ - ٥.

يدفع أولاً: نقضا حيث أن المسألة واقعة بالنسبة للطوسي والنجاشي بلا فارق، حيث لم يعاصرا الرواة.

ثانيا: كما ثبت أن للشيخ الطوسي والنجاشي طرقا حسية متصلة للرواة، إذ ثبت أن للطوسي طريقا إلى الكليني، ثبت أن للعلامة ذلك، علاوة على وجود طرق أخرى اختص بها العلامة عن الطوسي، كما نص عليها صاحب البحار في إجازته الكبيرة لبني زهرة.

الشاهد الثاني: ما ذكره الشيخ النجاشيقدس سره عند ترجمته لأحمد بن محمد بن عيسى أن الكليني قال: كل ما في كتابي هذا عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى و... الخ. وهو ما ذكره العلامة الحلي أيضا.

أورد عليه: إن توثيقات النجاشي من باب كونه من أهل الخبرة، فلو اراد ان ينقل بوسائط عن شخص معين فهو مطالب بالسند، فلا فرق من هذه الناحية بين النجاشي وغيره.

يدفع أولاً: تبين أن المدار في حجية الرجالي، هو طريقي الوثاقة والوثوق، وثبت وجود طريق حسي للنجاشي المعدود من المتقدمين إلى الرواة والمشايخ ومنهم الكليني، كما هو مقتضى اتحاد غالب طرقه مع طرق الشيخقدس سره وطريق الشيخ إلى الكلينيقدس سره واضح جلي، بل هو من أبرزها، لمكانة الكليني والكافي عند أصحابنا، مضافا لقلة الوسائط بين النجاشي والكليني، التي لا تتعدى واسطتين، كما هو مقتضى معاصرته واتحاد طبقته مع الشيخقدس سره الذي بينه وبين الكليني واسطتان هما الشيخ الصدوق والمفيد.

ثانيا: لا ريب في وجود فارق جوهري بين النجاشي وغيره، لكونه من المتقدمين الذين لهم سلسلة حسية متصلة قصيرة الواسطة إلى من سبقهم، وهو يشكل مانعا عن كثرة الأخطاء لو فرض وقوعها.

الشاهد الثالث: ما رواه محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه[1]. إذ الظاهر أن القائل هو الكليني، كما هو دأب المتقدمين في تأليفاتهم، كما اتبعه الصدوق أيضا، بمقتضى ذكره في متن الكتاب.

الشاهد الرابع: ما ذكره جعفر بن قولويه قدس سره قال «حدثني محمد بن يعقوب، قال: حدثني عدة من أصحابنا، منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن يحيى - وكان خادما لأبي جعفر الثاني عليه السلام»[2].

البيان الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ونقله عنه مشافهة الفقيه محمد باقر الإيرواني بقوله «حينما سالناه بعد درسه المبارك عن الوجه في اعتبار العدة فأجاب: بأن الشيخ الكليني في الرواية الاولى من كتاب أصول الكافي قال: حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن...الخ وهذا يصير قرينة على أن العدة متى ما وردت في كلام الشيخ الكليني فمحمد بن يحيى احدها، فقد شخّص كل عدة للكليني ففيها العطار». ومن الواضح كون هذا الوجه ليس معتمدا على تحديد من صاحب العدة، والنقل عنه، وإنما من خلال التتبع، من قبيل ما وصل إليه بالتتبع بأن مشايخ النجاشي كلهم ثقات.

أورد عليه الفقيه محمد باقر الإيرواني: إن عهدة هذه القرينة عليه قدس سره، وغاية ما تثبته أن العدة تشتمل على بن محمد بن يحيى أحيانا.

يدفع: لا ريب أن ما أفاده قدس سره ينحصر طريقه من جهة التتبع، فلا معنى لأن تكون له سلسلة متصلة حسية تستوجب ذلك، ففارق بين يتتبع وبين غيره، فإذا

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص٤٩.

(٢) الزيارات-ابن قولويه-ص٤١.

حصل لنا بالتتبع الاطمئنان، من جهة التكرار، فلا اشكال في التعويل عليه.

وهو من قبيل ما أشار إليه الفقيه ابن طعان قدس سره بقوله «قد تكرر في الفهرست في كثير من التراجم التعبير بقوله: عدة من اصحابنا عن أبي المفضل الشيباني كما هنا، وفي ترجمة إبراهيم الاعجمي وغيرهم ولم يتعرض هو ولا غيره لتشخيص العدة، والذي ظهر لي بالتتبع ان منهم الحسين بن عبدالله الغضائري وأحمد بن عبدون وأبو طالب بن عرور، وقد صرح بالمذكورين في أول الجزء السادي عشر والسابع عشر من كتابه الأمالي حيث قال في المجلس السادس عشر: اخبرنا جماعة منهم: الحسين بن عبدالله الغضائري واحمد بن عبدون وأبو طالب بن عرور»[١].

وقال في أول المجلس السابع عشر منه: أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون والحسن بن اشناس، وأبو طالب بن عرور، قالوا حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيباني. أي جماعة من أصحابنا.

واقتصر عليه في المعراج حيث قال -في بيان العدة المذكورة- لم يعلم منهم إلا الحسين بن عبيدالله الغضائري، وهو منه عجيب[٢].

ثانيا: هذا ما ذكره الشيخ حسن بن الشهيد اللثاني في منتقى الجمان. وعلل ذلك بقوله «وهو من الثقات المعروفين»[٣].

وعليه لا حاجة لبذل الجهد في تشخيص أفراد العدة، لكفاية وجود شخص واحد فيهم على مبنى الوثاقة.

البيان الثالث: وله تقريبان:

التقريب الأول: إن أقل العدة ثلاثة رواة من الإمامية، ومن البعيد اجتماع

---

(١) زاد المجتهدين-الفقيه ابن طعان-ج١ ص١٣٥.

(٢) زاد المجتهدين-الفقيه ابن طعان-ج١ ص١٣٥.

(٣) منتقى الجمان-ج١ ص٤٣.

ثلاثة من مشايخ الشيخ الكليني على الكذب فيحصل الاطمئنان بوجود ثقة ضمنهم، ولو راجعنا كتاب الكافي وجردنا مشايخه فلاحظته انه يروي عن علي بن ابراهيم القمي ٤٩٥٧ موردا يعني ثلث روايات الكافي فإنها على مايقال ١٦١٩٩ رواية، وروى ايضا عن محمد بن يحيى في ٣١١٤ موردا أيّ مايقارب ربع الكافي، وروى عن احمد بن ادريس في ٨٠٣ موردا، وروى عن عميد بن زياد في ٣٦١ موردا وعن الحسين بن محمد الاشعري ٦٦٣، وعن محمد بن اسماعيل في ٥١٣ موردا، وكل هؤلاء من ثقات اصحابنا وهذا معناه ان ثلثي الكافي قد رواه عن هؤلاء الثقات، وهناك بقية باقية روى عنهم ولكن لا بهذه الكثرة قسم منهم ثقات ومنهم لم يوثقوا.

ويضم إليه مقدمة اخرى وهي أن العدة تصدق على الثلاثة فما فوق ومن البعيد أن الثلاثة هم من القسم المجهول وليس واحدا منهم من الثلثين ومن قسم الثقات فيتولد الاطمئنان بأن أحدهم من الثلثين الذين روى عنهم كثيرا، واذا ضممنا ملاحظة اخرى وهو أنه لو تصفحت روايات الكافي قلما تجد ورود اسم احمد بن محمد بن عيسى ولايروي عنه محمد بن يحيى بل غالبا إذا ورد بن عيسى فالراوي عنه محمد ين يحيى، وهكذا إذا ورد ابن خالد البرقي فالغالب الراوي عنه علي بن محمد بن بندار الثقة وكذا إذا ورد سهل فالغالب أن الراوي هو ابن بندار الثقة، وأن هذا يشرع من حصول الاطمئنان بأن أحد العدة هم من هؤلاء الثقات وعليه فلا معنى للتوقف من ناحية العدة[1].

يلاحظ عليه: غاية ما يفيده هذا الوجه الاطمئنان على مبنى الاطمئنان والوثوق، وهو مبتن على صحة نظرية الاحتمالات، ولا ينتج على مبنى الوثاقة، إذ لا حجية

---

(١) قد ألّفت في هذا المجال بعض الرسائل منها رسالة السيد محمد باقر الشكي الاصفهاني الملقب بحجة الاسلام والذي يقال ان الشيخ الانصاري درس عنده عند مروره باصفهان، ويقال في ترجمته انه كان يرى ولاية الفقيه وكان يحكم هناك.

لهذه النظرية عندهم.

التقريب الثاني: يكفينا في اثبات اعتبار العدة الواقعة في الصدر كون أصحابها من مشايخ الرواية لأحد الأعلام المتقدمين، كالمحمدين الثلاثة، فقد تقدم مفصلا أنها من أمارات التوثيق، وفي اثبات العدة الواقعة في الوسط والذيل كثرة رواية الأجلاء عنهم، فيثبت كونهم من المعاريف، بنحو الإجمال، لو لم يرد في حقهم قدح أو مدح، إذ لا علم لنا بورود قدح أو مدح فيهم، وهو داخل في نكتة المعاريف بحسب ما يفهمه العرف، كما هو مقتضى التعويل عليهم بما أنهم رواة، فليس النظر فيه إلى المروي. هذا إذا أنكرنا دلالة التعنون بأصحابنا ومتعلقاته على التوثيق، وإلا فقد ثبتت دلالته.

ويمقتضى التتبع ثبوت مجموعات من العدة للشيخ الكليني قدس سره كما هو حاصل نقله عن عدة ثم عن عدة أيّ عن عدتين مختلفتي الطبقة في سند واحد من قبيل «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، وعدة من أصحابنا منهم عبد الاعلى وأبو عبيدة وعبد الله»[1] فلا ريب في أن العدة في الصدر تختلف عما في الوسط، كما هو مقتضى التفاوت الطبقي الرجالي.

وعليه يتضح وهن ما ذكره السيد الخوئي قدس سره في وجود العطار في جميع عدة الكليني بهذا البيان التفصيلي، نقضا وحلاً.

النموذج الثاني:عدة الطوسي.

يتضح أن لكل محدث مجموعات لعنوان «عدة من أصحابنا» تختلف باختلاف مشايخه تارة وتعداد من يروي عنهم، فعدة الكليني هي التي يبتدأ بها السند أما ما يتوسط السند أو يكون في ذيله فالأنسب أنها عدة الراوي الذي ينقل عن العدة،

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٠.

والضوابط التي تقدمت في حجية عدة الكليني تأتي برمتها فيمن هو واقع بعده، ومن ثمّ تقتضي طبيعة الحال أن تختلف عدة الكليني عن عدة الصدوق ويختلفان معا عن عدة الطوسي لاختلاف الطبقات. وهذا ما يتجلى في عِدد الطوسي التي منها:

العدة الأولى: ما نص عليه رحمه الله بقوله «له كتاب يرويه جماعة عنه أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بكتابه»[1] فحتى لو لم يبين نعرف أن عدته غير عدة الكليني والصدوق.

العدة الثانية: ما ذكره قدس سره في شأن كتاب البرقي بقوله «أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبد الله الحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدثنا مؤدبي: علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي»[2] فقد صرّح بذكر عدته بخصوص كتاب البرقي، فلا تشمل غيره من الكتب أو المشايخ، فإن لكل شيخ مشايخ يختص ببعضهم عن الشيخ الآخر وقد يشترك معه في بعض المشايخ، لاسيما إذا كان قريبا من طبقته، وهذا يؤثر على اتحاد العدة بينهما، كما هو حال الطوسي والنجاشي.

العدة الثالثة: ما ذكره قدس سره بقوله «اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبو عبد الله الحسين بن أبي

---

(١) رجال النجاشي ص٢٣٤.

(٢) الفهرست- شيخ الطائفة الطوسي-ص٥.

الرافع الصيمري وأبو المفضل الشيباني»[١] فهنا لم يبيّن جميع أفراد هذه العدة بل اقتصر على بيان بعضهم.

العدة الرابعة: ما نص عليه بقوله « (وما ذكرته) عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد»[٢] وهنا اقتصر على بيان شخص منهم لسبب ما، وهو كاف بحسب نظره في تحقق عنوان التوثيق، وإلا لم يكتف به.

وقد عدى الشيخ قدس سره الاستفادة من هذا العنوان في مواطن أخرى من قبيل ما ذكره في الإستبصار بقوله «أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا (فيه) من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير، وأنه يصلح أن يكون كتابا مذخورا يلجأ إليه المبتدى في تفقهه، والمنتهي في تذكره، والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته» فالذين حكموا على كتابه بما وصفه ليس فردا من أصحابنا بل جماعة يعتد بهم، وقد صوّب الاعتماد عليهم، وما هذا إلا لكونهم ثقات.

النموذج الثالث: عدة النجاشي.

كما تعرض لها بعد بقوله: روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب[٣]. ومن الواضح ارتباطها بالسند الرجالي، كما هو شأن الشيخ النجاشي في رجاله، ونظره إلى الرواة.

---

(١) الاستبصار-الشيخ الطوسي ج١ ص٧٣.

(٢)الاستبصار- الشيخ الطوسي ج٤ ص٣١٦.

(٣) رجال النجاشي-الشيخ النجاشي ص ١٠١.

وهكذا يتضح حجية «عدة من أصحابنا» التي اعتمد عليها الصدوق قدس سره في سائر كتبه الحديثية، بلا حاجة للتنصيص على ذكر اسم واحد منهم فضلا عن تسميتهم جميعا، للوجوه الآنفة الذكر.

وكذا يتضح أن بين عدة النجاشي وعدة الشيخ اشتراك لكونهما في طبقة واحدة، ومن ثم ترتبت على ذلك الكثير من الآثار منها ما تبناه السيد بحر العلوم قدس سره في رجاله حيث قال ما نصه: «وقد يعلم ذلك من كتاب النجاشي فانه كان معاصراً للشيخ مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد ابن عبدون وغيرهم، فاذا علم روايته للاصل أو الكتاب بتوسط أحدهم كان ذلك طريقاً للشيخ»[١] وتبعه على ذلك السيد الخوئي قدس سره[٢].

٩ـ عدم تحديد أصحابنا.

عدم التنصيص بذكر أسماء الرواة الواقعين في العدة له أسباب:

السبب الأول: عدم معرفة اسمه. كما يستفاد من ظاهر قول الكليني في حق «علي بن محمد، عن بعض أصحابنا ذكر اسمه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم»[٣].

السبب الثاني: التردد فيه. كما يستفاد من قول الكليني في حق «علي بن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا أظنه السياري، عن علي بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام»[٤] فإن قوله أظنه لا يفيد الجزم بكونه السياري، ومن ثمّ لم يقل منه السياري.

السبب الثالث: النسيان. وهذا ما نص عليه الكليني رحمه الله بقوله «وحدثني شيخ من أصحابنا – ذهب عني اسمه – أن أبا عمرو سأل عن أحمد بن إسحاق عن

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٨٢.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٥٥.

(٤) الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٥٤٣.

مثل هذا فأجاب بمثل هذا»[١] فمع أنه نسى اسمه إلا أنه اعتمد عليه، بنحو الإجمال، لكونه من أصحابنا بناءً على من لا يرى دلالة المشيخة على التوثيق أو دلالة شيخ من أصحابنا.

وعليه ففي الموارد التي لا يصرح فيها باسم الراوي ويدخله تحت عنوان من أصحابنا، يكون لأحد الأسباب السابقة من قبيل قولهقدس سره «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا»[٢] وهي لا توجب الطعن في توثيق المتقدمين لكون طرقهم حسية متصلة بالرواة.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣٠.

(٢) الكافي- الكليني ج٦-ص٤.

استنصار للشيخ الأنصاري

لما أُوشكت على طباعة الجزئين الأولين من هذه الموسوعة الرجالية، بعد تسليمهما للمطبعة، أوقفني الإعلان من قبل العتبة العباسية المقدسة عن كتاب ثمين للغاية بتحقيق الشيخ الفاضل حسين حلبيان وهو يتمثل في كتاب رجال الشيخ الأنصاريقدس سره الذي يعتقد بعض مشايخنا بأنه أعلم من عليها، إلا أن عدة ممن نظروا في هذا الكتاب حكموا عليه بالضعف من الناحية العلمية مقارنة بما سطرهقدس سره في بحوثه الأصولية والفقهية حتى امتنع بعض أسباطه من الأعلام ممن وقع الكتاب في يده عن طباعته لما فيه من التقليل من شأنهقدس سره، إلا أنه من خلال مطالعتي لهذا الكتاب وجدته من خير الدخائر فيما كتب في علم الرجال، بعد الوقوف على أدلة البحوث الرجالية التفصيلية،التي تقدم بحثها مفصلاً، إذ لن يتسنى التقييم بهذا الوصف إلا بعد النظر إلى ما سلف ذكره، ويتجلى الأمر في موارد الخلاف التي علق عليها الشيخ الأعظمقدس سره فقد وجدتها في غاية المتانة، وهذا مما يرفع مقامهقدس سره علاوة على مستواه الفقهي والأصولي، بل وجدت أن ما تقدم من أبحاث كانت متوافقة مع مبانيه الرجالية، بل وفيها مدرك ما سطره بنحو تفصيلي يقف عليها المتخصص الخبير، بعد التأمل والتدبر، وبه يتضح أن من توهم ضعف الكتاب وعدم كونه مناسبا لمقام الأنصاري العلمي، إنما قيّم الكتاب على وفق مبانيه أو لم يقف على جميع المباني الرجاليةوعمقها، وسوف أُشير إلى مباني الشيخ الأنصاريقدس سره إشارات خاطفة برقية لما تقدم بحثها، والذي منعني من التعرض له ضمن الأبحاث عدم وقوعه في يدي أثناء البحث من جهة، ومن جهة ليكون بحثا استنصاريا لشيخنا الأنصاري. ولكي نقف على تفاصيل ذلك سوف اشير إلى المهم منها إشارات تطبيقية يعرف مما تقدم المغزى من ذلك، وسوف أجعلها في مطلبين: المباني الأنصارية والملاحظات التتبعية.

١ـ المباني الأنصارية.

المبنى الأول: اعتمدقدس سره على الروايات المقيّمة للرواة. وهي على صنفين:

الصنف الأول: الروايات المادحة. منها ما ورد في كتاب الكشي، في حق «نوح بن دراج» قال محمد بن مسعود: «سألت أبا جعفر حمدان بن أحمد الكوفي، عن نوح ابن دراج؟ فقال: كان من الشيعة وكان قاضي الكوفة، فقيل له: لم دخلت في أعمالهم فقال: لم أدخل في أعمال هؤلاء حتى سألت أخي جميلا يوما، فقلت له: لم لا تحضر المسجد؟ فقال: ليس لي ازار»[1]. وبيانه التفصيلي: إن التورع عن العمل عند هؤلاء أعلى من مرتبة العدالة فضلاً عن الوثاقة. وهذا من المصاديق الداخلة تحت هذه الكبرى.

الصنف الثاني: الروايات القادحة. منها ما ورد في حق «يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن نوح: حدثني جدي قال: حدثنا بكر بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله البزاز قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: قلت ليونس بن أبي إسحاق: مالك لا تروي عن ثوير ؟ فان إسرائيل يروى عنه . فقال: ما أصنع به، كان رافضياً»[2]. قال الأنصاريقدس سره: «وهو يدل على أن يونس عامي متعصب» فقد استفاد هذه النتيجة من هذه الدلالة، ومن يتصف بهذا الوصف لا يمكن الاعتماد عليه، بضوابط تعرض لها الشيخ الطوسيقدس سره في عدته، تقدم ذكرها مفصلا.

المبنى الثاني: اعتماده على توثيقات المتقدمين.

فمن يتتبع ما سطره في كتابه من ألفه إلى يائه يلاحظ أنهقدس سره يعتمد اعتماداً كبيراً على توثيق المتقدمين، بل حاول بقدر الإمكان أن لا يتجاوز ما عليه المتقدمون،

---

(١) اختيار معرفة الرجال-الشيخ الكشي-ج٢ص٥٢١.

(٢) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥١.

فقد نقل كلماتهم بنص ألفاظها، بل ما نقله أشبه بالجامع لكلماتهم على نسق التحرير الطاووسي، فهو جامع لكلام الطوسي والنجاشي والعلامة وابن داوود، وابن الغضائري. ومن هنا نراه يعتمد على توثيقات العلامة، في خلاصة الأقوال، كما يعتمد على توثيقات ابن داوود، وقد احتاط وجوباً في ذلك شيخنا الأستاذ الأصولي الكبير الوحيد، وقد تقدم وجهه. وهي على نحوين:

النحو الأول: التوثيقات الفردية. وهي واضحة.

النحو الثاني: التوثيقات الكلية. ومن نماذجه:

النموذج الأول: اعتمد على كتاب الفضل ابن شادان لتواتره في ذلك الزمان، ونقل الكليني قدس سره عنه فيعد متصل السند[١].

النموذج الثاني: اولع من الاستفادة من كتاب الارشاد للمفيد قدس سره[٢] في الكثير من تقييم الرواة واعتمد عليه كما في «أحمد بن موسى بن جعفر»[٣].

النموذج الثالث: اعتمد على توثيقات ابن عقدة، كما يظهر من قوله في أبي حيان وأبي الجحاف اعتماداً على ما نقله في خلاصة الأقوال[٤] وكذا ابن داوود فقد قال الأنصاري قدس سره: «الأزدي، عن ابن داوود أنه ثقة». والذي «قال عنه الطوسي قدس سره: أبو العباس المعروف بابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ابن عبد الرحمان بن زياد وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم»[٥]. وما أدق تعابير شيخ الطائفة قدس سره إذ ابن عقدة موضوعا ليس من أصحابنا، فحكمه حكم الفرق المنحرفة التي بيّن قدس سره

---

(١) رجال النجاشي -ص ١١٨.

(٢) رجال الشيخ الأنصاري-ص١٢٧.

(٣) الارشاد-الشيخ المفيد- ج٢ص٢٤٤.

(٤) خلاصة الأقوال-العلامة الحلي-ص٣٠٦.

(٥) الفهرست-الشيخ الطوسي-ص٦٨.

حكمها في عدته، ولكن ابن عقدة امتاز بكثرة روايته عن أصحابنا وخلطته العلمية بهم، في مقام الرواية، كما هو مقتضى المناسبة، بين الحكم والموضوع في المقام، إذ الملحوظ عالم الرواة والروايات، ولو لم يتصف بهذا الوصف لما كان موجباً لدراجه منهم، وهذا يخرجه عن التعابير الواردة من قبيل ثقة من أصحابنا أو شيخ من أصحابنا أو عدة من أصحابنا.

المبنى الثالث: لم يعتمد على توثيقات المتأخرين. فقد نقل عن الميرداماد في الرواشح قال «وقيل أنه كان متكلماً فاضلاً بارعاً محدثاً»[١] نقلاً عن الرواشح السماوية[٢]. فقد ضعفه بتعبيره «قيل».

المبنى الرابع: اعتمد على ما أفاده المشايخ المتقدمون في مشيخاتهم، كما في مشيخة الصدوق قدس سره وشيخ الطائفة قدس سره. وهذا يكشف عن عدّه قدس سره أمارية المشيخة من أمارات التوثيق.

المبنى الخامس: اعتمد على كثرة رواية الجليل من المتقدمين كالكليني قدس سره كما ذكر ذلك عند تعرضه في عنوان فائدة[٣] وقد تقدم أن ذلك يتحقق أما تصريحا أو تتبعا أو وقوعا في المشيخة.

المبنى السادس: عدّ العلامة وابن داوود من المتقدمين. كما هو المستكشف من اعتماده عليهما في موارد كثيرة، واعتمد عليها.

ومن أمثلته ما ذكره في حق «نجم بن أعين» أنه روى العقيقي عن أبيه عن عمر عن أبان عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه ممن يجاهد في الرجعة»[٤] وقال الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة «يعني أنه ممن يرجع بعد

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٤٩٧.

(٢) الرواشح السماوية-الميرداماد-ص١١٩.

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٠.

(٤) خلاصة الأقوال-العلامة الحلي-ص٢٨٦.

موته حيا فيجاهد مع القائم عجل الله فرجه»[١]. وبيانه التفصيلي: لم يعلق قدس سره على ما نقله العلامة قدس سره ولا ما شرحه الشهيد الثاني قدس سره وهذا يدل على قبوله لما ذكراه، وقد تبين أن من كان من أصحاب المعصوم عليه السلام ثقة إلا ما نص على عدم وثاقته، بعد النص على مصاحبته، وقد تقدم في حق أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام المدافعين عنه يوم السقيفة، وورد في خروج سلمان الفارسي ومالك الأشتر ونفض التراب عن جسديهما لنصرة من نشتاق لنصرته عجل الله فرجه فهذا التوصيف فوق وصف العدالة فضلا عن الوثاقة، لما يستبطنه منهما.

المبنى السابع: تصحيح أصحاب الإجماع.

فقد تعرض لذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حينما ذكر «أبان بن عثمان الأحمر» وجعله منهم، وهذا يكشف عن تسليمه بحجية الكبرى[٢].

المبحث الثاني: حينما تعرض لبحث مستقل حول ما أجمعت العصابة على تصحيحه[٣] مضافاً لنقله لأبيات العلامة مهدي بحر العلوم، من دون أن يعلق عليها وهذا يكشف عن موافقته لما اختاره.

المبنى الثامن: أمارية صاحب الأصل على الوثاقة. كما طبّق ذلك على إبراهيم بن عبد الحميد فوصفه بكونه «ثقة له أصل». وهكذا في كل من كان له أصل[٤].

المبنى التاسع: دلالة التعبير بـ«ثقة من أصحابنا» كما ذكر قدس سره ذلك عندما قال «أبو جعفر روى عنه عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين».

---

(١) موسوعة الشهيد الثاني-ج٤ص٣٤٠.

(٢) رجال الشيخ الأنصاري-ص١٩.

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٢.

(٤) رجال الشيخ النجاشي-ص٣٣٩.

المبنى العاشر: أمارية العدة على الوثاقة. كما طبق ذلك على إبراهيم العجمي له كتاب أخبرنا به عدة أصحابنا[١]، وهو يدل على اعتماده على إكثار الأجلاء الرواية عن راو. كما تدل عليه موارد مختلفة، منها:

المورد الأول: ما ورد في حق «أيوب بن الحر له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا»[٢].

المورد الثاني: ما ورد في حق «البزنطي له كتاب الجامع أخبرنا به عدة من أصحابنا ونقل عبارة أنه من أصحاب الاجماع»[٣]. بل يذكر الوجوه المتعددة في أمارية توثيقه فمضافاً إلى رواية عدة الاجلاء عنه هو من أصحاب الإجماع.

المبنى الحادي عشر: دلالة وكالة المعصوم عليه السلام على الوثاقة. كما قال قدس سره «في الطريق أحمد بن إبراهيم ولم يذكروا فيه إلا هذا الخبر، الدال على حسن حاله كما يشعر به، آخر الخبر لكن هو نفسه في الطريق، نعم كونه وكيلا مشعر بل صريح في وثاقته، ويكون قول أبي حامد-أحمد بن محمد المراغي- مؤيدا»[٤].

المبنى الثاني عشر: دلالة وجه من أصحابنا على التوثيق، كما طبق ذلك على «إبراهيم بن سليمان بن داحة وجه من أصحابنا»[٥] وكما ورد في حق «محمد بن زكريا بن دينار كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة»[٦]. وقد تقدم بيانه مفصلا.

المبنى الثالث عشر: دلالة المشيخة. كما في حق «إبراهيم بن عمر اليماني شيخ

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٢.

(٢) رجال الشيخ الأنصاري-ص٨٣.

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٨٧.

(٤) رجال الشيخ الأنصاري-ص٤٨٨.

(٥) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٦.

(٦) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٣٠.

من أصحابنا ثقة». وثقة النجاشي وضعفه ابن الغضائري وقال الشيخ: له أصل وهو يدل على الوثاقة[١].

قالقدس سره «ولا يضر جهالة أحمد بن محمد بن الحسن لأن الظاهر أنه من مشايخ الإجازة»[٢].

المبنى الرابع عشر: اعتماده على ما استثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة. كما ورد في حق «وهب بن منبه استثناه القميون من نوادر الحكمة»[٣]. وهذا يدل على ترجيحه لما فعله الشيخ ابن الوليدقدس سره على غيره في مستثنيات نوادر الحكمة.

المبنى الخامس عشر: دلالة أسند عنه على التوثيق. محمد بن إسماعيل بن رجاء . عن الشيخ أنه أسند عنه[٤] وقد تقدم مفصلا.

المبنى السادس عشر: تحكيم القواعد في الاختلاف في تقييم راوٍ، كما طبق ذلك في حق إبراهيم بن سليمان النهمي فقد وقع الخلاف في وثاقته، فقد وثق الشيخ حديثه ووثقه النجاشي مطلقاً وضعفه ابن الغضائري. وذكر طريق الشيخ له، وهذا يدل على توثيقه في الحديث وتضعيفه في سلوكه أو منهجه العقائدي، كما هو مقتضى الجمع، مع ملاحظة القرائن العامة عند المتقدمين[٥].وله أمثلة عديدة، منها:

المثال الأول: ما ورد في ذم زرارة فيما يقارب عشرين ونيف رواية وكذا ومحمد بن مسلم وبريد جهة إشفاقهعليهم السلام من ضرر المخالفين.

المثال الثاني: ما ورد في حق هشام بن الحكم . قال الأنصاريقدس سره «لكن كثير

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٥.

(٢) رجال الشيخ الأنصاري-ص٨٥١ .

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٥١.

(٤) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٠٠.

(٥) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٠.

من روايات الذم بل أكثرها ضعيفة، والسليم منها غير صريح في الذم، فالأقوى وفاقا لجماعة أنه عظيم الشأن»[١]. وهذا يكشف عن كونه فقيها مدققا غاية التدقيق في هذا التقييم، فقد ردّقدس سره جميع الروايات الواردة في ذمه، إذ لا حجية لها في نفسها، فضلا عن صلاحيتها لمعارضة المادة، وبقيت الروايات المادحة على حجيتها، بلا معارض. بل يكفي السلوك العملي وتنصيب الإمامعليه السلام له واعداده لمواجهة النواصب والملحدين، وهذا فوق مرتبة العدالة والوثاقة، لاسيما مع تعدد الوقائع التي نقلت عنه رضوان الله عليه.

المثال الثالث: محمّد بن عبد الحميد. قال الشهيد الثاني: في حاشية الخلاصة الظاهر توثيق الأب لا الابن وحكي عنه في حاشية ابن داوود استظهره في توثيق الأبن[٢]. ومن الواضح اختيار الأنصاري للقول الثاني، الذي ختم به، ونقض به على الأول. من جهة عنونة الأبن في البحث لا الأب، فلا معنى لصرف الكلام عن الأب، لعدم وجود قرينة في قبال ما ذكر، إلا التردد في إرجاع التقييم لأي منهما، ومع وجود القرينة السابقة لا معنى للتردد.

المبنى السابع عشر: اعتمد على دلالة ثقة ثقة كما في إبراهيم بن مهزم الأسدي[٣] فهو وإن ذكرها بنحو مجمل، إلا أننا بسطنا البحث حولها كما تقدم، بما يتناسب مع علو مقام الشيخقدس سره.

المبنى الثامن عشر: اعتمد على قاعدة أن كل إمامي لم يظهر منه الفسق فهو ثقة كما يظهر من إسماعيل بن موسى بن جعفرعليه السلام، وقد تقدمت الإشارة إلى أدلته مفصلاً.

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٦١.

(٢) حاشية الشهيد الثاني ج٤ص٢٣١. وص٣٧٤.

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦٦.

المبنى التاسع عشر: تنصيصه على عدم وثاقة جملة من أصحاب المعصومين عليهم السلام، بسبب ما طرأت عليهم من أسباب:

السبب الأول: انحراف بعضهم العقائدي. كما ورد في حق «مقاتل بن مقاتل بن قياما قال عنه»[١] في الخلاصة «واقفي خبيث من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام».

السبب الثاني: وقع فيه الاختلاف. كما ورد في حق منذر بن أبي طريفة مجهول من أصحاب الباقر عليه السلام كما ورد في رجال الطوسي[٢] والخلاصة[٣].

٢ـ الملاحظات التتبعية.

الملاحظة الأولى: يجد المتفحص في كتاب الشيخ الأنصاري قدس سره قمة تتبعه ودقته في كلمات المتقدمين واستقصائها بنحو كلي في جميع مواطن بحثه.

الملاحظة الثانية: مع تركه قدس سره التعليق على كلمات الأعلام يحكم من الناحية الفنية بقبوله لما نقله عنهم، كما هو المناسب لشأنه، كما هو ديدن امثاله، في سائر كتبهم التخصصية على ذلك، ومن أبرز مصاديقه هذا الكتاب.

الملاحظة الثالثة: يستكشف من عدة تعاليق له قدس سره أنه كان يعتقد بالكليات الرجالية التي يعتقد بها المتقدمون، فلم يعتمد على خصوص توثيقاتهم بل اعتمد على طرقهم الحسية لحجية نقلهم، بل اعتمد على منهجهم الاستدلالي بعد إقامة الدليل عليه، لاستكحام قواعد المذهب لكونها متلقاة من سنة المعصومين عليهم السلام، مع التأمل فيها من قبل أعلام الطائفة جيلا بعد جيل بنحو مجموعي طبقة بعد طبقة، فهي تمثل جهود الطائفة الحقة.

الملاحظة الرابعة: في الموارد التي يقع فيها الاختلاف أو لا يتضح فيه الوجه،

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٤١٠.

(٢) رجال الشيخ الطوسي-ص١٣٦.

(٣) خلاصة الأقوال-ص٤٠٩.

وتحتاج لدقة النظر أكثر من غيرها يعلق قدس سره عليها بقوله «أقول» ثم يبرز الملاك الذي اعتمده. وهذا متجلٍ في مصاديق عديدة، نذكر جملة منها:

المصداق الأول: بعد ذكره لقول النجاشي عند ترجمة «الحسن بن عطية الحناط كوفي، مولى، ثقة، وأخواه أيضا، وكلهم يروون عن أبي عبد الله عليه السلام». -قال- أقول وفي دلالة هذه العبارة على توثيق أخوي الحسن تأمل[١]. حيث يكون نظره مردداً بين الحكم الأول الذي حكم فيه بوثاقة الحسن، وبين الحكم الثاني من كونهم ممن رووا عن الصادق عليه السلام، وهذا يوجب الإجمال، ومعه لا يمكن إثبات وثاقتهما، وعليه يتضح أنه ينكر كبرى أن كل من روى عن الصادق عليه السلام فهو من الثقات وقد تقدم بحثه مفصلا.

المصداق الثاني: قال قدس سره في مؤمن الطاق بالنسبة للأخبار الذامة[٢] فيه في قبال المادحة له، والظاهر كما حكي عن ابن طاووس أن كلها في مقام المنع عن الخوض في التكلم على المخالفين، وإيثار تركه التقية، مع ما قيل من ضعف سندها[٣].

المصداق الثالث: قال في المعلى بن الخنيس «لكن الظاهر منها أن ذلك من جهة تقصيره في التقية وإذاعه سرّ مولاه الصادق عليه السلام»[٤].

ذكرى ميلاد الصديقة الطاهرة

٢٠-٦-١٤٤١

---

(١) رجال الشيخ الأنصاري-ص٤٥٩.

(٢) رجال الشيخ الكشي-ص٢٠٩.

(٣) رجال الشيخ الأنصاري-ص٥٨٦.

(٤) رجال الشيخ الأنصاري-ص٦١٧.

مصادر الكتاب

١. الكتاب العزيز.

٢. الكافي-الشيخ الكليني.

٣. الأبواب (رجال الطوسي) - الشيخ الطوسي.

٤. الاجتهاد والتقليد-السيد الخوئي.

٥. الاحتجاج- الشيخ الطبرسي.

٦. اختيار معرفة الرجال للكشي-الطوسي.

٧. إرشاد الطالب-الشيخ التبريزي.

٨. الإرشاد-الشيخ المفيد.

٩. الاستبصار-الشيخ الطوسي.

١٠. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار- محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني.

١١. أسس الحدود والتعزيرات - الميرزا جواد التبريزي.

١٢. أصحاب الصادق عليه السلام -السيد السيستاني-تقرير السيد مرتضى المهري.

١٣. الأصول الأربعة في علم الرجال-السيد علي الخامنئي.

١٤. أصول رجالية-السيد محمد جواد الشبيري.

١٥. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق- الفقيه الداوري.

١٦. أضواء على علم الدراية والرجال-السيد هاشم الهاشمي.

١٧. أعلام الورى- الشيخ الطبرسي.

١٨. اكمال الدين-الشيخ الصدوق.

١٩. الأمالي-الشيخ الصدوق.

٢٠. الانتصار-الشريف المرتضى.

٢١. أوضح المقال في علم الرجال-الشيخ الرميتي.

٢٢. باب الصلاة-الشيخ الأنصاري.

٢٣. بحار الأنوار- العلامة المجلسي.

٢٤. بحث الحجج- الفقيه الشيخ محمد تقي بور شهيدي.

٢٥. بحث في أسند عنه -السيد السيستاني-تقرير السيد مرتضى المهري.

٢٦. بحوث في علم الأصول-الشهيد الصدر.

٢٧. بحوث في علم الرجال- الفقيه السند.

٢٨. بحوث في علم الرجال-الشيخ محمدآصف المحسني.

٢٩. بحوث في فقه علم الرجال- السيد الفاني.

٣٠. بدائع الدرر -السيد الإمام.

٣١. بصائر الدرجات-الشيخ محمد بن فروخ الصفار.

٣٢. التحرير الطاوسي-الشيخ حسن العاملي.

٣٣. تحرير المقال في كليات علم الرجال-مهدي الهادوي الطهراني.

٣٤. تحرير المقال في كليات علم الرجال-مهدي الهادوي.

٣٥. تحف العقول-الشيخ الحراني.

٣٦. تحفة الأنظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار- الرحالة ابن بطوطة.

٣٧. تصحيح اعتقادات الإمامية-الشيخ المفيد.

٣٨. تصحيح اعتقادات الإمامية-الشيخ المفيد.

٣٩. تعليقة على منهج المقال- محمد باقر الوحيد البهبهاني.

٤٠. تفسير القمي-الشيخ علي بن إبراهيم القمي.

٤١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة-الشيخ فاضل اللنكراني.

٤٢. تنقيح المقال- الشيخ المامقاني.

٤٣. تنقيح مباني العروة الاجتهاد والتقليد-الميرزا جواد التبريزي.

٤٤. تنقيح مباني العروة كتاب الطهارة-الميرزا جواد التبريزي.

٤٥. تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسي.

٤٦. التهذيب في مناسك العمرة والحج-الميرزا جواد التبريزي.

٤٧. جامع المدارك - السيد الخوانساري.

٤٨. جمال الأسبوع- السيد ابن طاووس.

٤٩. جوابات أهل الموصل ، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد.

٥٠. حاوي الأقوال-الشيخ عبدالنبي الجزائري.

٥١. الحدائق الناضرة - المحقق البحراني.

٥٢. خاتمة المستدرك - ميرزا حسين النوري الطبرسي.

٥٣. الخصال-الشيخ الصدوق.

٥٤. خلاصة الاقوال- العلامة الحلي.

٥٥. دراسات في علم الأصول-السيد علي الشاهرودي.

٥٦. دراسات في ولاية الفقيه-الشيخ المنتظري.

٥٧. الدرر النجفية-صاحب الحدائق.

٥٨. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية-الفقيه محمد باقر الأيرواني.

٥٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة-آغا بزرك الطهراني.

٦٠. رجال ابن الغضائري - أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي.

٦١. رجال ابن داوود - ابن داوود الحلي.

٦٢. رجال المستمسك-لآراء لسيد محسن الحكيم.

٦٣. رجال بحر العلوم- السيد بحر العلوم.

٦٤. رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني.

٦٥. الرسائل الرجالية-محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي

٦٦. الرعاية في علم الدراية-الشهيد الثاني.

٦٧. الرواشح / المحقق الميرداماد.

٦٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه- محمد تقي المجلسي.

٦٩. روضة الواعظين- الواعظ الفتّال.

٧٠. سبيل الهداية إلى علم الدراية والفوائد الرجالية المولى علي الخليلي الرازي.

٧١. سماء المقال في علم الرجال-أبو الهدى الكلباسي.

٧٢. السوانح العاملية- الشيخ معين العاملي.

٧٣. شرح البداية في علم الدراية- الشهيد الأول.

٧٤. شرح العروة الوثقى - الصلاة - تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي.

٧٥. شرح العروة الوثقى- الصوم-بحث السيد الخوئي للبروجردي.

٧٦. الشيخ المفيد- رسائل أهل الموصل.

٧٧. صراط النجاة-السيد الخوئي- تعليقة الشيخ التبريزي.

٧٨. العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط.ج) - الشيخ الطوسي.

٧٩. علل الشرائع-الشيخ الصدوق.

٨٠. عيون أخبار الرضا-الشيخ الصدوق.

٨١. الغيبة- الشهيد الثاني.

٨٢. الغيبة- الشيخ الطوسي.

٨٣. فرج المهموم- السيد ابن طاووس.

٨٤. فضائل الأشهر الثلاثة-الشيخ الصدوق.

٨٥. فقه الشيعة-الخلخالي- تقرير بحث السيد الخوئي.

٨٦. فقه الصادق - السيد صادق الروحاني.

٨٧. فقه الطهارة - بحث السيد الخوئي- تقرير السيد الخلخالي.

٨٨. الفقيه- اغا رضا الهمداني- الصلاة.

٨٩. فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) - النجاشي.

٩٠. الفهرست-الشيخ الطوسي.

٩١. الفوائد الحائرية- محمد باقر الوحيد البهبهاني.

٩٢. الفوائد الرجالية- الخواجوئي.

٩٣. الفوائد الرجالية-السيد مهدي بحر العلوم.

٩٤. قاعدة لا ضرر-السيد السيستاني.

٩٥. قاعدة لا ضرر-شيخ الشريعة الأصفهاني.

٩٦. قاموس الرجال-الشيخ التستري.

٩٧. قبسات من علم الرجال- الفقيه السيد محمد رضا السيستاني.

٩٨. القضاء- الشيخ جواد التبريزي.

٩٩. قوانين الأصول-الميرزا القمي.

١٠٠. كامل الزيارات-جعفر بن قولويه.

١٠١. كتاب البيع - تقرير بحث السيد الإمام- للشيخ قديري.

١٠٢. كتاب الحج - تقرير بحث المحقق الداماد للآملي.

١٠٣. كتاب الحج- السيد محمود الشاهرودي الكبير- تقرير الشيخ ابراهيم الجناتي.

١٠٤. كتاب الصلاة - الشيخ محمد علي الأراكي.

١٠٥. كتاب الطهارة (ط.ج) - السيد الإمام.

١٠٦. كتاب من لا يحضره الفقيه-للشيخ الصدوق.

١٠٧. الكفاية في علم الدراية-الخطيب البغدادي.

١٠٨. كليات في علم الرجال- الشيخ السبحاني.

١٠٩. كمال الدين واتمام النعمة-الشيخ الصدوق.

١١٠. مباحث الأصول - تقرير بحث الصدر لسيد كاظم الحائري.

١١١. مباحث في المنظومة الروائية الشيعية- سيد علي السبزواري

١١٢. مباني التنقيح-الشيخ التبريزي.

١١٣. مباني منهاج الصالحين-السيد محمد تقي القمي.

١١٤. المبسوط-الشيخ الطوسي.

١١٥. مثير الأحزان-ابن نما الحلي.

١١٦. مجلة تراثنا-العدد الثالث.

١١٧. مجمع الرجال- الشيخ القهبائي.

١١٨. مختصر ابن العتائقي.

١١٩. المزار- المشهدي.

١٢٠. مسالك الأفهام-الشهيد الثاني.

١٢١. المسترشد- الطبري الإمامي.

١٢٢. مستمسك العروة-السيد الحكيم.

١٢٣. مشايخ الثقات-غلام رضا عرفانيان.

١٢٤. مصادقة الأخوان- الشيخ الصدوق.

١٢٥. مصباح الناسك-السيد محمد تقي القمي.

١٢٦. مصباح الهدى- الشيخ محمد تقي الآملي.

١٢٧. المعارف الإلهية للإمامية- الميرزا زكي أبو السعود القطيفي.

١٢٨. معالم العلماء – الشيخ ابن شهر آشوب.

١٢٩. المعتبر– المحقق الحلي.

١٣٠. معجم رجال الحديث–السيد الخوئي.

١٣١. مفتاح الكرامة – السيد محمد جواد العاملي.

١٣٢. مقباس الهداية–الشيخ المامقاني.

١٣٣. المقنع–الشيخ الصدوق.

١٣٤. المكاسب المحرمة – السيد الإمام.

١٣٥. منتقى الأصول–الفقيه السيد محمد الروحاني.

١٣٦. منتقى الجمان-حسن بن زين الدين العاملي.

١٣٧. منتهى المقال في احوال الرجال– محمد بن إسماعيل المازندراني.

١٣٨. منتهى المقال في أحوال الرجال–محمد بن إسماعيل المازندراني.

١٣٩. منية الطالب–الخوساري تقرير النائيني.

١٤٠. ميزان الاعتدال– الذهبي.

١٤١. نقد الرجال– الشيخ التفرشي.

١٤٢. وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي.

١٤٣. وعمدة الطالب–السيد محمد تقي القمي.

فهرس الجزء الثاني

تقييمات ابن الوليد..... ٥
١- مكانة ابن الوليد..... ٥
٢- مؤلف نوادر الحكمة..... ٦
٣- أصناف مستثنياته..... ٧
٤- تفريق حكم المستثنيات..... ٩
٥ - تقييمه بلحاظ الوثاقة..... ١١
٦- قيمة تصنيف ابن الوليد..... ١٢
٧ - تقييم المتقدمين لليقطيني..... ١٤
٨ - للطوسي عبارتان..... ١٧
٩- لا يعمل بالمتفرد به..... ٢١
١٠- التعارض في اليقطيني..... ٢٦
١١- أسباب مستثنيات اليقطيني..... ٢٨
١٢- الغلو عند القميين..... ٣١
١٣- الباقون بعد المستثنين..... ٣٢
١٤- الإيرادات على ابن الوليد..... ٣٢
١٢- المستثنون بنظر المتقدمين..... ٥٠
١٣- يونس عند المتقدمين..... ٥١
١٤- الفرقة اليونسية..... ٥٤

التسالم الرجالي ٦١
أثر العقيدة على الرجالي..... ٦٥
المستبصر عند الرجاليين..... ٧٢
التعابير العقائدية الرجالية ٧٤
١- تعابير المدح والقدح. ٧٤
القسم الأول: أوصاف المدح. ٧٤
القسم الثاني: أوصاف الذم..... ٧٥
٢- الفرق المخالفة للإمامية. ٧٥
٣- الفرقة اليونسية. ٧٥
(أ) نسبتها إلى يونس..... ٧٦
(ب) حكم أصحاب يونس..... ٧٦
٤- البغداديون وفساد العقيدة..... ٧٧
٥ - مدح القميين..... ٧٨
٦- مخالفة الرجاليين للقميين..... ٧٨
٧- مخالفة ابن الوليد..... ٨٠
٨ - أسباب طعن القميين..... ٨١
تعويض السند..... ٨٦
١- مقدمة تمهيدية. ٨٦
٢- معنى النظرية..... ٨٦
٣- دليل النظرية..... ٨٨

٤ - موارد التعويض..... ٩١
٥ - أقسام التعويض..... ٩٤
٦- طرق التعويض..... ٩٥
الصنف الأول: المخصوصة بالشيخ..... ٩٥
دعوى عدول الخوئي..... ١٠٠
الصنف الثاني: طرق الشيخ والصدوق..... ١٠٢
طريق الصدوق والنجاشي..... ١١١
طرق الشيخ والكليني..... ١١٣
٧- معنى كتبه ورواياته..... ١١٦
٨ - أنواع التعويض..... ١١٧
٩- إيراد على التعويض..... ١٢٥
١٠ - تنبيهات مهمة..... ١٢٦
الأضبطية ملاك التقديم..... ١٢٨
١ - أدلة التقديم بالأضبطية..... ١٢٨
٢ - أنواع التفاوت المتني..... ١٣٢
٣- التفاوت في السند..... ١٣٤
٤- الإيرادات على الأضبطية..... ١٣٥
٥- البحث الصغروي..... ١٣٨
٦- التقديم بالزيادة والنقيصة..... ١٤٣
٧- الدوران بين الزيادة والنقيصة..... ١٤٤

النظر الأول: القول بترجيح الزيادة على النقيصة. ١٤٥
النظر الثاني: القول التساقط بسبب الإجمال..... ١٥٣
النظر الثالث: المختار..... ١٥٤
٥ - قيام مرجح لأحدهما. ١٥٧
تقييمات ابن الغضائري ١٥٩
١ - مستندات الكتاب. ١٥٩
٢- شخصية ابن الغضائري..... ١٦٤
٣- الإيرادات عليه: ١٦٥
الأصول الرجالية..... ١٨٣
اختيار رجال الكشي..... ١٨٤
١ - الكتاب ومؤلفه..... ١٨٤
٢- موضوع الكتاب..... ١٨٦
٣-إيرادت على الكتاب..... ١٨٧
فهرست الشيخ الطوسي..... ١٩٣
١ - الكتاب ومؤلفه..... ١٩٣
٢- مقدمة الفهرست. ١٩٤
٣- الإيرادت عليه..... ١٩٩
رجال الشيخ الطوسي ٢٠٢
١ - مقدمة الكتاب..... ٢٠٢
رجال النجاشي..... ٢٠٥

١- الكتاب ومؤلفه..... ٢٠٥
٢- مقدمة النجاشي..... ٢٠٦
٣- اعتماد النجاشي على الشيخ. ٢٠٨
٤- الاختلاف بينه وبين الشيخ..... ٢٠٨
بيان كونها عليلة:..... ٢٠٩
فوراق الكتب وإيراداتها ٢١٣
١- فوارق الكتب الرجالية..... ٢١٣
٢- الإيرادات عليها. ٢١٥
رجال البرقي..... ٢٣٢
١- الكتاب ومؤلفه..... ٢٣٢
٢- الإيرادات عليه. ٢٣٣
الوثوق بمراسيل الصدوق..... ٢٥٦
٢- مدرك التوثيق. ٢٧٠
المدرك الأول. تصحيح الفقيه بأكمله. ٢٧٠
المدرك الثاني: تصحيح خصوص المراسيل..... ٢٧٣
٣- الإيرادات عليه. ٢٧٤
٤- المختار في المسألة..... ٢٨٠
الأوصاف الرجالية..... ٢٨٧
وصف الراوي بالثقة ٢٨٨
١- دقة المتقدمين الاصطلاحية..... ٢٨٨

٢- وصف الراوي بالثقة..... ٢٨٨
٣- الثقة في الأخبار..... ٢٨٩
٤- الثقة عند الأصحاب و المتقدمين. ٢٩٣
المعنى الأول: العدل الإمامي. ٢٩٣
المعنى الثاني: كذاب غير ثقة. ٢٩٤
٥- الاستعمال للمتقدمين الرجاليين. ٢٩٤
الاستعمال الأول: المجرد عن الأوصاف..... ٢٩٥
الاستعمال الثاني: المضاف له توثيق..... ٢٩٥
الاستعمال الثالث: مضاف له بلا تقييم..... ٢٩٧
الاستعمال الرابع: ثقة في الحديث. ٢٩٨
٦- توصيف العظماء بالثقة..... ٢٩٩
٧- مدخلية العقيدة في الوثاقة..... ٣٠٠
٨ - تعاكس الوثاقة والوثوق..... ٣٠٣
٩- معنى الثقة الوثوق..... ٣٠٣
١٠- ثقة بلا وثوق لحديثه..... ٣٠٤
١١- الاختلاف في الثقة. ٣٠٥
الوصف بثقة ثقة ٣٠٦
١- موارد استعمالها. ٣٠٧
٣- الأنظار في معناها. ٣١١
وصف الراوي بالمجهول ٣١٦

١- دلالة وصف المجهول..... ٣١٧
٢- معنى المجهول..... ٣١٨
وجه مطلق ومضاف..... ٣٢٥
١- الأنظار في المسألة..... ٣٢٥
٢- الإيرادات عليه..... ٣٣٢
٣- دلالة أوجههم..... ٣٣٣
٤- اجتماع الوجاهة وعدم الوثوق..... ٣٣٤
الأوصاف المتعددة..... ٣٣٥
عدة من أصحابنا..... ٣٣٧
١- استعمال العدة وغيرها..... ٣٣٨
المورد الأول: سند الحديث..... ٣٣٨
المورد الثاني: متن الحديث..... ٣٣٩
٢- التعابير في أصحابنا..... ٣٤٠
٣- تمازج أصحابنا..... ٣٤٢
٤ - أصحابنا ودلالة التوثيق..... ٣٤٤
٥ - دائما أصحابنا توثيق..... ٣٤٩
٦- استعمال العدة ومعناها..... ٣٥٢
٧- العدة ودلالة التوثيق..... ٣٥٣
٨ - مصاديق العدة..... ٣٥٥
النموذج الأول: عدة الكليني..... ٣٥٥

النموذج الثاني:عدة الطوسي..... ٣٦١
النموذج الثالث: عدة النجاشي..... ٣٦٣
٩- عدم تحديد أصحابنا..... ٣٦٤
استنصار للشيخ الأنصاري..... ٣٦٦
١- المباني الأنصارية..... ٣٦٧
٢- الملاحظات التتبعية..... ٣٧٤
مصادر الكتاب..... ٣٧٧
فهرس الجزء الثاني..... ٣٨٥